وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية

– دراسة شرعية قانونية –

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

محمد أولاد سعيد

إشراف الدكتور:

بوجمعة حنطاوي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ شباب عادل	جامعة غرداية	رئيساً
د/ حنطاوي بوجمعة	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
أ.عباس بن شيخ	جامعة غرداية	مشرفاً مساعداً
أ.د شويرف عبد العالي	جامعة غرداية	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

قال الله تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: 24].

إلى من أوجب ربنا تعالى البرّ بهما، إلى من ربياني صغيرا إلى من كان لهما الفضل في وصولي إلى ما أنا عليه إلى أمي العزيزة التي انتظرت هذه اللحظة طويلا، وكان دعائها طريق نجاحي، إلى أبي الذي كان يدفعني بقوة نحو الدراسة والعلم وكان له الفضل الكبير طوال مساري الدراسي

إلى أخواتي العزيزات اللواتي كنّ سندا لي، إلى إخوتي

أهديهم جميعا ثمرة عملي البسيط هذا لعله يكون سببا في رسم بسمة على وجوههم

إلى كل الإخوة الطيبين الذين عرفناهم في مشوارنا الجامعي وطيلة مشوارنا الدراسي

إلى زملائنا الطلبة في كلية الشريعة

إلى كل الأصدقاء والأحبة وإلى كل من اجتمعنا به في خير

إلى كل من كان له فضل علينا

إلى كل من انتظر هذا العمل والتتويج ليفرح به

أهديكم ثمار هذا العمل

حمد اولاد سعيد

شكر وعرفان:

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف: 43].

فالحمد لله حمدا كثيرا على كل نعمه وفضله علينا، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده والحمد لله الذي هدانا لإتمام هذا العمل.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »

رواه البخاري في الأدب المفرد، وغيره.

وعملا بذلك أتوجه بشكري إلى الدكتور المحترم حنطاوي بوجمعة على إشرافه ومتابعته لهذا العمل وإلى كل من قدم نصيحة أو توجيها وساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجازه .

كما لا يفوتني أن أشكر كل من كان له فضل علينا خلال مشوارنا الجامعي، وأخص بالذكر أساتذة قسم الشريعة والقانون كل باسمه، وعمال إدارتها على رأسهم الدكتور المحترم زهير باباوسماعيل .

فشكرا لهم جميعا

حمد اولاد سعيد

الملخص: تعد جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية من أخطر الجرائم التي تمس بالثقة والمصلحة العامتين، وذلك لحجم وقيمة تلك المحررات في الإثبات، وما زاد في خطورتها هو انتشار الكتابة خاصة الرسمية منها كأول وسيلة من وسائل الإثبات في العصر الحاضر، كذلك الجهل بالقانون فالجاني غالبا لا يعلم أن ما يرتكبه يعد جريمة يعاقب عليها القانون و الشرع . ونجد أن المشرع القانوني شدد في عقوبة التزوير الناشئ في العقود والمحررات الرسمية فكيفها على أنها جناية نظرا لاجتماع الناس على الثقة بها حيث يرونها عنوانا للحقيقة، أما الشريعة الإسلامية فقد اعتمدت مجموعة من العقوبات التعزيرية يقرر ولي الأمر الأنسب منها لردع العاصي مرتكب الزور.
الكلمات المفتاحية: التزوير – المحررات الرسمية – التكييف الفقهي – قانون العقوبات .

Summary: The crime of forgery in contracts and official documents is one of the most serious crimes that affect public trust and interest, because of the size and value of those documents in proof. What has increased its seriousness is the spread of official writing, especially as the first means of proof in the present era. Ignorance of the law, the perpetrator often does not know We find that the legal legislator stressed the punishment of forgery arising in contracts and official documents, so how it is a felony because people gather to trust her, where they see it as the title of truth. Islamic law has adopted a set of Ta'ziri penalties, the most appropriate guardian decides to deter the disobedient commits perjury.
Keywords: forgery – official editors – jurisprudential conditioning – penal code.

قائمة المختصرات:

الرقم	الرمز	المعنى
1	ج	الجزء
2	ط	عدد الطبعة
3	ص	الصفحة
4	مج	مجلد
5	م	المادة
6	تح	تحقيق
7	د.س.ط	دون سنة طبع
8	ع / ق ع	عقوبات / قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد جليلة هدفها الأسمى حفظ كيان الإنسان وتزكية النفوس، وذلك بنشر الأخلاق الكريمة وبسط العدل وزجر الظلم والعدوان، ولعل خير مثال على ذلك ما تضمنته نصوصها من آيات وأحاديث تحث على الصدق وتنهى عن الكذب لما فيه من فساد عظيم وتتوعد الكاذبين بالعقاب الشديد، وإن من أكبر ما يصيب الصدق والحقيقة في مقتل هو المساس بها وتحريفها حين يتحول الكذب إلى زور في القول أو الشهادة، وهو ما شددت الشريعة على حرمته وعقوبته بل وضعته في صف واحد مع الشرك وعقوق الوالدين .

في الجانب الآخر فإن القانون الوضعي لا يعاقب على مجرد الكذب بالقول بل يشترط أن يكون تغيير الحقيقة في محرر، ومع انتشار الكتابة كوسيلة أولى للإثبات على خلاف ما مضى حين كان الإثبات يقوم على الإشهاد بالقول، ظهرت طرق جديدة في استبدال الحقيقة بالكذب، وأخطرها على الإطلاق ما يسمى حديثا بجريمة التزوير في المحررات وخصوصا العقود والمحررات الرسمية منها، فقد شدد المشرع القانوني في ردع مرتكبيها، لما فيها من هدم للحقيقة وللثقة العامة، كما بين ضوابطها وأحكامها في أقسام خاصة . وبالرغم من تجدد الجريمة وتغير أنواعها إلا أننا نجد الشريعة الإسلامية بقيت محافظة على شموليتها المعهودة وعلى صلاحيتها لكل زمان ومكان، فكيف الفقهاء عقابا زاجرا على مرتكبي هذا النوع الجديد من جرائم الزور .

ومن هذا المنطلق تأتي دراستنا لتعالج موضوع: جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية تحديدا من منظور مقارن بين الشريعة والقانون، وجاء عنوانها: **"جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية – دراسة شرعية وقانونية – "**.

✓ أسباب اختيار الموضوع:

يوجد أساب موضوعية وأخرى خاصة ذاتية كانت الدافع لاختيار هذا الموضوع:

1 – جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية، لم أجد سابقا – فيما اطلعت عليه – دراسة مشابهة للموضوع، بل كانت دراسات شاملة لموضوع التزوير بنوعيه في المحررات الرسمية والعرفية، ضف إلى ذلك ما يميزه من دراسة مقارنة للموضوع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كذلك آثار الجريمة على الحقوق المدنية.

2 – الأهمية البالغة للموضوع اجتماعيا وقانونيا، بما أن الجريمة عموما والتزوير خصوصا من أخطر ما تواجه الدول والشعوب تبعاته، ونظرا للجهل المنتشر بالقانون وجب الإحاطة بالموضوع و نشر ثقافة نبذ الزور والتزوير في المجتمع .

3 – الفائدة والنفع الكبير الذي يعود على الباحث في هكذا مواضيع، قد يجد أثرها في حياته الخاصة فيكون أعلم بسوء ومخاطر هذا النوع من الجرائم ونظر الفقه والقانون لها، وهو ما يساعده على تلافيها والابتعاد عنها وتحذير من هم في محيطه من مخاطرها وجزائها .

4 – الرغبة الخاصة والميل لدراسة مواضيع الجرائم ومعرفة أحكامها من الجانب الفقهي والقانوني.

✓ **أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي :

إن جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية بما لها من تبعات وآثار على المجتمع بكامله تمس كيان واستقرار الدولة أيضا، فنحن هنا نتحدث عن جريمة مستعصية تنتشر عدواها من الأفراد العاديين إلى الموظفين في قطاعات الدولة فتضرب أهم قواعدها وأساساتها وتسبب انهيار الأمن والثقة، وتبعا لذلك فإن دراسة هذا النوع من الجرائم ومعرفة أسسها وجزئياتها من شأنه تنوير الباحثين والدارسين للقانون لاقتراح حلول أكثر فعالية وجدوى في استئصال منابع الجريمة سابقة الذكر . ومن جهة ثانية تتمثل أسمى أهميات هذا البحث في إظهار مدى نجاعة أسلوب الردع الذي انتهجته الأنظمة التي تعتمد الشريعة الإسلامية كنموذج سلطوي والتي أتت أكلها في تجفيف منابع جرائم الزور .

✓ **إشكالية البحث:**

بما أن النظامين الجنائي الوضعي والجنائي الإسلامي يعتبران جريمة التزوير وبالأخص في العقود و المحررات أخطر أنواع جرائم الزور، وحذر كلاهما من تبعاتها وعقابها من خلال النصوص الشرعية والقانونية الواردة

في شأنها، فلابد إذن من وجود ضوابط وأحكام تفصيلية توضح للرأي العام كل حيثيات الجريمة المذكورة . وبناء على ذلك يمكننا طرح الإشكال الجوهري التالي:

"ما هي المفاهيم والضوابط والأحكام الخاصة بجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وما هو تكييف عقوبتها فقها وقانونا ؟"

وبعد التمعن في هذه الإشكالية الجوهرية تتضح لنا أسئلة فرعية أخرى لابد من طرحها وهي كالآتي:

- ما مفهوم التزوير وكيف نميز بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات ؟
- ما هو المقصود بالعقود والمحررات الرسمية في الفقه والقانون ؟
- ما الحكم الشرعي لجريمة التزوير وما أدلته ؟
- كيف تقع جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وما أنواعها وطرقها وأركانها قانونا ؟
- ما هي أهم صور جرائم التزوير في العقود والمحررات الرسمية ؟
- هل ترتبط جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية بجرائم أخرى في قانون العقوبات الوضعي ؟
- ما هو تكييف عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي ؟
- ما هي الآثار المترتبة عن جريمة التزوير على الحقوق المدنية للأفراد ؟

✓ **أهداف البحث:**

1- المساهمة في تعزيز الثقافة القانونية خصوصا في مجال القانون الجنائي وجريمة التزوير تحديدا .

2- إبراز التقارب بين الفقه والقانون في التشديد على خطورة هذا النوع من الجرائم وردع الجناة.

3- التأكيد على تفوق أسلوب الردع والقمع الشرعي للجريمة وضرورة الرجوع إليه .

4- إضافة ولو اليسير إلى مكتبات القانون الجنائي المقارن .

✓ **المنهج المتبع:**

سعينا وبشكل أساسي لاستخدام المنهج المقارن في هذا البحث، وذلك من خلال مقارنة مفاهيم جريمة التزوير وأحكامها وعقوبتها بين الفقه والقانون، كما أدرجنا المنهج الوصفي التحليلي في بعض أجزاء البحث خصوصا عند التعليق على المواد القانونية والعقوبات الخاصة بالجريمة .

✓ **منهجية البحث:**

1- الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية لاستخراج ما جاء في الزور والتزوير عموما وتفصيل الأدلة والمسائل المتعلقة بموضوع بحثنا.

2- ضبط الآيات القرآنية بالشكل مع إظهار رقم الآية والصورة في متن البحث.

3- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، الصحيحين والأدب المفرد غالبا، مع إحالة رقمها والكتاب والباب الذي جاءت فيه ، بالإضافة للجزء والصفحة بين قوسين في الهامش.

4- توثيق الكتب والمراجع في الهامش مع ذكر البيانات المتاحة والجزء ورقم الصفحة بين قوسين.

5- إحالة المواد القانونية في الهامش مع بيان الكتاب والباب والفصل الذي وردت فيه والصفحة.

6- ضبط فهارس خاصة بالآيات والأحاديث.

✓ **خطة البحث:**

اعتمدت الخطة التالية في تقسيم بحثي: أولا مقدمة ثم الفصل الأول تحت عنوان: إطار نظري عام لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية، ويندرج تحته ثلاثة مباحث، المبحث الأول اخترت أن يكون تمهيديا لبحثي وجاء بعنوان: الإطار المفاهيمي العام لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية، تناولت فيه مفاهيم المصطلحات المتعلقة بالبحت وكذا المصطلحات المشابهة لها مع إجراء المقارنة والتمييز بينها، وختمته بالحكم الشرعي لموضوع البحث وأدلة ذلك الحكم . أما المبحث الثاني فقد فصلت فيه: أنواع وطرق جريمة التزوير في العقود والمحررات والرسمية، والمبحث الثالث والأخير فقد خصصته: لأركان جريمة التزوير . أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: الإطار الشرعي والقانوني لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية، قسمته لثلاث مباحث رئيسية أيضا، جاء في الأول منها بعض الصور من جريمة التزوير وعنونته: صور التزوير في العقود والمحررات الرسمية، والثاني بينت فيه الجرائم ذات العلاقة مع جريمة موضوع بحثي وعنونته: بالجرائم الملحقة بجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية، والتي ذكرت منها الشروع والاشتراك والاستعمال للمحررات المزورة، أما المبحث الأخير فجاء شاملا بعنوان: عقوبة جريمة التزوير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والآثار المترتبة عن الجريمة، بدأته بتكييف العقوبة الشرعية للتزوير مع أنواعها وتفصيلاتها ثم قارنتها مع نظيرتها في القانون الوضعي مع بيان تقادمها، وختمت المبحث الثالث ببيان الآثار الناجمة عن جريمة التزوير على الحقوق المدنية .

ثم وضعت بعد ذلك خاتمة لموضوعي اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها، كما قدمت بعض التوصيات التي رأيت أنه من شأنها أن تفيد الدارسين والباحثين في المجال مستقبلا .

✓ **الدراسات السابقة:**

1. فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود ، **الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية**، ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، إشراف د. زايد يحي العمري، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض – السعودية، 1417هـ-1996م.

2. سامر برهان محمود حسن، **أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي**، ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، إشراف: د. مأمون وجيه أحمد الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس _ فلسطين، 2010م.

3. بوقرة خولة، **الصورية في التعاقد**، ماجستير، القانون الخاص، إشراف: د. موالك بختة، جامعة الجزائر1 – كلية الحقوق، الجزائر، 2017/2016م.

تتفق هذه الدراسات السابقة في كون الموضوع العام نفسه وهو جرائم التزوير في المحررات والصورية كنوع من أنواع التزوير في العقود إلا أنها شاملة، أما دراستي فتخصصت في دراسة جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية تحديدا وبأسلوب مقارن .

✓ **صعوبات البحث :**

1- التفاصيل المتفرعة عن جزئيات الموضوع والتي اكتشفتها عند خوضي في صلبه، والإلمام بها يحتاج تبسيطا واقتصارا على الأهم لتفادي تشعب البحث .

2- الشح في المراجع والمادة العلمية خصوصا ما تعلق بالتزوير في العقود وفي الجانب الشرعي عموما.

3- صعوبة إجراء المقارنة بين الفقه والقانون في بعض مراحل البحث لقلة التأليف والمراجع من أحد الجانبين إما الفقهي أو القانوني، أو لغياب تكييف فقهي لذلك الجزء.

4- ارتباط وتعلق موضوع البحث بمواضيع أخرى كثيرة في القانون وهو ما صعب إيجاد الأكثر علاقة وارتباطا منها بموضوعنا .

الفصل الأول: إطار نظري عام لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية

ويتضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية

المبحث الثاني: أنواع وطرق التزوير في العقود والمحررات الرسمية

المبحث الثالث: أركان جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية

تمهيد:

"عندما تقع الجريمة تتحرك السلطات العامة للتحقيق فيها ومحاكمة الجاني بموجب إجراءات محددة سلفا (تضمن للمتهم محاكمة عادلة) ينظمها قانون خاص بها يسمى قانون الإجراءات الجزائية . فلا تملك الدولة قبل صدور حكم الإدانة من السلطات المخولة قانونا بمعاقبة الجاني (السلطة القضائية) أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر على المتهم ولو اعترف طواعية واختيارا بارتكاب الجريمة، أو قبل برضائه بإنزال العقوبة المنصوص عليها به "[1].

"ومن ناحية أخرى فإن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الحديثة لأنها نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الكتابة ونظام التوثيق وبروز المحررات بنوعيها الرسمية والعرفية، الأمر الذي استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من أجل حماية هذه الوثائق من العبث في مضمونها والمحافظة على مصداقيتها وسلامة تداولها وبعث الثقة في محتواها ومضمونها وما تجدر الإشارة إليه هو أن أسباب انتشار هذه الجريمة هي الجهل بالقانون وتعمد الجناة التعدي على حقوق الأفراد والمجتمع، فلم يعد كل الذين يرتكبون جرائم التزوير من الجناة مدركين بكون أفعالهم تمثل جرائم، إضافة إلى التساهل في تحرير الأوراق والمستندات، ثم الإهمال في مراعاة شروط تحرير المحررات بنوعيها العرفية والرسمية سواء من جانب المجني عليهم أو من جانب الجناة "[2]. وبما أن بحثنا هذا يعنى بدراسة خاصة لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية تحديدا فلابد أن نتطرق لحيثياتها، فككل الجرائم الماسة بالمصلحة والثقة العامتين تتركب الجريمة قانونا من مجموعة خصائص، ومن أنواع وطرق وأركان لابد من توفرها لقيام الجريمة كاملة الأركان، كما لها تكييف شرعي يتطابق معها وعقوبة بما أنها من الجرائم العصرية كما تمت الإشارة سابقا، وقبل ذلك لابد أن نتعرف على مفهوم الجريمتين أي جريمة التزوير في العقود وجريمة التزوير في المحررات الرسمية، ونظرا لذلك اقتضت منا منهجية البحث العلمي أن نخصص إطار نظري مفاهيمي عام لهذه الدراسة نتناول فيه المفاهيم والقضايا

---

[1]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، (ج1 / ص9).

[2] – عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، ط1، مصر، 1996، (ص12) .

النظرية لهذه الجريمة لكي نصل للإطار العملي التطبيقي . وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية

المبحث الثاني: أنواع وطرق التزوير في العقود والمحررات الرسمية

المبحث الثالث: أركان جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية

تمهيد: إن جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية من الجرائم الماسة بالثقة والمصلحة العامة، وتعد من الجرائم الشائعة في عصرنا الحالي نظرا لانتشار الكتابة وتداول المحررات في التعاملات اليومية بين الأفراد الطبيعية والمعنوية، سواء كانت تلك المحررات والعقود رسمية صادرة من جهات مختصة حكومية، أو كانت عرفية متداولة بين الأفراد في تعاملاتهم . غير أنه في غالب الأحيان يتم الوقوع في مثل هذا النوع من الجرائم بسبب الجهل بالقانون وربما حتى الجهل بمفهوم الجريمة سابقة الذكر، ولذلك اخترنا توضيح تلك المفاهيم قبل الخوض في أحكام هذا الموضوع، وسنتناول في هذا المبحث ثلاثة عناصر وهي: مفهوم المصطلحات الأساسية، والمصطلحات المشابهة لكلمة التزوير، ونختم بالحكم الشرعي والأدلة على تحريم التزوير من الكتاب والسنة.

المطلب الأول: مفهوم التزوير والعقود والمحررات الرسمية

قبل الغوص في صلب أي بحث علمي مهما كان نوعه لابد من بيان لمعاني كلمات موضوعه وتوضيح الغامضة منها سواء من الجانب القانوني أو الشرعي الفقهي . لذلك وكبداية لبحثنا هذا لابد من التطرق للمفاهيم الخاصة بجزئيات هذه الدراسة بكل ما تحمله من معاني، بغية الوصول لدلالات كل مصطلح قانوني في معاجم اللغة العربية، وكذا تحديد المفهوم الشرعي و آراء فقهاء القانون في شرح كل هذه المصطلحات ومعرفة ماهية "التزوير، العقود، والمحرر الرسمي" . وارتأينا أنه لا داعي لتخصيص حيز لمصطلح "الجريمة" بما أنه مصطلح شامل تم بيانه في أغلب الدراسات المتعلقة بعلم الاجتماع والسلوك الإجرامي للأفراد.

الفرع الأول: مفهوم التزوير

قبل التطرق للتعاريف اللغوية والاصطلاحية والقانونية لابد أن نتعرف على المفهوم العام للتزوير:

"التزوير إطلاقا يشمل كل طريقة يستعملها شخص ليغش بها آخر ولكن القانون لا يعاقب على مجرد الكذب، بل ترك لكل منا عناء الاحتياط لنفسه من الوقوع في الخطأ، كما أنه لا يعاقب على جميع

الأعمال التي يراد بها غش الغير، بل تخير منها بعض الطرق المعينة عاقب عليها نظرا لخطورتها وترك ما عداها في عداد أفعال الغش المدني التي لا يترتب عليها سوى إلزام فاعلها بتعويض ما عساه ينشأ عن فعله من الضرر"[1]. كذلك "التزوير هو من الجرائم المخلّة بالثقة العامة، والتزوير معناه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بأحد الأفراد"[2]. و" أيضا يمكن تعريف التزوير في عبارة مختصرة بأنه تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش"[3].

أما المفهوم الراجح جاء فيه أن " التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد جنائي في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا. وعرف أيضا بأنه تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المقررة بالقانون بقصد الغش في محرر صالح للإثبات ويرتب عليه القانون أثرا، كما عرف التزوير على أنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير"[4]. و سنأتي تاليا على تعريف التزوير في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني.

أولا: التزوير لغة

التزوير في اصطلاح اللغة هو: "مصدر زوَّر وهو من الزُّور، والزُور الميل والكذب، قال ابن فارس : الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول ومن ذلك الزُور :الكذب لأنه مائل عن طريقة الحق

---

[1]– جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، دار العلم للجميع، ط2، بيروت– لبنان، 1932، (ج2 / ص341).

[2] – محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، 2001، (ص369).

[3] – حسن صادق المرصفاوي، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، مصر، 1978، (ص103).

[4] – عواد حسين ياسين العبيدي و صدام حسين ياسين العبيدي، **أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة– مصر، 2020، (ص49).

.ويقال زوَّر فلان الشيء. تزويرا، حتى يقولون زور الشيء في نفسه: هيأه، لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع"[1].

"والتزوير في أصل اللغة يعني الكذب والباطل، ويقال الزور أي الكذب أو الباطل، ويقال شهادة الزور أي شهادة باطلة أو كاذبة، ويقال زوَّر كلامه أي موَّهه، ويأتي بمعنى الكذب المزيَّن والمتقن فيقال زوَّر الشاهد شهادته أي زينها وأتقنها، ويقال زور الشيء أي حسَّنه وقومه ويأتي أيضا بمعنى التقليد والمحاكاة بإتقان وبراعة، فيقال زوَّر إمضاءه أي قلدَّه بدقَّة متناهية"[2].

ثانيا: التزوير شرعا

"وهو محاولة تزيين الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق، وهو تحوير القصد منه التضليل"[3]. وقال الثعلبي: "الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق "[4]. وهو ما عليه التزوير .

ونرى أن التعريف الأعم للتزوير شرعا جاء فيه، "التزوير: تقليد الشيء مع ادعاء أن هذا المزور هو الأصل مع أنه ليس كذلك . والتزوير أيضا: هو كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل . وعليه

---

[1] – أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللُغة**، تح: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت لبنان، 1399هـ/1979م، (ج3/ص36).

[2] – ابن منظور جمال الدين محمد، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، طبعة2، بيروت، 1997، (ج6 / ص112).

[3] – محمد أحمد وقيع الله، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية، 2003، (ص17).

[4] – محمد بن إسماعيل الكحلاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق د.محمد عبد العزيز الخولي، دار الفكر، بيروت، ط4، 1960، (ص130).

يمكن تعريف التزوير بأنه ارتكاب العمل الموصل إلى ما حرم الله بطريقة لا يعلم بها الناس إلا عند اكتشافها حيث تظهر لهم في بادئ الأمر بمظهر الحقيقة، سواء كان ذلك العمل بهدف أكل أموال الناس بالباطل كأكل مال حرام، أو الطعن في عرض مسلم أو غير ذلك مما حرم الإسلام .

إذن التزوير في الفقه الإسلامي يدخل ضمن الكذب والغش والتدليس وغير ذلك مما نهى الله عنه من التعمية على الناس بالباطل، أو ظلمهم أو إدخال الأذى والضرر عليهم "[1].

ثالثا: التزوير قانونا

"في الأنظمة يعرف التزوير: بأنه تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاما، مع ترتب ضرر للغير، ومع توافر نية استعمال المحرر فيما يزور من أجله "[2]. وفي القانون الجزائري تحديدا فقد خص المشرع جريمة التزوير في قانون العقوبات بفصل خاص، يتناولها بالتفصيل والبيان وقد" وردت جرائم التزوير بأنواعها في المواد (197 إلى 241 [3]) من قانون العقوبات، وقد قسمها المشرع الجزائري إلى أربع مجموعات أساسية:

- **تزوير النقود وما يتصل بها،** وقد نص عليها القانون في القسم الأول من الفصل السابع (المواد من 197 إلى 204) ق ع،

- **تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات،** وقد نص عليها القانون في القسم الثاني من نفس الفصل (المواد 205 إلى 213) ق ع،

---

[1] – عواد حسين ياسين العبيدي و صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، (ص26/25).

[2] – سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، ط2، الرياض،1427هـ، (ص240).

[3] – المواد: 197-241، **قانون العقوبات**، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2015، الكتاب الثالث، الفصل السابع، (ج2/ ص82 - 92).

- **التزوير في المحررات**، وقد نص عليها المشرع في القسمين الثالث والرابع والخامس من نفس الفصل (المواد من 214 إلى 229) ق ع،

- **شهادة الزور وما شابهها**، وقد نص عليها المشرع في القسم السابع من نفس الفصل (المواد من 232 إلى 241) ق ع .

وما يجمع هذه الجرائم المخلة بالثقة، أنها تقوم كلها على تغيير الحقيقة، وأن مجرد تغيير الحقيقة كاف لتحققها، بصرف النظر على استعمال الشيء فيما غيرت الحقيقة من أجله، وعما إذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد، وأن استعمال الشيء الذي وقع عليه التغيير يعتبر جريمة قائمة بذاتها"[1]. وقد أتبعت المواد سابقة الذكر بالمواد المتعلقة بانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء .

الفرع الثاني: مفهوم العقد

بداية ينبغي أن نتطرق لمفهوم الاتفاق لنصل لتعريف العقد والاتفاق هو: "توافق إرادتين أو أكتر على إنشاء التزام، أو نقله أو إنهائه .ومثل الاتفاق على إنشاء التزام عقد البيع، ينشيء التزامات في جانب البائع، وأخرى في جانب المشتري" [2].

أولا : العقد لغة

"العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق وإليه ترجع فروع الباب كلها من ذلك عقد البناء والجمع أعقاد وعقود قال الخليل: ولم أسمع له فعلا ولو قيل عقد تعقيدا أي بنى عقدا لجاز وعقدت الحبل أعقده عقدا وقد انعقد وتلك هي العقدة ومما يرجع إلى هذا المعنى لكنه يزاد فيه للفصل بين المعاني أعقدت العسل وانعقد وعسل عقيد ومنعقد. قال الله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾.[المائدة: 1]، والعقد عقد

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، (ج2 / ص213).

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، **نظرية العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت–لبنان، 1998، (ج1 / ص79).

اليمين ومنه قوله تعالى أيضا: ﴿ ولَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾، [المائدة: 89]، وعقدة النكاح وكل شيء وجوبه وإبرامه والعقدة في البيع إيجابه والعقدة الضيعة والجمع عقد يقال اعتقد فلان عقدة أي اتخذها واعتقد مالا وأخا أي اقتناه وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه واعتقد صلب واعتقد الإخاء ثبت والعقيد طعام يعقد بعسل والمعاقد مواضع العقد من النظام "[1].

ثانيا: العقد شرعا

وفي اصطلاح الفقهاء " العقد أخص من الاتفاق، فهو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله . يرى بعض الفقهاء، أن العقد الذي ينقل التزاما . إنما هو عقد ينشيء لالتزام بالنقل، وليس النقل إلا تنفيذا فوريا لهذا الالتزام، ومما يجمل ذكره أن تعريف العقد في الشريعة الإسلامية لايجعل محلا للتميز المتقدم . فقد ورد في (المادة 262 [2]) من كتاب مرشد الحيران: أن العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، على نحو يثبت أثره في المعقود عليه"[3]. ومنه فلاتفاق أعم من العقد لأنه يشمل توافق إرادتين فأكثر . " ويدور مدلول العقد في اصطلاح علماء الشريعة حول معنيين أحدهما عام والآخر خاص، ولنأخذهما بشيء من التفصيل:

1 – المعنى العام للعقد : وهو يتناول كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به سواء كان في مقابل التزام آخر كما في البيع والإجارة ونحو ذلك، أو فيما كان الالتزام فيه من طرف واحد كاليمين والطلاق والنذر، وسواء كان الالتزام بحكم ديني كأداء الواجبات والفرائض وترك المحظورات، أو كان الالتزام بحكم دنيوي كأحكام المعاملات بين الناس، وهذا ما فسر به الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهما قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، فهو يشمل عقود الإيمان والنكاح والعهد والحلف والبيع كما

---

[1]– أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، المرجع السابق، (ج4/ ص86).

[2] – محمد قدري باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، مصر، 1308هـ–1891م، (ص43) . (المادة: 262 منه) .

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، (ج1 / ص83/80).

يشمل الفرائض والواجبات والمحرمات"[1]. ويتضح هنا أن معنى العقد يمتاز بالشمولية لكل ما تضمن تعهدا بالالتزام . وفي نفس السياق يضيف الكاتب، " وقال ابن العربي في أحكام القرآن: "ربط العقد تارة يكون مع الله تعالى وتارة يكون بالفعل"، ومن هذا يتبين أن العقد بهذا الإطلاق يشمل كل ما يلتزم به الإنسان سواء كان صادرا من شخص واحد أو من شخصين، وهذا ما يتفق مع قاعدة الالتزام بالإرادة المنفردة بل ويجعل الإرادة المنفردة ذات قدرة على بناء العقد، وهو ما صرح به الجصاص وأطلق القول فيه في وضوح عندما قال : "العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد ثم نقل إلى الأيمان والعقود فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره وإيجابه عليه، وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظرا مراعى في المستقبل من الأوقات فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقودا لأن كل واحد منها قد ألزم نفسه بالوفاء بها حلف عليه من فعل أو ترك" إلى أن قال : "وكذلك العهد والأمان" وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك "[2]. كان هذا في بيان المفهوم العام للعقد، الذي مجاله أوسع ليشمل جميع المعاملات التي تلزم أطرافها بالوفاء بها . وسنأتي تاليا على بيان المعنى الخاص للعقد .

2 – المعنى الخاص للعقد : " وهو ما يراد به الالتزام الصادر عن طرفين يتمثل فيه الإيجاب والقبول وهذا المعنى هو المراد في معظم الأحوال عند الفقهاء عندما يتكلمون عن العقد وأركانه وصيغته، إلا أن هذا الإطلاق ليس على وجه التحديد في كلامهم فقد يرد في الإطلاق عندهم إرادة المعنى العام وقد يرد في إطلاقهم له إرادة المعنى الخاص، وهذا ما يدعو الباحث إلى تحرير مفهوم العقد في مقصود الفقهاء عند إطلاقهم لكلمة العقد "[3].

---

[1] – عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، **التصرف الانفرادي وأثره في بناء العقود والالتزامات في الفقه الإسلامي**، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1993، (ص97).

[2] – عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المرجع نفسه، (ص97/98).

[3] – عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المرجع نفسه، (ص98).

ثالثا : العقد قانونا

" أما القانون الفرنسي فقد عرف العقد بما يأتي: العقد اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بإعطاء شيء، أو بفعله، أو بالامتناع عن فعله م(1101) . والتعريف يتضمن العقد والالتزام معا، ويبين أن العقد هو مصدر الالتزام، وأنه إذا كان موضوع العقد هو إنشاء التزام، فموضوع الالتزام هو عمل ايجابي أو سلبي "[1].

الفرع الثالث: مفهوم المحررات الرسمية

بداية يجب أن نميز بين إطلاق مصطلح المحرر الذي هو كل مكتوب الغرض منه نقل الأفكار سواء كان ذلك بغرض الإثبات أو بعدمه، وبين مصطلح المحرر الرسمي تحديدا، والذي يدخل في نطاق دراستنا هذه . فالمحرر يكون عاديا من حيث أساسه حتى يصبغ بالرسمية بسبب تدخل طرف معين، ولذلك نجد أن القوانين قد فصلت بين التزوير في المحررات الرسمية والعمومية وبين التزوير في المحررات العادية والعرفية .

أولا: المحررات الرسمية لغة

المحرر: " الذي جعل من العبيد حرا فأعتق، يقال: حر العبد يحر حرارة، بالفتح، أي صار حرا "[2].

و" المحرر هو: كل مكتوب ينتقل به الفكر من شخص لآخر"[3].

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، (ص80)،

(المادة: 1101، القانون المدني الفرنسي، المعدل في 2016/10/1).

[2]- ابن منظور جمال الدين محمد، المرجع السابق، (ج4 / ص181).

[3]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، (ص109).

الرسمي: " (العمل الرسمي): عمل ينتسب إلى الدولة ويجري على أصولها المقررة، و (رجل رسمي): يمثل الدولة في عمله أو قوله، وهي رسمية . (الورقة الرسمية) : هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه في حدود اختصاصه . (والعقود الرسمية): المحررات الموثقة على يد الموثقين في حدود اختصاصهم "[1] .

ثانيا: المحررات الرسمية شرعا

إن مصطلح "المحررات الرسمية" هو مصطلح عصري وحديث، ظهر مع انتشار الكتابة للإثبات و مع تغير أنماط الأنظمة السائدة في الحكم، فأصبحت الرسمية صفة لكل ما يصدر من الدولة، وتبعا لذلك " لم نجد تعريفا لكلمة المحررات في الفقه الإسلامي ولكن وردت تسميات عديدة كلها تعطي نفس المعنى فقد أطلق الفقهاء على المحررات تسميات عدة كل مسمى يدل على معنى محدد تدل على الإثبات عن طريق الكتابة، ومن هذه المسميات : الصك، الحجة ، المحضر، السجل، الوثيقة .

1: الصك : وهو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والتقارير . وقد قصره بعض العلماء على الإقرار الكتابي بوقوع العقد أو التصرف الانفرادي .

2: الحجة : وهي الكتابة التي تبين الواقعة وتتضمن علامة القاضي في أعلاها وخط الشاهدين في أسفلها وتعطى للخصم . وتستعمل في اللغة بمعان: كالبرهان، والبينة، والدليل، وكل منها يستدل به على صحة الدعوى .

3: المحضر : وهو الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم .

4:السجل : هو الكتاب الذي يتضمن حكم القاضي، ويرى الحنفية والزيدية أن المحضر والسجل لفظان مترادفان معناهما واحد وهو الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم والجواب عنها وحكم القاضي بها على وجه يرفع الخلاف .

---

[1]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة – مصر،1425هـ / 2004م، (ص345).

5 : **الوثيقة** : تشمل الحجة والمحضر والسجل.

ومن كل ما سبق يتضح أن المحرر هو: الكتاب أو الخطاب المعبر عن الإرادة وإظهار النية وإبراز العزيمة على إحداث تصرف ما، وتمتاز الكتابة عن اللفظ بالثبات والضبط كما يقول العرب: الخط أحد اللسانين وحسنه أحد الفصاحتين . وعلى هذا فالمحررات هي كل ما بثبت بها من حقوق وما يدون فيها من معلومات تكون حجة لصاحبها أو عليه . إذا وقع على محتواها وأشهد على مضمونها . وهي بهذا تعني وسيلة الإثبات الذي عرفه الفقهاء بأنه "إقامة الدليل على حق أو واقعة" . وبمعناه الخاص: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثار". والذي يعني أن المحررات هي وسيلة من وسائل الإثبات إذا أعدت وفقا للقواعد الشرعية "[1]. ويمكن أن نضيف لكي تصبغ المحررات بالرسمية، يجب أن تصدر من الحاكم أو السلطان أو الجهات التابعة له و يكون لها شكل ومضمون معين.

ثالثا : المحررات الرسمية قانونا

" إن المحرر أو السند العمومي أو الرسمي هو كل وثيقة تحررها وتصدرها السلطات العمومية المتمثلة في إدارة رئيس الدولة والوزارات، وفروعها سواء في الإدارة المركزية أو الإقليمية. ومن شأنها إثبات أي حق من الحقوق. أو إثبات حالة قانونية. مثل رخصة السياقة المثبتة لأهلية الشخص لقيادة السيارة، أو شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية أو الأحكام القضائية أو ما شابه ذلك. وبعبارة أشمل كالمحررات والوثائق التي يحررها القضاة أو الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة مثل الموثقين، والمحضرين القضائيين وذلك أثناء قيام أحدهم بمهام وظيفته أو بمناسبتها "[2]. ونضيف على ذلك أيضا " المحررات الرسمية هي الأوراق التي

---

[1]– فروان عبد الله أحمد، **المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**، مجلة الدراسات الاجتماعية، نشر جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد12، اليمن، 2001، مج6، (ص142/143).

[2]– عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، الجزائر، 2013، (ص 14/15).

يحررها موظف بمقتضى وظيفته، فتكون حجة بما يثبت فيها ضد كل فرد من أفراد الأهالي مالم يثبت فسادها أو عدم صحتها بطرق دعوى التزوير المعروفة في القانون وهي أنواع بحسب الجهات الصادرة منها وبهذا الاعتبار تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول- يشمل الأوراق العمومية أو السياسية : وهي التي تصدر من الحكومة باعتبارها قوة تشريعية أو تنفيذية أو سياسية كالقوانين والمعاهدات الدولية والأوامر العالية والقرارات العمومية والتزوير الواقع في هذا القسم يكاد أن يكون متعذرا لندرته بل لعدم حدوثه بالمرة خصوصا عندنا،

القسم الثاني- يشمل الأوراق الإدارية : وهى الصادرة من المصالح العمومية وفروعها وسائر موظفيها بصفاتهم الرسمية يدخل في ذالك قرارات النظارات والمديريات والدفاتر تسجيل الرهونات ودفاتر الدخوليات وشروط المزادات وتصميمات نظارة الأشغال وحوالات البوسته ودفاترها والأرقام التي تضعها البوسته على الطرود لبيان وزنها وقيمة الرسم المأخوذ عليها والشهادات الدراسية على اختلاف أنواعها وتذاكر البدلية العسكرية ودفاتر السجون ودفاتر الحسابات العمومية،

القسم الثالث- الأوراق القضائية : سواء كانت محررة ممن لهم حق جمع الاستدلالات والتحقيق وإقامة الدعوى أو من القضاة أو من عمال المحاكم كتبة كانوا أو محضرين وتقارير أهل الخبرة المصرح لهم بسماع أقوال الأخصام،

القسم الرابع- يشمل الأوراق المدنية : الصادرة بين أولى الشأن على يد مأمور بتحريرها كالعقود الرسمية و الإنذارات على يد المحضرين "[1]. كذلك المحررات الرسمية " كما عبرت محكمة النقض: هي المحررات التي يجب أن يكون تحريرها مفروضا على الموظف العمومي بمقتضى القوانين أو اللوائح "[2].

---

[1] – أحمد فتحي زغلول باشا، **التزوير في الأوراق**، تح: محمد كامل مرسي بك، نش: توفيق الرافعي، مصر، 1995، (ص91).

[2] – رؤوف عبيد، **جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري**، دار الكتاب العربي، مصر، 1953، (ص106).

" وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني قد عرف العقد الرسمي تعريفا شاملا يحوي المحرر العمومي والمحرر الرسمي دون التمييز بينهما فعرفته المادة (324) منه على أنه: "عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"[1]، ولا يشترط القانون –كي تسبغ الرسمية على الورقة – أن تكون محررة على نموذج خاص، ذلك أن الصفة إنما يصبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص "[2]. ويعني ذلك أن الموظف المختص هو فقط من يمنح المحررات رسميتها .

المطلب الثاني : المصطلحات المشابهة للتزوير والتمييز بينها

يوجد كلمات مشابهة لمصطلح التزوير، قد تحمل معناه جزئيا وهو ما يسبب إشكالا لدى بعض الناس لذلك وجب التمييز بينها لإزالة اللبس عن مصطلح التزوير الذي نتطرق إليه في بحثنا هذا، وقد اخترنا أن نتكلم عن البعض من تلك الكلمات أو المصطلحات فيما يلي:

الفرع الأول: التزييف و التقليد

أولا: التزييف

1: التزييف لغة: "زافت المرأة في مشيتها تزيف: إذا رأيتها كأنها تستدير. وزافت الدراهم أي: صارت مردودة لغش فيها، يقال درهم زيف وزائف، وشاهد زيف"[3].

---

[1] – المادة: 324، **القانون المدني الجزائري**، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، 2007، الكتاب الثاني، الباب السادس، الفصل الأول، (ص50).

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص248/249).

[3] – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الحكومة الكويتية، الكويت، 1414هـ-1993م، مج1، (ج23/ص411).

2: التزييف شرعا

الزيوف: "ما زيفه بيت المال أي رده لا عيب فيه، فالزيوف المعيبة الشيء المعيب المغشوش فيزاد لسوء فيه بمخالفته الحقيقة. كأن تكون قطعته من ذهب خالص فيخلطها بمعدن آخر حتى يزيد من وزنها وسعرها وبيعها على أنها ذهب خالص "[1].

3: الفرق بين التزوير والتزييف

يخلط كثير من الناس بين مصطلحي التزوير والتزييف ومنهم من يستعملهما لنفس الغرض، لكنهما في الحقيقة منفصلان في المعنى . لذلك نرى أن الفرق بينهما يكمن في كون التزوير يرد على تغيير الحقيقة في المحررات المعدة للإثبات بأنواعها الرسمية والعرفية، سواء كان ذلك التغيير بالحذف أو الإضافة أو الاصطناع وغيرها من طرق التزوير الشائعة . بينما التزييف متعلق بالعملات والنقود سواء كانت ورقية أو معدنية، فلا يمكن أن يوصف تزوير ورقة رسمية معدة لإثبات معين (كشهادة ميلاد مثلا)، لا يمكن وصفها بأنها عملية تزييف لأن التزييف يرد فقط على العملات .

أما في القانون فعادة ما ترد المواد والنصوص المتعلقة بالتزييف في نفس باب المواد المتعلقة بالتزوير لارتباطهما من حيث المبدأ، غير أن ذلك لا ينفي ما ذكرناه من كون التزوير والتزييف منفصلان ولكل منهما معناه وطبيعته الخاصة .

ثانيا: التقليد

تماما مثل التزييف قد يرتبط مفهوم التزوير بالتقليد أحيانا، ولكن بينهما فروق، ولأجل ذلك سنبين تعريف التقليد اللغوي والشرعي ثم الفرق :

---

[1] – سامر برهان محمود حسن، **أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي**، ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، إشراف د. مأمون وجيه أحمد الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس _ فلسطين، 2010، (ص17).

1: التقليد لغة

"القلادة: ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب و (البدنة[1]) التي تهدى ونحوها "[2].

2: التقليد شرعا

"يستعمل التقليد في العصور المتأخرة بمعنى المحاكاة في الفعل، وبمعنى التزييف، أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد . وكلا المعنيين مأخوذ من التقليد للمجتهدين "[3].

3: الفرق بين التزوير والتقليد

نرى أن التقليد أعم من التزوير، فالأول يرد على كثير من المجالات الإيجابي منها والسلبي، أما الثاني فمجاله واحد وهو الكذب و الغش بتغيير الحقيقة في العقود والمحررات الرسمية وغيرها مما يقع التزوير فيه . رغم أننا نسلم بدخول التقليد في بعض أنواع التزوير، كتزوير المحررات بتقليد الإمضاءات أو الأختام، ويطلق البعض أيضا مصطلح التقليد في ما تعلق بتزييف العملات فالتقليد والتزييف يراد بهما نفس المعنى غالبا .

ومن الفروق كذلك أن التقليد ليس في كل حالاته جريمة وغالبا لا يسأل فاعله عنه (كتقليد أصوات قراء القرآن الكريم مثلا)، بينما التزوير لا يتصور غير أن يكون جريمة بحسب ضوابط قانونية معينة، ومتى تم تقديم المحرر المزور وإخراجه للاحتجاج به أمام الجهات المختصة .

---

[1] – البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، والجمع بدن: **ابن منظور**، المرجع السابق، (ج13/ص48)

[2] – ابن منظور جمال الدين محمد، المرجع نفسه، (ج3/ص466).

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ذات السلاسل، ط2، الكويت، 1983م، (ج13/ ص154).

الفرع الثاني: شهادة الزور

ينبغي أولا أن نبين تعريف شهادة الزور لغة وشرعا، ثم علاقتها بالتزوير، ثم الفرق بينهما .

أولا: شهادة الزور لغة

الشهادة: "شهد الشاهد عند الحاكم أي: بين ما يعلمه وأظهره . وزور: الميل والكذب"[1].

ومنه فشهادة الزور: هي الكذب في القول أثناء إظهار ما يعلمه، أو هي الشهادة الكاذبة .

ثانيا: شهادة الزور شرعا

الزور كما علمنا هو القول الكاذب، و شهادة الزور في نظر فقهاء الشرع هي " الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل، من إتلاف نفس أو أخذ مال، أو تحريم حرام أو تحليل حلال "[2].

وفي بيان حرمته آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: 30] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«** من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه **»**[3].

---

[1] – ابن منظور جمال الدين محمد، المرجع السابق، (ج8/ ص152).

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (ج26/ ص253).

[3] – أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، الإمام البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** "مع حاشية السهارنفوري وحاشية السندي"، مكتبة البشرى، كراتشي – باكستان، 1437هـ/2016م، رقم الحديث: 1903، (ج2 / ص945).

ثالثا: العلاقة بين التزوير وشهادة الزور

من الضروري بداية أن نستخلص العلاقة المشتركة بين التزوير و الزور لنتوصل للفرق بينهما، فمن خلال تدقيقنا في مصطلحي التزوير والزور يتضح لنا جليا أن الأول مشتق من الثاني، فالزور هو الأصل بما أن التزوير من المسائل العصرية كما يعلم الجميع و ظهر حديثا بانتشار الإثبات بالمحررات والكتابة كونها لم تكن شائعة فيما سبق، وشهادة الزور أقدم منه بما أن الإثبات عن الوقائع أو الشهادة أمام الحاكم أو القاضي قديما كان يتم بالقول والإشهاد فقط لا بالكتابة . ويظهر من الناحية الجوهرية أن كلاهما يتعلقان بقلب وتغيير الحقائق أي الكذب والغش، فالتزوير يتم بتغيير الحقيقة (الكذب) في محرر سواء كان (رسمي أو عرفي) بغرض إظهارها على أنها هي الحقيقة، أما شهادة الزور فبالكذب في القول أو الشهادة وإظهارها على أساس أنها هي الحقيقة .

رابعا: الفرق بين التزوير وشهادة الزور

رأينا أن التزوير وشهادة الزور يشتركان في الأمور الجوهرية، لكن يفترقان في الناحية الشكلية، و لذلك " لابد في البداية من توضيح مسألة في غاية الأهمية حتى نتجنب اللبس ألا وهي التفريق بين التزوير وشهادة الزور: فشهادة الزور هي الشهادة الكاذبة أمام القاضي، أما التزوير فهو – كما سبق تعريفه – تغيير الحقيقة بقصد الغش في مستند رسمي غالبا، وهذا انتشر كثيرا في زماننا لكثرة الاعتماد على الكتابة، أما قديما فلقلة اعتمادهم على الكتابة ولندرتها فقد كانوا يطلبون على الكتاب أو الرسالة التي تصلهم شهودا لإثبات أن ما كتب صحيح، وأن نسبته لكاتبه لا ريب فيها، على أنه انعكس الأمر اليوم فأصبح توثيق كل شيء لا يحتاج إلى من يثبته، ومن هنا بدء التزوير . فما دامت الوثيقة صحيحة في ظاهرها فلا حاجة بعد ذلك لشيء يثبتها، لأنها هي التي تثبت غيرها، حتى أنها مقدمة على الشهادة . وقد ذهب الفقهاء حديثا إلى جعل الزور قسمين:

– الزور القولي: كشهادة الزور الكاذبة (أي القول الكاذب).

– الزور الفعلي: كالتزوير بتغيير ما أثبت بالكتابة "[1]. ومن هذا أثبت العلماء توافق التزوير مع الزور.

الفرع الثالث: التحريف

قد يرتبط التحريف بالتزوير ولكن يشترط سوء النية ليتحقق ذلك الارتباط، وسنبين هذا تاليا :

أولا: التحريف لغة

"هو التغيير، وتحريف الكلام أن تجعله على حرف من الاحتمال، والمحرف الكلمة التي خرجت عن أصلها غلطا، كقولهم للمشؤوم ميشوم . قال الإمام أحمد: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف "[2].

ثانيا: التحريف شرعا

"هو التغيير في الكلمة بتبديل في حركاتها، كالفلك والفلك، والخلق والخلق، أو تبديل حرف بحرف سواء اشتبها في الخط أم لا، أو كلمة بكلمة نحو (سرى بالقوم) و (سرى في القوم) أو بالزيادة في الكلام أو النقص منه، أو حمله على غير المراد منه "[3]. ومعنى ذلك أنه تغيير الكلام ليفهمه السامع على غير ما أراده القائل أن يفهمه منه، ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.[البقرة: 75] . (يحرفونه): " أي يتأولونه على غير تأويله "[4]، والمقصود بفعل التحريف في الآية هنا "الفرقة الضالة من اليهود" .

---

[1] – سامر برهان محمود حسن، المرجع السابق، (ص21).

[2] – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المرجع السابق، (ج1/ ص89).

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (ج10/ ص198).

[4] – أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت– لبنان، 1420هـ– 2000م، (ص150).

ثالثا: الفرق بين التزوير والتحريف

"إن التزوير يقصد به التغيير بقصد الغش، لإحقاق الباطل وإبطال الحق، فنوايا المزور لا تخلو من النية السيئة، أما التحريف فيحتمل فيه كل الوجوه، فقد يكون قاصدا الغش، وهذا يندرج تحت التزوير، وقد لا يقصد، وإنما تم التحريف لا لعلمه، وإنما لجهل ألمّ به، فإذا وقع التحريف فقد ينطوي عليه تغيير جوهري، وقد لا يغير شيئا ذا أهمية في المضمون، وإنما يكون التغيير في الشكل .

والتحريف يقتصر مدلوله عادة على التغيير في الكلام أكان بتغيير في الكلمة أو في صورتها، لكن التزوير يشمل معناه ما كان تغييرا في القول أو الفعل . ومثاله: التزوير في عمر أحد الزوجين في محرر رسمي فهو من التزوير الفعلي وشهادة الزور بأن أحد الزوجين أو كلاهما بلغ السن القانوني من التزوير القولي أو التحريف أكان المحرف حسن النية أو سيء "[1]. فالتزوير إذن أشمل من التحريف من حيث النطاق فهو يرد على القول والفعل، بينما التحريف متعلق بالكلام أساسا .

الفرع الرابع: الكذب

الكذب قد يدخل معناه في معظم الأفعال المتعلقة بتغيير أو إظهار خلاف الحقيقة، فهو الشائع والأصل للكثير منها . وسنبين تاليا تعريفه والفروق بينه وبين التزوير:

أولا: الكذب لغة

"الكاف والذال والباء أصل صحيح يدل على خلاف الصدق"[2]. أي أن كل ما قيل وهو لا يعبر عن الحقيقة يعتبر كذبا، لأن الصدق أساسه التعبير عن الحقيقة .

---

[1] – سامر برهان محمود حسن، المرجع السابق، (ص19/18).

[2] – أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، المرجع السابق، (ج5 / ص168).

ثانيا: الكذب شرعا

" الإخبار بما ليس مطابقا للواقع "[1]. أي القول بما ليس من الحقيقة في شيء .

ثالثا: الفرق بين الكذب والتزوير

الكذب أساس التزوير، ولكن " بينه وبين التزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول . والكذب قد يكون مزينا أو غير مزين، والتزوير لا يكون إلا في الكذب المموه "[2].

المطلب الثالث: حكم التزوير في الفقه الإسلامي والأدلة على تحريمه

يتطابق التزوير مع شهادة الزور في نظر الفقهاء المعاصرين، والاختلاف الوحيد في كون الأول في نظر القانون يوجب التحرير أما الثاني فيكفي أن يكون قولا، وسنبين تاليا حكمه والأدلة على تحريمه :

الفرع الأول: حكم التزوير في الفقه الإسلامي

" جمع الفقهاء بين شهادة الزور والتزوير بل جعلوهما بمعنى واحد، وسمى الأصوليون شهادة الزور بالتزوير، وأن من يرجع عن شهادة الزور لابد له أن يتوب من شهادته هذه ويقر فيها بالتزوير "[3].

والملاحظ أيضا في نفس السياق أن الزور والتزوير كلاهما يمسان بالحقيقة "ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التزوير بكل صوره ومعانيه سواء في الشهادة أو القول أو المعاملات لأن التزوير أساسه الكذب، والكذب محرم في الإسلام . والتزوير في مدلوله العام يعني تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلته بالقول أم

---

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، (ج11/ ص255).

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، (ج11/ ص255).

[3] – عواد حسين ياسين العبيدي و صدام حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، (ص69).

بالكتابة فهو في جوهره كذب، وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير، لأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بها قد ينجم عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[1]. ويتبين لنا مما سبق أن التزوير وشهادة الزور مرتبطان فكلاهما أساسهما الكذب في الشهادة أو الإثبات وحكم الزور وأدلة تحريمه هي نفسها حكم التزوير وأدلة تحريمه عند الفقهاء، وقد أجمع العلماء على تحريم التزوير بنفس درجة تحريم الزور نظرا لما يشتركان فيه من إحقاق للباطل وإبطال للحق وذلك بما ورد من أدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي سنتناولها تاليا.

الفرع الثاني: الأدلة على تحريم التزوير

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

1 – قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: 30]." (من) هاهنا لبيان الجنس، أي اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان، وقرن الشرك بالله بقول الزور"[2].

ومن خلال تفسير الآية الكريمة نلاحظ أن المولى عز وجل قرن عبادة الأوثان التي هي شرك بالله مع قول الزور، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التشديد على حرمتها وأنها من كبائر المعاصي، وهو ما ينطبق على التزوير كونهما يشتركان بنفس الحكم .

2 – قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: 79]. " هؤلاء صنف آخر من اليهود

---

[1] – فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، **الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية**، ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، إشراف د. زايد يحي العمري، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض _ السعودية، 1417هـ-1996م، (ص134/135)

[2] – تفسير ابن كثير، المرجع السابق، (ص1273).

وهم الدعاة إلى الضلال بالزور والكذب على الله وأكل أموال الناس بالباطل "[1]. و" إن الله عز وجل توعد أهل الكتاب حينما كتبوا وغيروا وبدلوا الكتاب بأيديهم كذبا وزورا ثم ادعوا أن ما كتبوه هو ما أنزله الله، فتوعدهم بالهلاك والدمار بسبب ذلك، والتزوير فيه تبديل للحقيقة ومشابهة لأهل الكتاب، الذين توعدهم الله بالعذاب، والوعيد بالعذاب دليل على التحريم، ووجه المشابهة بين التزوير وما فعله أهل الكتاب بكتابتهم واضحة وجلية "[2].

3 – قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ﴾ [الفرقان: 4]. " أي وقال الكافرون بالله، الذي أوجب لهم كفرهم أن قالوا في القرآن والرسول: إن هذا القرآن كذب، كذبه محمد، وإفك افتراه على الله، وأعانه على ذلك قوم آخرون. فقد جاؤوا بهذا القول ظلما وزورا "[3]. وهنا تتضح العلاقة بين الكذب والزور فهو أساس الزور .

4 – قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان: 72]. " أي: لا يحضرون الزور أي: القول والفعل المحرم "[4].

5 – قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: 2]. "منكرا من القول وزورا، أي كلاما فاحشا باطلا "[1]. وفي الآية دلالة أيضا على حرمة التزوير .

---

[1] – تفسير ابن كثير، المرجع السابق، (ص152).

[2] – عبد المغني بن عبد الغني السلمي، **التزوير دراسة فقهية تطبيقية**، أبحاث، جامعة الحديدة – كلية التربية بالحديدة، العدد5، اليمن، 2016، (ص3813).

[3] – عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تفسير السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، الرياض – السعودية، 1422هـ- 2002م، (ج18/ ص676).

[4] – تفسير السعدي، المرجع نفسه، (ج18/ ص687).

6 – قوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [البقرة: 282]. "أمر الكاتب أن لا يكتب إلا ما أملاه من عليه الحق "[2].

وخلاف ذلك ينطبق تماما مع التزوير أي الكتابة بغير ما أملاه صاحب الحق " كما أن فيها نهي للكاتب أن يكتب على خلاف العدل، وهذا يتضمن تحريم التزوير وذلك لأنه كتابة بخلاف العدل، بل هو بالظلم الذي حرمه الله، فما بني على الباطل فهو باطل، وما بني على حرام فهو حرام، وهذا منطبق في التزوير"[3].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

والأدلة من السنة النبوية جاءت عديدة في النهي عن الزور عموما والتشديد على حرمته والترهيب منه وقد اخترنا أن نورد بعض تلك الأدلة فيما هو آتي:

1 – عن أنس رضي الله عنه قال: **«** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، فقال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور" **»**[4]. " فجعل في الحديث قول الزور المعادل للإشراك هو شهادة الزور، لا مطلق قول الزور، وإذا عرف أن قول الزور هو الكذب. فلا شك أن

---

[1] – تفسير ابن كثير، المرجع السابق، (ص1837).

[2] – تفسير السعدي، المرجع السابق، (ج3/ص121).

[3] – عبد المغني بن عبد الغني السلمي، المرجع السابق، (ص3815).

[4] – أخرجه البخاري: المرجع السابق، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، الحديث رقم: 2653، (ج2 / ص1251).

درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه، وبحسب المترتب عن الكذب من المفاسد"[1]. وهذا ينطبق أيضا على التزوير .

2 – عن أبي بكرة بن الحارث رضي الله عنه عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«** ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قالوا: بلى يا رسول، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)، وجلس وكان متكئا، فقال: (ألا وقول الزور)، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت **»**[2]. والحديث له نفس مدلول سابقه في التشديد على حرمة الزور وأنه من اكبر الكبائر .

3 – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«** آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان **»**[3].

" عن ابن عرفة: الكذب هو الانصراف عن الحق "[4]. والحديث يدور حول صفات المنافقين والتي من بينها الكذب وخيانة الأمانة وهما صفتان تتحققان في شهادة وقول الزور والتزوير، وهو دليل على حرمة التزوير .

4 – عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«** من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه **»**[1]. وجاء في رواية أخرى "والعمل به، والجهل" . وجاء في كتاب الصوم وأكد النهي عن قول الزور والعمل به .

---

[1] – بدر الدين بن أبي محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، تص: عبد الله محمود محمد عمر، نشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1421هـ-2001م، (ج13/ص310).

[2] – أخرجه البخاري: المرجع السابق، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، الحديث رقم: 2654، (ج2 / ص1251).

[3] – أخرجه البخاري، المرجع نفسه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الحديث رقم: 33، (ج1 / ص143).

[4] – بدر الدين بن أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المرجع نفسه، (ج1 / ص346).

5 – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«** من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا **»**[2]. الحديث يدور حول تحريم الغش بصفة عامة، والتزوير والزور كما درسنا نوعان من أنواع الكذب و الغش .

ثالثا: من المعقول

كل الأدلة السابقة والتي تناولت الزور شهادة وقولا شددت على حرمته لما فيه من الفاسد و "لأن الله سبحانه وتعالى قرن بين الزور والإشراك بالله، وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد تشدد على فاعله، فحرم التزوير لما يلحق الوبال والضرر الجسيم على المعتدى عليه، فيظل يفكر في كيفية استعادة حقه بأي طريقة كانت ولو لم يلحق المزور الضرر بشخص بعينه إلا أن الضرر يلحق المجتمع بأسره وهذا ما لا يقبله شرعنا الحنيف، فلزم أن يحرم للظلم الذي يلحق بالجميع "[3].

وإجمال القول أن التزوير محرم قياسا على الزور الذي هو أصله، وقد ورد تحريم الزور كما بينا، بإجماع العلماء و بما جاء في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، لما فيه من الفساد والضرر العظيم على الإنسان وكذا على المجتمع .

---

[1] – أخرجه البخاري: المرجع السابق، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم الحديث: 1903، (ج3 / ص945).

[2] – أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1412هـ/1991م، (ج1 / ص99).

[3] – سامر برهان محمود حسن، المرجع السابق، (ص30).

المبحث الثاني: أنواع وطرق التزوير في العقود والمحررات الرسمية

ذكرنا سابقا أن التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر سواء كان عقدا أو محررا رسميا بإحدى الطرق المنصوص عليها، وأن ينجم عن ذلك التغيير ضرر على حقوق الغير أو على مراكزهم القانونية، غير أن تغيير الحقيقة حسب تلك الطرق المنصوص عليها في القانون تكون بنوعين إما مادي أو معنوي، لذلك وجب التطرق بالشرح لنوعي التزوير لنصل فيما بعد لطرق التزوير الواردة في القانون.

المطلب الأول: أنواع التزوير

التزوير في المحررات الرسمية والعقود يتم بطرق تختلف حسب نوعي التزوير، فالتزوير المادي يتم فيه تغيير حقيقة المحرر أثناء أو بعد الفراغ من تحريره ويمكن أن يدرك بالحس، أما التزوير المعنوي فيكون بتغيير حقيقة المحرر أثناء تحريره فقط ولذلك يصعب إدراكه حسيا واكتشافه .

وفي الحقيقة لا يمكننا أن نتوصل لبيان طرق التزوير المادية والمعنوية دون أن نبين نوعي التزوير، فإن للتزوير نوعان أساسيان تتفرع عنهما مجموعة من الطرق المحددة قانونا والتي تتعلق بكيفية قيام التزوير والأولى خاصة بنوعه المادي، والثانية خاصة بنوعه المعنوي . وسنبين تاليا المقصود بكل نوع من نوعي التزوير :

الفرع الأول: التزوير المادي

"التزوير المادي هو الذي يتم فيه تغيير الحقيقة بشكل يمكن إدراكه بالحس في المحرر، وهو بهذه المثابة يقتضي وجود المحرر ابتداء ثم يحدث فيه التغيير، ومع هذا يتحقق التزوير المادي في الصورة التي يخلق فيها محرر لم يكن له وجود من قبل ويعبر عنها بالاصطناع"[1]. و "التزوير المادي أيضا يتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي أو العرفي وذلك بحذف كتابات فيه، أو بإضافة كتابات إليه . أو بوضع توقيع مزور عليه كأن يقوم المزور بحذف أو شطب أو محو اسم صاحب الوثيقة ووضع اسمه هو، ليتمكن من الاستفادة بما

[1]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، (ص114).

تضمنته. وهو تزوير يمكن أن يقوم به الشخص الذي حرر الوثيقة الحقيقية . ويمكن أن يقوم به أي شخص آخر ولكن بعد إتمام تحرير الوثيقة "[1].

كذلك " التزوير المادي هو: الذي يقع بوسيلة مادية يتخلف عنها أثر يدرك حسيا، سواء في مادة المحرر أو في أنواع التزوير المادي، والتي هي:

أولا: الاصطناع والتقليد : والاصطناع هو : إنشاء محرر بأكمله تقليدا لمحرر سابق،

ثانيا: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة: وتكون هذه الأشياء مزورة إذا نسبت إلى شخص آخر بغير علمه أو رضاه، ولا يشترط فيها المطابقة والإتقان،

ثالثا: إتلاف المحررات : ويقصد به إتلاف جزء معين من بيانات المحرر أو إتلافه كليا، ويستوي في ذلك المحرر الرسمي والعرفي،

رابعا : التغيير أو التحريف في المحررات : مثال ذلك: تزوير الموظف في السندات الرسمية المسلمة له كعهدة، أو قيام الشخص الموظف أو العادي بالتزوير في مبلغ الشيك،

خامسا : تغيير الأسماء المدونة في المحررات : ويقصد بتغيير الأسماء في المحررات الرسمية أو العرفية، محو أو طمس الأسماء المدونة في المحررات، ووضع أسماء أخرى بدلا منها، ومن ذلك إنتحال شخصية الغير بموجب محرر رسمي"[2].

فالتزوير المادي إذن يشتمل على تغيير الحقيقة في المحرر بعد الفراغ من تحريره، كتغيير البيانات والأسماء وما إلى ذلك وهو ما يسهل اكتشافه من قبل المختصين بكشف التزوير .

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع سابق، (ص15).

[2]– سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، المرجع السابق، (من 240 / 242).

الفرع الثاني: التزوير المعنوي

"التزوير المعنوي هو تغيير الحقيقة في موضوع السندات أو أحوالها، وهو يرتكب حال تحريرها وفي أثناء هذا التحرير، وليس له علامة ظاهرة تدل عليه، إذ لا يقع بسببه في الكتابة تعديل أو تحوير أو تقليد، بل يسطر المحرر على صورة تتضمن بيانات غير صحيحة "[1].

وعلى ذلك الأساس فإن " التزوير المعنوي شأنه في جريمة التزوير شأن التزوير المادي في تغيير الحقيقة، ويقع التزوير المعنوي في المحررات الرسمية والعرفية على حد سواء، ويلاحظ أن التزوير في المحررات الرسمية لا يقع بالطريق المعنوي إلا من قبل الموظف العام المختص بتدوين المحرر، والفرد العادي قد يكون شريكا له وبذلك يختلف التزوير المعنوي عن التزوير المادي، على أنه إن كان التغيير الأخير يترك أثرا ملموسا يدل عليه فهو على العكس بالنسبة للتزوير المعنوي، وترتيبا على ذلك فإن التزوير المعنوي لا يقع أبدا إلا في لحظة تحرير المحرر على عكس التزوير المادي الذي قد يرتكب أثناء تحرير المحرر أو بعد تحريره "[2].

ومن ذلك يتضح أن التزوير المعنوي يتم بتغيير البيانات أثناء تحرير المحرر أي بوضع بيانات غير حقيقية وغير صحيحة على خلاف ما أملاه أصحاب الشأن على الموظف مثلا، لذلك يصعب إدراكه ولا يتصور قيامه في المحرر الرسمي إلا من الموظف العام المختص بتحريره .

و" يمكن إضافة تعريف آخر للتزوير المعنوي أيضا على أنه: "هو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثرا يدرك بالحس، وهو لا يقع إلا وقت إنشاء المحرر، لذلك يصعب إثباته"، وأنواعه هي:

أولا: إساءة استغلال التوقيع على بياض : فهذا النوع يعد تزويرا، مع أن المحرر يحمل توقيعا صحيحا، لكن المزور يستغل هذا التوقيع ويضع فوقه في متن المحرر بيانات لم تصدر عن صاحب التوقيع .

---

[1] – جندي عبد الملك، المرجع السابق، (ج2/ص384/385).

[2] – فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، المرجع السابق، (ص279).

مثال ذلك: الحصول على توقيع الشخص على شيك توقيعا صحيحا، فيستغله المزور ويدون مبلغا لا يعلم به صاحب التوقيع.

ثانيا: جعل وقائع وأقوال كاذبة في صورة صحيحة أو معترف بها : تقع هذه الطريقة في محرر رسمي أو عرفي، وتتخذ صورة إثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة أو معترف بها . ومثال على ذلك : إثبات موظف بيانات مغايرة للحقيقة، على انتقاله إلى أرض ومعاينتها، وأنه وجدها قد تم إحياؤها وزراعتها، وهو في الحقيقة لم ينتقل إليها ولم يعاينها.

ثالثا: تغيير أقوال وإقرارات أولي الشأن : وتتمثل هذه الطريقة في نوع من خيانة الثقة والأمانة، عندما يثبت القائم بتدوين أقوال أو إقرار ذي الشأن كلاما مخالفا لما أدلى به بسوء نية، ويقع ذلك على محرر عرفي أو رسمي . ومثال ذلك: إثبات الموظف الرسمي المختص بيانات أو إقرارات أو أقوال غير التي أدلى بها الطرفان في عقد من العقود "[1].

الفرع الثالث: الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي

بما أن التزوير هو عملية تغيير الحقيقة في محرر بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي التي بينها القانون، ولكي يصل الباحث إلى تفصيل طرق التزوير لابد من التمييز بين نوعي التزوير المادي والمعنوي، واللذين يتفرع لكل منهما طرقه الخاصة في التزوير . وبناء على ذلك فإن " المحرر الذي يشكل سندا هو وحده يكون محلا للتزوير المعنوي، ذلك أن الكذب لا قيمة له إذا لم يتجسد في محرر يشكل سندا، وعلى عكس ذلك يتجه القضاء إلى العقاب على التزوير المادي عندما يرتكب في محرر أيا كان إذا ارتكب عمدا أو كان من طبيعته إحداث ضرر للغير . ومن هذا القبيل صنع رسالة وإسنادها إلى شخص خيالي أو تقليد إمضاءات في عريضة تتضمن شكوى موجهة إلى وكيل الجمهورية، غير أن مثل هذا التزوير لا ينصب على المحررات الرسمية أو العمومية ولكن غالبا ما ينصب على المحررات العرفية.

[1] – سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، المرجع السابق، (ص242/243).

– عدم صحة الواقعة الواردة في المحرر هو أساس التزوير المعنوي إذ لا يشكل المحرر تزويرا إلا يعبر عن شيء مخالف للحقيقة، فلا يسأل الموثق إلا لكونه تعمد مخالفة إرادة الوصي وليس لكونه ترجم تلك الإرادة بطيش واستخفاف . وعلى عكس ذلك ليس من الضروري في التزوير المادي البحث عما إذا كانت الواقعة التي ينقلها صحيحة أو غير صحيحة، إذ ليس من الجائز لأي شخص أن يصنع لنفسه بينة مكتوبة . وهكذا قضي بإدانة من صنع غشا شهادة انتماء إلى جمعية أو مجموعة، ومن صنع نسخة مطابقة تماما لوثيقة كانت موجودة فعلا ثم اختفت "[1].

المطلب الثاني: طرق التزوير المنصوص عليها في القانون

لكي تقع جريمة التزوير يشترط أن يتم فعل التزوير بطرق مختلفة ومتنوعة حددها القانون على سبيل الحصر، ولا يتصور قيام جريمة التزوير بغير هذه الطرق المحصورة في القانون، وهذه الطرق تنقسم إلى نوعين، النوع الأول طرق التزوير المادي، والنوع الثاني طرق التزوير المعنوي .

"فالتزوير المادي هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية أي أنها تترك أثرا في المحرر تدركه العين، عين الإنسان العادي أو الفني المختص، أما التزوير المعنوي فهو تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية أي أنها لا تترك أثرا في المحرر تدركه العين، ولذلك كان التزوير المادي أيسر إثباتا من التزوير المعنوي "[2]. و" لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة (214 [3]) من قانون العقوبات ونصها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا أثناء تأدية وظيفته"، وذلك :

1- إما بوضع توقيعات مزورة.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص250/251).

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، (ص64).

[3] – المادة: 214، **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل السابع، (ج2/ ص86).

2- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

ويضاف إلى هذه الطرق تقليد وتزييف الكتابة أو التوقيع أو باصطناع اتفاقات المادة (216 [1]) من قانون العقوبات "[2]. وسنتطرق تاليا بالتفصيل إلى طرق التزوير بنوعيه المادي أولا ثم المعنوي ثانيا.

الفرع الأول: طرق التزوير المادي

سنذكر تاليا طرق التزوير المادي والتي حددها القانون وصنفها إلى ثلاثة أصناف وبيانها كالآتي:

أولا: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة

" يكون الإمضاء مزورا بتوقيع الجاني على محرر بإمضاء ليس له، سواء كان لشخص لا وجود له أي شخصا خياليا، أو كان الإمضاء لشخص حقيقي، ولا يشترط أن يقلد المزور إمضاء الشخص المزور عليه، أي ليس بشرط أن يكون التزوير متقنا لأن القانون يكتفي بوضع الإمضاء المزور، وهذا يصدق على بصمة الإبهام إذ يكفي وضع بصمة الإبهام ولا يهم أن تكون منسوبة لشخص موجود حقيقة أو لشخص وهمي . كما أن التوقيع بختم يحمل غير اسم الجاني الحقيقي يعتبر تزويرا، كما أن التغيير في الإمضاء أو بصمة الإبهام أو الختم إذا كانت صحيحة يعتبر تزويرا، أي أن وضع إمضاء أو بصمة إبهام

[1] – المادة: 216، **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل السابع، (ج2/ ص87).

[2] – صبحي محمد أمين، **الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، العدد6، سيدي بلعباس، 2017، (ص59).

تنسب لشخص موجود حقيقة يعتبر تزويرا ولو لم يقلد بشكل متقن، وكذلك الحال بالنسبة للختم الصحيح إذا قام الجاني باستخدامه دون رضاء صاحبه "[1].

ثانيا: حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر

" تنصرف هذه الطريقة إلى كل التغييرات المادية التي يمكن أن تتناول محررا، سواء بالتعديل أو الحذف أم بالإضافة، وتدخل في الإضافة زيادة الكلمات الواردة في المادة . ويشترط أن يقع التغيير بالحذف أو بالإضافة أو بالتعديل بعد تمام المحرر والتوقيع عليه، أما التغيير الحاصل أثناء التحرير فهو تزوير معنوي لا مادي . ويشترط كذلك أن يقع التغيير بغير علم ذوي الشأن ولا موافقتهم، وإلا فلا تزوير، كاتفاق المتعاقدين على زيادة عبارات في عقد عرفي أو على حذف شيء منها، ولو بعد تحريره والتوقيع عليه منهما "[2]. فلابد إذن من كون تغيير البيانات حاصلا بعد تمام تحرير المحرر، وبغير علم أصحاب الشأن بذلك وإلا يعتبر تزويرا معنويا لا ماديا .

" وعلى هذا الأساس لا يعد تزويرا إدخال المتهم على المحرر تغييرا لا يتغير به معناه كما لو أضاف لفظ دينار أو فقط بعد المبلغ أو الرقم المئوي أو الألفي لتاريخ تحريره أو استحقاقه أو إذا أضاف كلمة كانت قد سقطت عليها نقطة حبر أو أزالها ليرد الكتابة إلى أصلها اللهم إلا إذا كان للتصحيح قواعد قانونية لم يتبعها المتهم إذ يعد فعله في هذه الحالة تزويرا باعتباره ينطوي ضمنا على إدعاء بمراعاة هذه القواعد، وهو ما يخالف الحقيقة . ولا أهمية للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير مضمون المحررات، فقد يتم ذلك بطريقة الإضافة أو الحذف أو التعديل في مضمون المحرر أو في الإمضاءات أو الأختام، فيقع التزوير بهذه الطريقة إذا أضاف المتهم رقما على المبلغ الثابت بالمحرر أو على تاريخ تحريره أو بإضافة كلمة أو توقيع أو تحشير شيء من ذلك بين السطور أو على الهامش أو في المواضع المتروكة على بياض . ويعتبر مرتكبا لتزوير مادي بطريقة تغيير المحرر من ينتزع إمضاء صحيح موقع به على محرر ويلصقه بمحرر آخر اصطنعه

---

[1] – ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المكتبة القانونية، ط2، بغداد، 1988، (ص24).

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، (ص67/66).

لأنه بفعلته إنما ينسب لصاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني، لكن لا يعتبر تزويرا أن يجمع دائن أجزاء سند الدين بعد تمزقه ولصقها ليعيد بها تكوين السند من جديد بعد سداد الدين "[1].

ثالثا: اصطناع محرر

"هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق سواء بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لخطه، ولما كان الأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيع الذي أصدرها، فإن الغالب أن يقترن التزوير بالاصطناع بطريقة وضع إمضاء أو سلطة لم يصدر المحرر عنها، كما تقوم الجريمة ويحق العقاب عليها ولو كانت الإمضاءات أو الأختام التي يحملها المحرر صحيحة في ذاتها إذا كان التوصل إلى وضع الإمضاء أو الختم قد تم عن طريق الاختلاس أو الاحتيال "[2]. فيستوي بذلك إذن إنشاء محرر مصطنع من العدم أو اصطناع الجزء الذي يمنحه القوة في الإثبات فقط كالتوقيع أو علامة السلطة الصادر عنها ذلك المحرر، و " لا يشترط أن يكون هناك تقليد في الخط أو في طريقة التحرير يصل إلى حالة المطابقة أو قريبا منها، بل يكفي أن يدل المحرر في ظاهره على نسبته إلى شخص معين . وبناء على هذا يستوي أن يكون متضمنا لتوقيع أو ختم أو بصمة أو لا يحمل أيا منهما .

وفي صورة التقليد لا يشترط أن يكون ذلك بشكل خاص أو بالغا حد الإتقان بحيث يصعب على الشخص الفني تمييزه بل يكفي أن يكون التقليد بحيث أنه يكفل رواج الشيء المقلد في المعاملة دون اقتضاء أي شيء آخر . والاصطناع ينصب على محرر بكامله فهو إيجاد لمحرر من العدم يتضمن معنى معينا، ومع هذا فليس ثمة ما يمنع من أن ينصب الاصطناع على جزء من محرر أي خلق لجزء من محرر يمكن الإفادة منه فيما بعد كمبدأ ثبوت بالكتابة . على أن هذا لا يعني إضافة عبارات لمحرر قائم من

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص252/ 253).

[2] – صبحي محمد أمين، المرجع السابق، (ص61).

الأصل لأن هذا يدخل في مضمون الطريقة الأخرى وهي التغيير في المحرر "[1]. كان هذا في بيان طرق التزوير المادي، وسنخلص تاليا لبيان طرق التزوير المعنوي .

الفرع الثاني: طرق التزوير المعنوي

سنبين تاليا أهم طرق التزوير المعنوي المنصوص عليها في القانون وقد تتفرع عن كل طريقة أساليب مختلفة وطرق متنوعة أخرى :

أولا: تغيير إقرار أولي الشأن

بداية يجب التنبيه إلى أن المقصود بعبارة (أولي الشأن) هم كل الأفراد الذين لهم مصلحة معينة أو شأن ما، ويتقدمون إلى الموظف المختص أو جهة رسمية معينة فيطلب منهم تقديم بياناتهم أو معلومات خاصة بغرض تدوينها .

أما بالنسبة لتغيير إقرارات أولي الشأن " فتتحقق هذه الطريقة عندما يكلف شخص بتدوين البيانات التي يطلب أولو الشأن منه تدوينها فيغير الحقيقة فيها . وقد يقع ذلك في محرر رسمي أو عرفي، إنما لا يتصور التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي إلا من موظف عمومي، لأنه صاحب الحق في تحريره كالمحقق وكاتب الجلسة وموظف التوثيق بالنسبة للأوراق المنوط بهم تحريرها "[2]، "وهذا التزوير ناذر الوقوع إذ يبعد أن يكون للموظف غاية مخصوصة في كتابة عقد أو وثيقة غير ما أراد المتعاقدون لخلوه من المنفعة من ذلك ولكونه ملزما بتلاوة ما كتب عليهم قبل أن يوقعوا معه عليه فينكشف التدليس لهم بالطبع، فإن أمضوا وهم في غفلة أو نسيان كانوا ملومين إلا أن هذا اللوم لا يحط من جسامة جرم الموظف الذي استخدم وظيفته في الإيقاع بمن أمنوه على منفعتهم وقد يكونون ملزمين بالرجوع إليه فيها كما لو كان

[1] – حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، (ص115).

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، (ص74).

العقد رهنا تأمينيا . ومراد الواضع بتغيير إقرار أولي الشأن كل ذلك الإقرار أو بعضه فالموظف الذي يرتكب تزويرا بتغيير موضوع المحرر كله والذي يغير بعض ظروفه سيان في استحقاق العقاب "[1].

ثانيا: جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

" يدخل في هذه الصورة كل إثبات لواقعة في محرر على غير حقيقتها "[2]. أي تغيير للحقيقة في محرر عن طريق الوقائع الكاذبة وعرضها على أنها صحيحة . و" التزوير بهذه الطريقة قابل لأن يقع في محرر رسمي، وهذا يفترض أن يكون فاعله موظفا عاما أو ضابطا عموميا مختصا بتدوين المحرر ومن أمثلة ذلك أن يثبت المحضر كذبا في محضر حجز أنه لم يجد منقولات في منزل المدين وضابط الحالة المدنية الذي يسلم شهادة حياة يثبت فيها أن المستفيد من معاش الذي وافته المنية مازال على قيد الحياة تستعين بها زوجته على قبض المعاش المقرر لزوجها، أو أن يثبت موثق في عقد بيع رسمي أن المشتري قد دفع نصف الثمن في حين أنه لم يدفع شيئا أو يذكر للعقد تاريخا آخر أو مكانا آخر، أو يذكر حضور شهود عليه خلافا للحقيقة، أو الموظف الذي يحرر شهادة ميلاد ويثبت فيها خلافا للحقيقة أن واقعة الميلاد وقعت في تاريخ مغاير للتاريخ الحقيقي . ويقع التزوير كذلك في محرر رسمي من غير موظف عام أو ضابط عمومي باعتباره مساهما مع الموظف العام أو الضابط العمومي حسن النية في الأحوال التي يزعم فيها شخص أمام الموثق أنه وكيل عن البائع أو المدين أو أن ينكر شخص أمام ضابط الحالة المدنية أن الزوجة خالية من الموانع الشرعية في حين إنها في عصمة آخر، أو أن يقرر شخص للمحضر عند التبليغ أن الشخص المطلوب تبليغه قد توفي أو لا يقيم بالعنوان أو أنه قد سافر على خلاف الحقيقة "[3].

---

[1] – أحمد فتحي زغلول باشا، المرجع السابق، (ص112).

[2] - جندي عبد الملك، المرجع السابق، (ج2/ ص386).

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص256/255).

ثالثا: جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

في نفس السياق لطريقة التزوير المعنوي سابقة الذكر، " تتمثل هذه الطريقة في إثبات إقرار شخص بواقعة في حين أنه لم يقر بها، من أجل ذلك لا تعتبر هذه الطريقة طريقة مستقلة وقائمة بذاتها من طرق التزوير المعنوي، بل هي في الواقع محض تطبيق للطريقتين السابقتين : فهي إما صورة من صور التزوير بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها، ويتحقق ذلك حين يثبت المحقق في محضر رسمي أن المتهم قد اعترف في أقواله بارتكاب واقعة يتناولها التحقيق في حين أنه لم يعترف بها كما أنه يمكن اعتبارها تطبيقا للطريقة الثانية، وهي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة لأن إثبات كاتب المحرر إقرار شخص بواقعة لم يقر بها، معناه أنه اختلق واقعة مزورة لم تحدث وجعلها في صورة واقعة صحيحة حدثت بالفعل، ومن صور التزوير بهذه الطريقة أن يثبت موثق الشهر العقاري أن البائع أقر أمامه أنه قبض الثمن في حين لم يقر بذلك أو يثبت رجل الشرطة أن الأطراف قد أقروا أمامه بالصلح في حين لم يصدر منهم هذا الإقرار "[1].

رابعا: التزوير بالإغفال أو الترك

في الواقع قد تدخل هذه الطريقة أيضا ضمن تطبيقات الصورتين السابقتين و"تثور مشكلة التزوير بالترك في الأحوال التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر وتوصلا لتغيير الحقيقة فيهن كالصّراف الذي يغفل على إثبات المبالغ التي يحصلها في دفاتره تمهيدا لاختلاسها، ولا شك أن التزوير الواقع بهذه الطريقة لا يعتبر تزويرا ماديا، بل هو تزوير معنوي عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . هذا ولا يجوز أن يقال أن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة، كما أن المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خاليا من كل بيان مغاير للحقيقة لأنه يجب أن لا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعة فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية – مصر، 1996، (ص383).

اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة "[1]. ومن ذلك يتضح أن تعمد ترك أو إغفال تدوين بيانات معينة أو جزء منها بسوء نية، كان يجب تدوينها في المحرر ينظر إليه على أنه تزوير معنوي لمحرر بالترك أو بالإغفال ويسأل عنها مرتكبها قانونيا .

خامسا: انتحال شخصية الغير

تتجسد هذه الطريقة بصورتين و"تقوم الواقعة المزورة هنا على تسمي المزور باسم غير اسمه الصحيح، أي انتحاله شخصية غير شخصيته الحقيقية ويستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود معلوم

(substitution de personnes)، أم لشخص وهمي لا وجود له (supposition de personnes)، ففي الحالين يتحقق الانتحال المعاقب عليه . وهو فعل يشبه في طبيعته النصب باتخاذ اسم كاذب، ولكن يلزم في التزوير وقوعه كتابة بينما يكفي في النصب وقوعه بمجرد القول . ويقع التزوير بهذه الطريقة مستقلا عما عداه، أي ولو لم يصطحب انتحال الشخصية الكاذبة بوضع إمضاء أو ختم مزور لها، لأن فعل الانتحال منفردا يعد جعلا لواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة"[2]. والملاحظ أن هذه الصورة أيضا من صور التزوير المعنوي قد تدخل في تطبيقات الصور السابقة . ويقع التزوير بانتحال شخصية الغير كذلك " باستبدال الأشخاص من موظف عام أثناء تأدية وظيفته في محرر رسمي، مثال ذلك أن يثبت الموظف القائم بالتبليغ في أصل الدعوى أنه يسلم الصورة إلى الشخص المراد تبليغه في حين أنه سلم تلك الصورة إلى شخص آخر أو أن يثبت موظف التسجيل العقاري أن محمدا حضر أمامه ويثبت عن لسانه اتفاقا مع آخر بشأن عقار، والواقع أن الذي حضر هو عمر وليس محمد "[3]. أي أن يثبت الموظف المختص في المحرر حضور شخص غير من حضر في الحقيقة .

---

[1] – صبحي محمد أمين، المرجع السابق، (ص63/64).

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، (ص77).

[3] – ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، (ص31).

المبحث الثالث: أركان جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية

لقيام أي جريمة من الجرائم لابد من توافر أركانها، وفي جريمة التزوير في المحررات يكفي لقيامها توافر الأركان العامة المشتركة بين جميع فروعها وصورها، و" تشترك جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي والمعنوي وفي اشتراط الضرر . وللتزوير في المحررات ركنان:

- **ركن مادي:** هو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله.

- **ركن معنوي:** وهو القصد الجنائي "[1].

ولابد أيضا من الإشارة إلى أن لفظ "المحررات" في إطلاقه يشتمل على كل ما يتم تحريره أي المحررات العمومية و الرسمية والعرفية والوثائق والسندات والعقود، فكلها تدخل قانونا تحت مصطلح المحررات، وتقوم جريمة التزوير فيها على " ركنان مادي ومعنوي، والأول يتطلب تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا والركن الآخر هو القصد الجنائي"[2]. إذن فالأركان الازمة لقيام جريمة التزوير في المحررات هي مشتركة بين مختلف صوره وأنواعه لذلك ينبغي بيانها وسنفصلها، وفق ما تتطلبه دراستنا في هذا المبحث .

المطلب الأول: الركن المادي

يشتمل الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات على أربعة عناصر أساسية: تغيير الحقيقة، المحرر، طرق التزوير، الضرر . و "يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا . وعلى هذا يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربعة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص239).

[2]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، (ص104).

عناصر وهي: المحرر باعتباره محل جريمة التزوير، تغيير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرامي، طرق التزوير وأخيرا الضرر "[1]. وبيانها كالآتي :

الفرع الأول : المحرر

علمنا أن المحرر هو كل وثيقة مكتوبة مهما كان نوعها، وتم تحريرها بغرض الإثبات، ولتحقق الركن المادي للتزوير " يشترط أن يقع تغيير الحقيقة في محرر سواء أكان موجودا من مبدأ الأمر، أم أنشىء خصيصا لذلك . أما تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل أو الإشارة فلا يعد تزويرا، وإن جاز أن يعد مثلا شهادة زور أو نصبا أو بلاغا كاذبا إذا توافرت له أركانها الأخرى، كذلك لا يعد تزويرا في محرر تغيير الحقيقة في علامة أو ماركة أو آلة حاسبة أو عداد مياه أو نور، وسيان بعد ذلك أن يكون المحرر مكتوبا باليد أو مطبوعا بعضه أو كله، وأن يكون مكتوبا بخط المزور أو غيره، وأن يكون على ورق أو قماش أو جلد، وبصرف النظر عن اللغة التي كتب بها . ولا أهمية لنوع المحرر، فالتزوير قد يقع على عقد كما قد يقع عل سند أو مخالصة أو خطاب أو برقية أو حكم أو تذكرة قطار أو سهم أو ورقة يانصيب أو دفتر تجاري غير منظم أو شهادة طبية أو فاتورة حساب .. الخ .

وينبغي أن يقع تغيير الحقيقة في كتابة المحرر أي في عباراته أو ما عليه من تأشيرات وعلامات مختلفة، أما التغيير فيما عدا ذلك فلا يعد تزويرا . ولذلك حكم بانتفاء التزوير في وضع صورة شخص على رخصة رسمية بدلا من صورة صاحبها الأصلي دون أي تغيير آخر، لأن الصورة الشمسية ليست جزءا من المحرر ولا نوعا من الكتابة المعروفة "[2] . وفي نفس السياق يجب أن نوضح نقطة مهمة، أنه في بعض الحالات يقع تغيير الحقيقة على جزء في محرر عرفي كوصل الرسوم المفروضة أو التأشيرة مثلا، ورغم أنه في الأصل تابع للمحرر العرفي لكنه يحمل بيانات وتصديق الموظف المكلف بتحريره، فهذا الجزء يأخذ حكم المحرر

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص239).

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، (ص64/63).

الرسمي والمساس به يعتبر جريمة بقيام الركن المادي للتزوير[1]. وللمحررات شكل معين ومصدر ومضمون، لذلك ينبغي بيانهم:

أولا – شكل المحرر: " الفرض في المحرر أن يكون مكتوبا، إذ الثقة العامة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير تتوقف على شرط الكتابة . إذن فتغيير الحقيقة بالقول أو الفعل لا يعد تزويرا، كمن يزعم لدى آخر شفويا أنه موفد من قبل زوجته لاستلام بعض النقود أو الملابس ويتمكن بذلك من الاستيلاء على هذه الأشياء، هذا دون إخلال باعتبار الفعل نصبا أو شهادة زور أو ما إليها على حسب الأحوال . ويقصد بالمحرر في هذا الصدد كل مسطور مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين "[2]. و "تأخذ الكتابة معنى واسعا يشمل كل علامة أو رمز ينتقل به المعنى من شخص لآخر، سواء أكانت هذه الكتابة مكونة من حروف أم من علامات اصطلاحية متفق عليها ولو لم تكن من نوع الحروف المعروفة كالأرقام ورموز الشفرة ورموز الاختزال . كما لا تهم مادة المحرر الذي أثبتت عليه الكتابة فقد تكون ورقا أو حجرا أو خشبا أو قماشا أو جلدا أو صفيحا "[3].

ثانيا – مصدر المحرر: " مصدر المحرر ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإنما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به وتفريعا على ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه نائبا عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي المحرر في كل مكتوب لا يكشف بالاطلاع عليه شخصية مصدره . وعليه يشترط في المحرر أن يكون مصدره ظاهرا فيه، فالمحرر الذي يكتب فيه على سبيل الرواية أن شخصا معينا مدين لآخر دون أن يظهر من هو صاحب هذه العبارة، لا يصلح بأي حال محلا لجريمة التزوير، مهما كان فيه تغيير الحقيقة، وهذا هو حكم كل محرر مجهول المصدر كالشكوى التي تقدم من مجهول. هذا ولا يلزم نسب المحرر لمصدره أن يكون المحرر مذيلا بتوقيع أو ببصمة أو بختم، وإنما يمكن نسب المحرر إلى

---

[1] – أنظر، حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، (ص141).

[2] – أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة – مصر، 1985، (ص425).

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص240).

مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكرا لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعة كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنوك وغيرها "[1].

ثالثا – مضمون المحرر: "يجب أن يكون للمحرر مضمون معناه أن يتضمن سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة. وعلى هذا الأساس تنتفي صفة المحرر في كل مكتوب لا يحتوي على هذا المضمون، فالمكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين وعنوانه أو توقيعه مجردا أو تحت عبارات أو علامات لا تحمل معنى مترابطا لا يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير. ومن ناحية أخرى لايقع التزوير لنفس السبب إذا انصب فعل تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد من كتابه لأن تغيير الحقيقة في هذه الحالة لا ينصب على الفكرة المترابطة التي يعبر عنها المحرر . وعلى هذا الأساس فإن البطاقة الوطنية وجواز السفر ورخص حمل السلاح وقيادة السيارات وبطاقة المهنة وما يجري مجرى ذلك كله يعد محررا في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها وتوقيعات وأختام الجهة التي أصدرتها ويقوم التزوير بكل تغيير للحقيقة يقع بها، أما بالنسبة للصورة الفوتوغرافية التي تحملها فليست في ذاتها محررا وإن اتصلت به وعلى ذلك فإن نزعها واستبدالها بأخرى لا يقوم به التزوير لأن الصورة في ذاتها ليست محررا لافتقادها على الدلالة التعبيرية التي تمثل مضمون المحرر "[2].

الفرع الثاني: تغيير الحقيقة

بعد اطلاعنا على العنصر الأول المكون للركن المادي لجريمة التزوير، والذي هو المحرر اتضح لنا أن محل الجريمة التي نحن بصددها هو المحرر ولا يقوم التزوير فيه إلا بتغيير الحقيقة فيه، وانطلاقا من ذلك فإن "التزوير هو عبارة عن تغيير الحقيقة، فإذا كان المحرر لا يشتمل على شيء من الكذب بل كان يتضمن أمورا حقيقية فلا تزوير ولا عقاب ولو كان الذي حرره قد قصد تغيير الحقيقة والإضرار بالغير، فإن ركن

[1] – صبحي محمد أمين، المرجع السابق، (ص54).

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص241).

الضرر لا يتحقق في هذه الحالة . مثاله أمسك شخص بيد مريض وسطر بها وصية أو مايفيد إلغاء وصية، فهذا الشخص لا يعد مزورا متى ثبت أنه إنما فعل ذلك وفقا لإرادة المريض الموصي "[1].

فتغيير الحقيقة في المحرر إذن هو أساس قيام جريمة التزوير فلا يتصور قيامها بتدوين معلومات في محرر وهي تعبر عن الحقيقة أساسا، بل يستلزم وقوع التزوير أن تكون تلك البيانات مغايرة للحقيقة، و" لا يشترط أن تكون جميع البيانات مغايرة للحقيقة فيكفي لقيام التزوير أن يكون بعض البيانات أو احدها مغايرا للحقيقة ولو كان البعض الآخر صحيحا، كما لا يشترط أن يكون تغيير الحقيقة متقنا بحيث لا يمكن اكتشافه بل يستوي أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا لكشفه أو كان مخفيا نتيجة لإتقان المزور لعملية تغيير الحقيقة .ويترتب عل القول بأن التزوير يقوم على تغيير الحقيقة أن انعدام ذاتية المحرر لا تعتبر تزويرا، مثال ذلك أن يمحو الفاعل الكتابة التي كانت موجودة بصورة كاملة في المحرر أو شطبها كلها أو وضع مادة عليها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج بها فهذا الفعل لا يعتبر تزويرا "[2]. ولتغيير الحقيقة صور وطرق عديدة سبق أن بيناها خلال تفصيلنا لطرق التزوير المنصوص عليها قانونا .

الفرع الثالث: طرق التزوير

بعد أن وضحنا عنصري المحرر وتغيير الحقيقة فيه واللذان يعتبران أساس قيام الركن المادي للجريمة يأتي الدور على المدلول العام للطرق المعينة التي يعتبر القانون بها الفعل تزويرا وقد " رسم المشرع طرق التزوير في المحررات وهي تجمع في نوعين الأول التزوير المادي والآخر التزوير المعنوي، والفرق بين الاثنين يتمثل في أن أولهما يدرك بصورة مادية ملموسة بينما الآخر على العكس منه يكون قاصرا على مضمون المحرر على أنهما يجتمعان في كونهما يشملان على تغيير للحقيقة . وطرق التزوير التي نص عليها تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذي يعاقب عليه القانون. ولم يميز الشارع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا في الحكم . ويكون إثبات التزوير بأي طريق من الطرق التي نص عليها

[1] – جندي عبد الملك، المرجع السابق، (ج2/ ص262).

[2]– ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، (ص21).

القانون ويخضع للقواعد العامة للإثبات في المواد الجنائية فلم يرسم القانون طريقا خاصا لإثباته[1]. وكما أشرنا سابقا يمكن الرجوع لطرق التزوير العديدة و المنصوص عليها قانونا التي شرحناها في المبحث السابق .

الفرع الرابع: الضرر

العنصر الأخير من العناصر المكونة للركن المادي في جريمة التزوير هو عنصر الضرر والذي يتم بناء عليه وبعد تحقق العناصر السابقة، قيام الجريمة تامة، ويوجد لعنصر الضرر تفصيلات نبينها تاليا :

أولا – معنى الضرر: الملاحظ أن الضرر أهم عنصر لقيام جريمة التزوير، فتقوم الجريمة تامة إذا توفر ولو محتملا، وتنتفي الجريمة إذا انتفى الضرر ولو تحققت كل العناصر الأخرى، و" المقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر لتغيير الحقيقة. ويأخذ الضرر في التزوير معنى واسع، فلا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور بل يكفي أن يحل بشخص معين أيا كان، كما لايشترط أن يبلغ الضرر درجة معينة من الجسامة "[2]. وبناءا على ذلك " فقد حكم بأنه يلزم لوجود التزوير واعتباره ثلاثة شروط أصلية :

الأول تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عنها في القانون والثاني وجود القصد، والثالث احتمال حصول الضرر للغير، سواء حصلت المضرة فعلا أو لم تحصل، ولا يشترط في المضرة أن تكون مادية بل سواء فيها المادية المحضة أو الأدبية المحضة أم وجودهما معا، وأنه لأجل توقيع العقوبة على جريمة التزوير يجب توفر ثلاثة شروط أساسية : أولها تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عنها في القانون، وثانيها

[1] – حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، (ص112/113).

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص243).

حصول ذلك مع توفر القصد الجنائي، وثالثها احتمال حصول الضرر من ذلك للغير سواء حصل فعلا أو لم يحصل وسواء كان الضرر ماديا أو أدبيا (معنوي) "[1].

ثانيا – صور الضرر

1– الضرر المادي والأدبي(المعنوي) : يكمن الاختلاف بين الضرر المادي والضرر المعنوي في طبيعة الأثر الذي يخلفه كل منها على المركز القانوني و الاجتماعي للمجني عليه، " فالضرر المادي هو الذي يصيب الذمة المالية للمجني عليه وهو الغالب في العمل، كتزوير عقد بيع أو سند مديونية أو ورقة مخالصة . ويعتبر الضرر المادي قائما ولو تم تزوير السند بقصد إثبات واقعة حقيقية أو لاقتضاء حق قائم ولكن متنازع عليه، مادام من شأن ذلك الإضرار بالمجني عليه عن طريق تسهيل الوصول إلى الحق وجعله أقل قابلية للمنازعة فيه . ومن ذلك ما قضت به المحاكم من أنه يعد تزويرا اصطناع كشف حساب يحمل توقيعا للمجني عليه إثباتا لدين متنازع فيه ولو كان الدين صحيحا في جوهره. بينما أنه لامحل للقول بتوافر الضرر إذا تم التزوير لإثبات حق صحيح ثابت غير متنازع فيه. أما الضرر الأدبي أو المعنوي فهو الذي لا يمس الذمة المالية للمجني عليه مباشرة، بل يمس سمعته أو اعتباره . ومن ذلك تزوير خطاب يتضمن أمورا خادشة بكرامة من نسبت إليه، أو تزوير خطاب تهديد ونسبته إلى شخص لإرساله إلى ثالث انتقاما ممن زور عليه، أو كتزوير عقد زواج بسيدة، أو كانتحال اسم شخص معين في تحقيق جنائي، على نحو مابيناه في حينه. وأظهر صور الضرر الأدبي ما يترتب على التزوير في المحررات الرسمية من إخلال بالثقة الموضوعة فيها "[2]. وعليه فالتمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي ينبع من تقدير حجمه، فالأول هو كل ضرر يمس الذمة المالية للغير فيكون أثره ماديا يدركه الحس، أما الثاني فيمس الشخصية الاجتماعية للمجني عليه فهو ضرر معنوي لا مادي .

[1] – جندي عبد الملك، المرجع السابق، (ص297/298).

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، (ص82/83).

2- الضرر المحقق و المحتمل : يكفي لقيام جريمة التزوير اعتبار الضرر للغير ناتجا عنها كأثر للجريمة، سواء كان ذلك الضرر محققا أو محتملا فقط " ويقصد بالضرر المحقق، الضرر الواقع فعلا وهو أمر لا يتصور إلا إذا استعمل المحرر المزور فيما زور من أجله، أما الضرر المحتمل فهو الضرر الذي لم يقع فعلا وإن كان وقوعه متوقعا لما تنبني به تجربة الحياة وفق تقدير الرجل العادي، وهذا معناه أن فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا لكنه تضمن خطر الحدوث لهذا الضرر "[1].

3- الضرر الفردي والاجتماعي: يتضح من الاسم القانوني لنوع الضرر هذا أن الضرر الفردي متعلق بالأثر الذي يخلفه التزوير على الفرد بشكل خاص، أما الضرر الاجتماعي فيتعلق بالأثر الناجم عن جريمة التزوير والذي يقع على المجتمع بكامله وهو ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالمساس بالمصلحة العامة، " فالضرر الفردي أو الخاص هو الذي يصيب شخصا أو هيئة معينة بالذات، أما الاجتماعي أو العام فهو ما يصيب الصالح العام في مجموعه، وجميع صور الضرر التي مرت بنا حتى الآن من مادية أو أدبية، ومن محققة أو محتملة قد تكون فردية كما قد تكون اجتماعية . فتزوير صراف في قسيمة توريد لاختلاسه المبلغ المورد يترتب عليه ضرر اجتماعي وفي نفس الوقت مادي، أما تزوير محقق في محضر تحقيق لمساعدة الجاني على الإفلات من جريمة قتل فيترتب عليه ضرر اجتماعي أدبي هو الإخلال بالثقة الموضوعة في محضره . وأظهر ما يصيب المجتمع من جراء تزوير المحررات الرسمية هو الضرر الأدبي أو المعنوي . إذ يهم المجتمع دائما أن يكون مايدوّن في المحررات الرسمية صحيحا وعنوانا على الحقيقة، وأي عبث فيها يؤدي إلى الإخلال بالثقة العظمى التي يجب أن تكون محلا لها . ولذلك فإن الفقه والقضاء متفقان على أن الإخلال بهذه الثقة كاف وحده لتكوين ركن الضرر في تزوير المحررات الرسمية "[2]. وبناءا على ما سبق يتضح لنا أن الركن المادي لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية يتمثل في أربع عناصر تكونه، ويشترط وجود المحرر أساسا وبالمواصفات القانونية التي تطرقنا لها، وأن يتم تغيير الحقيقة في ذلك المحرر " سواء كان

[1] – صبحي محمد أمين، المرجع السابق، (ص68).

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، (ص85/84).

عقد أو محرر رسمي "، وأن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون . وأن يترتب عن ذلك كله احتمال أو وقوع ضرر للغير بإحدى أنواع الضرر التي ذكرناها .

المطلب الثاني: الركن المعنوي:

بعد معالجتنا للركن المادي في جريمة التزوير والذي يقتضي توافر أربعة عناصر لقيامه . فإن الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات ينقسم إلى عنصري القصد الجنائي الخاص، والقصد الجنائي العام . يذكر أن هذا الركن يسمى أيضا بمصطلحات قانونية أخرى تحمل نفس المعنى وهي: الركن الأدبي، القصد الجنائي أو الإجرامي، والقصد الجرمي .

وباعتبار " الركن الثاني في جريمة تزوير المحررات هو الركن الأدبي، ولما كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية تعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي، والقصد الجنائي يكتفي فيه المشرع أساسا أن يكون قصدا عاما وفي جرائم معينة قد يشترط توافر القصد الخاص، وإذا رجعنا إلى جريمة التزوير نجد أنها تتطلب توافر القصد الخاص، والقصد الخاص بطبيعته يفترض ابتداء توافر القصد العام "[1]، وسنبين تاليا المراد بالقصد العام والقصد الخاص .

الفرع الأول: القصد العام

"يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه "[2]. " فيشترط أن يكون الشخص عالما بأنه يغير الحقيقة على وجه اليقين وأن إرادته منصرفة إلى هذا التغيير، ولذلك إذا ثبت أن الفاعل كان يجهل تحريره، لما يخالف الواقع، فإن القصد منتف بهذه الحالة، كما هو الشأن بالنسبة لموظف يقوم بتثبيت بيانات يمليها عليه صاحب الشأن دون أن يعلم أن هذه البيانات غير صحيحة فالموظف هنا لا يسأل عن التزوير .

---

[1] – حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، (ص134).

[2] – صبحي محمد أمين، المرجع السابق، (ص71).

وينتفي القصد ولو كان الشخص يجهل الحقيقة وهذا الجهل يرجع إلى إهماله في تحري الحقيقة، حتى وإن كان هذا الإهمال جسيما لأن الإهمال لا يقوم مقام العلم، لذلك يلزم أن يكون الجاني على علم فعلي بأنه يغير الحقيقة حتى يقوم القصد بحقه، وبهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن الزوجة التي تقرر في عقد الزواج خلوها من الموانع الشرعية رغم وجود مانع متى ثبت أنها كانت تجهله نتيجة لجهل أو غلط في قانون الأحوال الشخصية فلا تعتبر مرتكبة لجريمة التزوير"[1]. وعلى هذا الأساس فإنه ينبغي لقيام جريمة التزوير توافر القصد العام ابتداء، وذلك يتمثل في إرادة و علم الجاني لحظة إقدامه على فعل تغيير الحقيقة في محرر ما، بكون فعله مخالفا للقانون وأنه يرتكب جريمة، وكذا علمه بالضرر الناتج عنها، أي قيامه بالفعل بسوء نية كما يعبر عنه قانونا . وذلك دون صرف النظر عن القصد الخاص المبيت لديه أثناء قيامه بالفعل، فالقصد الخاص كما أشرنا لا يقوم إلا بتوافر القصد العام أساسا .

أيضا و" مما يجب ملاحظته أن القصد ينتفي إذا كان عدم علم المتهم بأنه يغير الحقيقة راجعا إلى جهله بقاعدة من القواعد القانونية في قانون آخر- غير قانون العقوبات –كالقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية، حيث أن القوانين الأخرى عدا قانون العقوبات يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط فيها إذا أدى هذا الجهل إلى جهل أو غلط في الواقع .

ويجب أن يشمل علم الجاني بالضرر، أي لابد أن يتوقع الجاني وقوع الضرر أو احتمال وقوعه، أي أنه لا يقتصر الأمر عل مجرد انصراف إرادة الجاني إلى إحداث الضرر، بل تشمل حالة علم الجاني بأن من شأن فعله أن يسبب وفقا للمجرى العادي للأمور ضررا ما، أما إذا لم يتوقع المتهم على الإطلاق حدوث ضرر جراء تغييره للحقيقة فإن القصد الجنائي يعد منتفيا "[2].

[1] – ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، (ص34).

[2] – ماهر عبد شويش الدرة، المرجع نفسه، (ص34).

الفرع الثاني: القصد الخاص

لكي تقع جريمة التزوير في المحررات ينبغي أن يتوفر لدى الجاني القصد العام للجريمة، لكنه لا يكفي وحده بل لابد من توفر القصد الخاص عند الفاعل بالإضافة للقصد العام، أي بأن تتجه إرادة الفاعل لتحقيق هدف معين من ارتكابه للركن المادي للجريمة، وقد دار خلاف بين فقهاء القانون حول تحديد ماهية القصد الخاص . "والراجح أن القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير هو اتجاه نية المزور – لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة – إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أو دفع مضرة عنه أو عن غيره . ذلك أن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوفر تلك النية لحظة الفعل ولو توفرت بعد ذلك فلا تزوير، لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي . ومع ذلك يجب التنبيه إلى أن استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير، قد لا يستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسانية باطنية محضة وهي لهذا السبب قد تتوفر لدى أحد الجناة دون الباقي كما قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل على حسب ظروف الواقعة . وتقدير توافر القصد – العام والخاص – مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع، وهو غير ملزم بذكره في الحكم صراحة وعلى استقلال، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه"[1]. كذلك "تنتفي نية القصد الخاص في جريمة التزوير بكل دليل يثبت أن تغيير الحقيقة قد وقع تحقيقا لغرض آخر غير غرض الاستعمال، وهذا الانتفاء انطلاقا من قاعدة مؤداها أنه لا تلازم بين فعل التزوير، وفعل الاستعمال وعلى ذلك فإنه بانتفاء نية الاستعمال ينتفي توافر القصد الخاص"[2]. فالقصد الخاص إذن مرتبط ارتباطا كليا بنية الجاني تجاه المحرر المزور، فارتكابه لجريمة التزوير لغرض غير الاستعمال ينفي عنه القصد الخاص لارتكاب جريمة التزوير . كما تجدر الاشارة إلى أن جناية استعمال المحرر المزور هي موضوع قائم بذاته، وسنخصص له مجالا خاصا لاحقا في بحثنا .

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص247/246)

[2] – فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، المرجع السابق، (ص309).

الفصل الثاني: الإطار الشرعي والقانوني لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية

ويتضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول: صور التزوير في العقود والمحررات الرسمية

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية

المبحث الثالث: عقوبة التزوير في الفقه والقانون والآثار المترتبة عن الجريمة

تمهيد:

إن التزوير كقاعدة عامة هو عملية تغيير الحقيقة في محرر عقد أو محرر رسمي أو عرفي بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي المنصوص عليها في القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر، وتكتسب المحررات الصفة الرسمية متى صدرت وتم المصادقة عليها من موظف عام أو جهة رسمية مختصة، أما المحررات العرفية فهي كل الوثائق أو الأوراق أو العقود التي تصدر من الأشخاص وتحمل توقيعاتهم دون أن يكون للموظف العام والجهات الرسمية دخل في تحريرها متى كان لها حجية وقوة في الإثبات وأنه لقيام جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية لابد من توافر عناصرها الأساسية وفي مقدمتها ركنيها، المادي الذي يفترض وجود عقد أو محرر رسمي ابتداء وأن يتم تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق القانونية التي فصلناها، وأن يتحقق عنصر الضرر للغير، والركن المعنوي الذي يشترط توافر القصد الجنائي لدى الجاني . وقد تناولنا كل هذه الجوانب وغيرها بالتفصيل في الفصل الأول، لذلك ومواصلة لما درسناه فيما سبق، وجب تبعا لذلك أن نعرف الإطار القانوني والشرعي فيما يتعلق بجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وبعض صورها لتتضح الصورة أكثر . كما توجد جرائم ملحقة بهذه الجريمة لابد من دراستها لنصل في الأخير للتكييف القانوني والشرعي للعقوبة وكذا الآثار الناجمة عنها التي تلحق بالحقوق المدنية للأفراد . ومن هذا المنطلق وبما يتلاءم مع منهجية البحث العلمي ودراستنا، قسمنا الفصل الثاني لثلاث مباحث رئيسية نعنونها كالآتي:

المبحث الأول: صور التزوير في العقود والمحررات الرسمية

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية

المبحث الثالث: عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي والقانون والآثار المترتبة عن الجريمة

المبحث الأول: صور التزوير في العقود والمحررات الرسمية

تمهيد:

المحررات عموما هي كل وسيلة مكتوبة تستعمل بغرض الإثبات، ويدخل تحت مسماها كل محرر تم تحريره للإثبات سواء كان مستندا أو ورقة تجارية أو وثيقة بنكية أو وصل كراء شقة معدة للإسكان أو عقد من العقود وغيرها، ولكن تختلف قوة إثباتها حسب الجهة الصادرة عنها أي التي قامت بتحريرها، فمنها الرسمية ومنها العرفية . ولجريمة التزوير في تلك المحررات عموما صور عديدة ومختلفة وجب الاطلاع عليها للاستفادة القانونية . أما موضوع دراستنا و الذي هو جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية تحديدا وبشكل خاص كنوعين من أنواع المحررات فله أيضا صور كثيرة، فالعقود مثلا منها ماهو رسمي ومنها ماهو عرفي، ولكل منهما صوره الخاصة المتعلقة بجريمة التزوير والتي وثقتها المحاكم والقضايا الجنائية، كالتزوير في عقود الزواج وعقود البيع والتجارة وعقود الملكية ...الخ. أما المحررات الرسمية فتتم جريمة التزوير فيها بصورتين أظهر ما تكون فيها حين تتم عملية تزوير المحرر الرسمي بتدخل الموظف العام الذي هو مختص بالتحرير والمصادقة على المحرر الرسمي، أما الثانية فتتم دون تدخل الموظف المختص بتحريرها بل بفعل شخص ليس له علاقة بتحريرها وليس موظفا عاما، وقد تكون بعلم وتواطؤ الموظف العمومي، أو تكون دون أن يكون له علم و تدخل في ذلك . وكل هذه التفاصيل سنحاول أن نشملها في مبحثنا هذا .

المطلب الأول: صور التزوير في العقود

العقود في نظر القانون تنقسم إلى قسمين وذلك حسب طبيعة إنشائها والجهة الصادرة عنها، فالعقود الرسمية هي تلك التي تكتسي طابعا رسميا بصدورها عن جهة رسمية والمتمثلة في الموظف العام المختص بتحريرها، وهي تصنف قانونا مع المحررات الرسمية . و المحرر العرفي هو "كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص بذلك بمقتضى القوانين واللوائح، ومن أمثلة المحررات العرفية: العقود العرفية وسندات المديونية

والمخالصات وكشوف الحساب .."[1]. ومنه فالعقود العرفية الناشئة بين الأفراد تعتبر محررات عرفية كونها صادرة أساسا ومحررة من الأشخاص أو الأفراد العاديين، لذلك تنطبق عليها أحكام جريمة التزوير في المحررات العرفية وهي تقوم أساسا على الأركان العامة المشتركة لجريمة التزوير مع إمكانية توفر بعض الاعتبارات والشروط الخاصة . أما العقود الرسمية فهي من تصدر عن الموظف العام المختص بذلك، كعقود الهبة وكافة العقود التوثيقية الصادرة عن الموثقين المختصين بذلك . ولجريمة التزوير في العقود صور عديدة، وبمقتضى منهجيتنا في الدراسة رأينا أن نكتفي باختيار صورتي التزوير في عقود الزواج و التزوير في العقود الصورية منها، وسنتناولهما بشيء من التفصيل .

الفرع الأول: صور التزوير في عقود الزواج

يقع التزوير في عقود الزواج بصور مختلفة ومتنوعة، قد يتسبب بها الزوج أو الزوجة أو الشاهدين أو غيرهم من الأطراف المتدخلة في العقد، وقد يتسبب بها الموظف الذي خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج. وسنتطرق أولا لتعريف عقد الزواج، ثم صور التزوير فيه لنصل للأركان ثم الحكم الشرعي :

أولا: تعريف عقد الزواج

1- عقد الزواج لغة:

العقد: سبق أن تناولنا تعريف العقد، فهو الشدُّ أو الشدَّة والوثوق. والزواج: "النكاح، بالكسر في كلام العرب: (الوطء)، في الأصل . وقيل هو: (العقد له)، وهو التزويج، لأنه سبب الوطء المباح . وقال ابن فارس: النكاح يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء "[2].

---

[1] – شريف أحمد الطباخ، **التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، (ص154).

[2] – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المرجع السابق، (ج7/ ص195).

2- عقد الزواج شرعا:

"عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات "[1].

ثانيا: صور التزوير في عقد الزواج

جريمة التزوير في عقود الزواج قد تصدر عن أشخاص عاديين في وثائق الزواج أي أطراف العقد أو ذويهم، وقد تصدر عن الشخص الذي كلفه القانون بسلطة ضبط عقد الزواج ويقصد به الموظف العام أو موظف الحالة المدنية . وقد جمعنا ذلك في عنوانين :

1 – التزوير الذي يصدر عن الشخص العادي في وثائق الزواج

والمقصود هنا بالتزوير الصادر عن الأشخاص العاديين في عقد الزواج، كل الأطراف المعنية أو غير المعنية بعقد الزواج والتي تقوم بفعل التزوير، أي كل الأشخاص من غير الموظف العام . و "يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بإبداء أقوال أو تحرير أوراق أو تقديمها تقرر خلافا للحقيقة بلوغ أحد الزوجين للسن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج: فيرتكب الجريمة أقارب الزوجين أو جيرانهما الذين يدلون بمثل هذه الأقوال، والطبيب الذي يحرر شهادة يثبت فيها ذلك، وكل شخص يقدم إلى السلطات المختصة مثل هذه الشهادة ولو كان محررها شخصا آخر لا تربطه به صلة ما. ويجب أن تتعلق الأقوال أو الشهادة بإثبات السن القانونية، فإن تعلقت بأمر سوى ذلك، كإثبات انتفاء مانع من الزواج سرت القواعد العامة في التزوير، ومن باب أولى تسري القواعد العامة إذا اتخذ الفعل صورة اصطناع عقد الزواج، أو إدخال التغيير على عقد زواج صحيح، أو انتحال شخصية أحد الزوجين أو إدعاء الوكالة عن الغير في عقد الزواج . ويتعين أن تكون هذه الأقوال أو البيانات غير صحيحة، فإن كانت صحيحة فلا تقوم الجريمة، ولو كان المتهم سيء النية يعتقد أنها غير صحيحة . ويتطلب القصد الجنائي علم المتهم بعدم صحة الأقوال أو

---

[1] – الإمام لمحمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، ط2، مصر، 1971، (ص44).

بيانات الشهادة، وأن يكون قصده من نشاطه هو ضبط عقد الزواج على أساس منها، ومن ثم كان قصدا خاصا "[1]. فالجريمة إذن تتطلب علم الجاني وسوء نيته في تغيير الحقيقة في وثائق الزواج أي توافر القصد الجرمي لديه "ويتضح من هذا أن تغيير الحقيقة في بيان السن في محرر رسمي لا يعد من الجنح إلا إذا كان بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج . ويعد تزويرا في محرر رسمي اصطناع عقد زواج أو التغيير في عقد صحيح أو انتحال شخصية الغير أو الوكالة عن الغير في عقد زواج. ومن يشهد أمام الموثق أن أحد الزوجين قد بلغ السن المحددة على غير الحقيقة، وعلى الطبيب الذي يحرر شهادة طبية غير صحيحة في شأن تقدير سن أحد الزوجين، وعلى من يقدم ورقة كذلك ولو كان غير محررها "[2].

2 – التزوير الذي يصدر عمن خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج

ويقصد بذلك الموظف العام المختص بضبط عقود الزواج و" يرتكب هذه الجريمة الشخص الذي خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج، ومن ثم كان أول أركانها حيازته هذه السلطة التي تمثل صفة يتطلبها القانون فيه . ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة باتخاذ مجموعة الإجراءات التي من شأنها ضبط عقد الزواج . ويفترض ركنها المعنوي العلم بعدم صحة الأقوال والبيانات التي ضبط عقد الزواج على أساس منها، فإن جهل ذلك فلا عقاب عليه، ولو أهمل التحريات التي يفرضها القانون، فالخطأ – وإن كان جسيما – لا يقوم به الركن المعنوي للجريمة . وسواء أن يكون المتهم متواطئا في ذلك مع راغبي الزواج أو أن يفعل ذلك تلقائيا "[3].

---

[1] – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار المنشورات الجامعية، ط6، الإسكندرية – مصر، 1985، (ص345/346).

[2]– محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، القاهرة – مصر، 1984، (ص195/196).

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، (ص346/347).

ثالثا: أركان التزوير في عقد الزواج

بناءا على ما سبق فإن جريمة التزوير في عقود الزواج تقوم على الأركان العامة لجريمة التزوير وذلك بتوفر العناصر التالية:

الركن المادي: تغيير الحقيقة وذلك إما بإبداء أقوال أو تحرير أوراق مزورة أو انتحال شخصية الغير.

الركن المعنوي: يتطلب علم المتهم بعدم صحة الأقوال أو البيانات أو الشهادات المتعلقة بعقد الزواج و إقرارها رغم ذلك .

الضرر: أن يتحقق عنصر الضرر على أحد أطراف العقد أو غيرهم، والناتج عن استعمال تلك المحررات أو الأقوال أو الشهادات المعدة لإتمام عقد الزواج .[1]

رابعا: حكم التزوير في عقود الزواج

"اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لجريمة التزوير في عقد النكاح، بناء على أساس اختلافهم في نفاذ حكم الحاكم قضاء وديانة على مذهبين:

1 – مذهب الجمهور والصحابيين:

إن أثبت شخص بوثائق مزورة نكاحه لامرأة، فقضى له القاضي فإن الحكم ينفذ ظاهرا لا باطنا، لأن قضاءه لا يزيل الشيء عن أصله، فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا. وعليه فلا يحل له أن ينكح المرأة بوطئها ويجب عليها أن تدفعه بكل الوسائل الممكنة والمتوفرة، وبالتدرج، حتى لو أدى الأمر بها أن تقتله، لأن الفرج لا يحل إلا بالوجه الشرعي . فإن لم تستطع الهرب منه أو مقاومته أو قتله وتمكن منها فلا إثم عليها وهو كالزاني .

مثاله: أن يدعي رجل على امرأة أنها زوجته وهو يعلم أنها محرمة عليه، لأنها متزوجة من آخر، أو لغير ذلك من الموانع الشرعية، فإن الحكم لا ينفذ باطنا ولو نفذ ظاهرا فلا يحل وطؤها للحرمة الأصلية.

[1] – أنظر: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، (ص345-347).

2 – مذهب أبي حنيفة:

ذهب إلى أن النكاح بالتزوير يثبت ظاهرا وباطنا، فإن حكم القاضي بتثبيت ذلك الزواج نفذ حكمه ديانة وقضاء.

مثاله: إن ادعى رجل نكاح امرأة وأنكرت فأقام بينة مزورة فقضي بالنكاح بينهما حل للمزور وطؤها، ولها أن تمكنه من نفسها، وكذلك لو ادعت المرأة نكاح رجل "[1].

ويستشف من ذلك كله أن التزوير في عقود الزواج محرم وهو ما ذهب إليه الجمهور لما فيه من الفساد العظيم على شعيرة النكاح.

الفرع الثاني: التزوير في العقود الصورية

العقود الصورية هي نوع من أنواع العقود، وللعلماء فيها أقوال واختلافات لذلك سنتناول مفهوم الصورية في العقد بداية، ثم أقسامها لنصل أخيرا لاستنتاج أركانها المفترضة :

أولا: مفهوم الصورية في العقد

"كثيرا ما يرى المتعاقدان أن مصلحتهما تقتضي إخفاء حقيقة العقد الذي تم بينهما أو جزئية من جزئياته . مثال ذلك وصف الهبة في عقد بأنها بيع تفاديا للشكلية التي يوجبها القانون في الهبة، أو ذكر ثمن للعقار المبيع يزيد بكثير على ثمنه الحقيقي بنية حرمان الشفيع من طلب الشفعة.

والأصل أن الصورية في التصرفات القانونية لا تقوم بها جريمة التزوير، وذلك لأن البيانات غير الصحيحة التي يثبتها المتعاقدان في العقد الظاهر، إنما تتعلق بخالص حقهما، ومركزهما الشخصي، فلا يعد من قبيل تغيير الحقيقة الذي يتطلبه التزوير.

ولكن هذه القاعدة يرد عليها تحفظ إذا مست الصورية مركز الغير فحرمته حقا ثبت له، ثم وقعت الصورية بعد تمام المحرر وتعلق حق الغير به، فإنها تعتبر تزويرا ولو حصلت باتفاق المتعاقدين . وتطبيقا لذلك فإنه إذا قام المتعاقدان بعد تحرير عقد بيع وثبوت تاريخه رسميا بقصد حرمان الشفيع من حقه في

[1] – سامر برهان محمود حسن، المرجع السابق، (ص101/100).

الشفعة، كتغيير حدود الأرض المبيعة لحد الجوار فإنه يعد تزويرا، نظرا لتعلق حق الخزانة في تقدير الرسوم بالثمن الذي ورد في العقد بعد تحريره "[1].

ومن ذلك فإن التزوير لا يقوم في العقود الصورية إن كان التغيير الحاصل في العقد لا يتعلق إلا بحقوق ومصالح أطراف العقد الصوري، بل إن القانون يشترط لكي يعتبر ذلك التغيير جريمة تزوير أن يتعلق بمصالح وحقوق الغير، وعلى هذا الأساس نجد في القانون الجزائري " أن القانون المدني يعترف بمشروعية الصورية ويرتب على العقد الظاهر آثار قانونية، ولا يتصور في المنطق القانوني أن تقوم بالصورية جريمة طالما اعترف بمشروعيتها أحد فروع القانون . بعد تحريف الحقيقة في العقد الصوري بالمخالفة إنما هو ظاهر في العقد المستتر الخاص بالمركز القانوني لأطراف العقد لا يمس مباشرة بحقوق الغير ومراكزهم القانونية . واستنادا للقاعدة التي سبقت حيث تعتبر تحريف الحقيقة الموجودة في العقد الصوري على أنه تزوير وذلك في المرتبة التي يمس فيها العقد الصوري بالمركز القانوني للغير الذي يكون قد نشأ بموجب التصرف المبرم بين المتعاقدين، فتنتفي بذلك العلة التي خرجت بها الصورية من نطاق التزوير "[2].

ثانيا: أقسام الصورية في العقود

تنقسم الصورية في العقود إلى قسمين رئيسيين، صورية مطلقة وصورية نسبية ولكل منهما تفصيلات وبيانهما كالآتي:

1 – صورية مطلقة :

و" يسميها البعض بالصورية الكلية، حيث يعرفها الأستاذ ديموج على أنها : " اتفاق الطرفين على أن التصرف المبرم بينهما لا وجود له في الحقيقة فهو تصرف وهمي يخفي حقيقة معينة ". كما عرفتها محكمة النقض المصرية باتفاق طرفين على إجراء ينبئ في الظاهر عن وجود تصرف قانوني بينهما لم تنعقد

---

[1] – سمير عالية، **الوافي في شرح جرائم القسم الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2020، (ص170).

[2] – مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المرجع السابق، (ص58/57).

إرادتهما أصلا على قيامه والالتزام بآثاره . ويتضح أن الصورية المطلقة هي تلك المتعلقة بوجود العلاقة القانونية في مجملها فيكون العقد الظاهر غير موجود في الواقع .

وفي مجال العقود، فالمقصود بالصورية المطلقة في العقود، أن يقتصر العقد الحقيقي على التقرير أن العقد الظاهر هو عقد صوري لا وجود له ويكون وضع الأطراف المتعاقدة ما كان عليه قبل إبرام التصرف الظاهر، كأن يقوم المدين ببيع مال من أمواله بيعا صوريا لشخص معين يتفق معه بموجب ورقة الضد، أن البيع لا وجود له، وبالتالي يبقى مالكا لذلك المال الذي لازال بذمته المالية بهدف اجتناب تنفيذ دائنيه عليه، ففي هذه الحالة لا وجود لأي عقد اتجهت إليه إرادة المتعاقدين على الإطلاق إذ لا يوجد إلا تصرف ظاهر يخفي حقيقة معينة هي الإضرار بحقوق الغير "[1]. ويتضح من ذلك أن العقد الذي يتصف بالصورية المطلقة هو عقد لا وجود له في الواقع أساسا، بل يتم الاتفاق بين الأطراف على إبرازه في شكل عقد حقيقي ظاهر .

2 – صورية نسبية :

" هي التي تنطوي على مجرد تواطؤ الطرفين على تغيير الحقيقة في ركن أو شرط أو أكثر من شروط عقد نافذ، أو يراد له النفاذ تحقيقا لمصلحة ما وبذلك يخفي المتعاقدان حقيقة التصرف في صورة تصرف آخر، ومنها تواطؤ الطرفين على تغيير الثمن المتفق عليه بالزيادة درءا للشفعة، أو بالنقص قصد التهرب من التزامات قانونية وحكومية، كاستتار المشتري الفعلي لحق متنازع عليه وراء مشتر صوري كنوع من الشراء بحكم القانون، أو كجعل الهبة مستورة في عقد بيع أو قسمه تهربا من تحرير عقد رسمي "[2]. أي أن هذا النوع من الصورية في العقود تقوم على تغيير الحقيقة في جزء من العقد لا مطلق العقد، وعلى خلاف الصورية المطلقة التي تقوم على إيجاد تعاقد كامل وهمي بهدف تحقيق مصلحة ما.

---

[1] – بوقرة خولة، **الصورية في التعاقد**، ماجستير، القانون الخاص، إشراف: د. موالك بختة، جامعة الجزائر1 – كلية الحقوق، الجزائر، 2017/2016، (ص27/26).

[2] – فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، المرجع السابق، (ص23).

ثالثا: أركان جريمة التزوير في العقود الصورية

"يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن كل صورية تعتبر تزويرا يوجب عقاب محدثها، إلا إذا انتفى أحد أركان الجريمة، كما لو انتفى القصد الجرمي لدى الفاعل أو انتفى ركن الضرر"[1].

ومن ذلك يتضح أن جريمة التزوير في العقود الصورية تقوم على الأركان العامة لجريمة التزوير في المحررات ويتعين بالإضافة لذلك: اشتراط أن يكون عنصر الضرر للغير متوافر ومحقق، وكذلك أن تمس الصورية في العقد مباشرة بحقوق الغير ومراكزهم القانونية .

المطلب الثاني: صور التزوير في المحررات الرسمية

يقع التزوير في المحررات الرسمية وفق صورتين، إحداهما تتم بتدخل الموظف المختص بالتغيير في بيانات المحرر أثناء تأدية وظيفته، والأخرى تتم دون تدخل الموظف المختص بتحريرها بل بتغيير بيانات المحرر أو جزء منها من طرف أصحاب الشأن أو الأطراف المعنية .

و" أظهر صور التزوير في المحررات الرسمية هي الصورة التي يحصل فيها التغيير في البيانات التي يحررها الموظف المختص، سواء كان المحرر قد صدر من الموظف من أول الأمر أو كان عرفيا في أول الأمر ثم اكتسب الصفة الرسمية بتلك البيانات التي حصل التغيير فيها، وسواء حصل التغيير من الموظف المختص بتحرير الورقة، أثناء التحرير أو بعده، أو حصل من غيره .

وقد يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي ولو لم يحصل التغيير في البيانات التي تصدر عن الموظف المختص بل في البيانات التي يحررها أصحاب الشأن، وذلك متى انسحبت الرسمية عليها بتدخل الموظف المختص"[2].

وسنأتي على بيان ذلك تاليا :

---

[1] – مجيد خضر أحمد السبعاوي، **جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي بحث تحليلي مقارن**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكريت، العدد20، العراق، أفريل 2015م / جمادى الثاني 1436هـ، مجلد7، (ص358).

[2] – محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، (ص168/167).

الفرع الأول: التزوير المادي الواقع من موظف عام في محرر رسمي أثناء تأدية وظيفته

أولا: الموظف العام

"استقر رأي الفقهاء على مفهوم الموظف العام فقد أجمعوا على تعريف الموظف العام بأنه: كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاولها في أداء العمل الذي ينيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في الدولة يستوي في ذلك أن يكون تابعا مباشرا إلى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداها . ويتضح من هذا التعريف ما لصفة الموظف العام من أهمية في تزوير المحررات الرسمية على وجه العموم لأن المحرر لا يكتسب الصفة الرسمية إلا إذا صدر عن موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية "[1]. ويمكن الإضافة على ذلك أن الموظف العام هو كل من يمثل سلطة الدولة.

ثانيا: قيام الموظف العام بالتزوير المادي في محرر رسمي أثناء تأدية وظيفته

لقيام هذه الجريمة يشترط أن يكون الموظف المختص على اتصال مباشر بالمحرر، أي أن يقع تغيير الحقيقة أثناء مزاولة مهامه، ولهذا فإن " الموظف العام لابد أن يكون مختصا بكتابة المحرر من حيث الموضوع ومن حيث المكان، فليست له صفة إنشاء المحررات الرسمية إلا في حدود اختصاصه، وطبقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر (عن طريق التفويض) . فبهذا يتحدد للمحرر الشكل والمضمون والحجية .

على أنه يلاحظ أن حجية المحرر الرسمي ليست دائمة (مطلقة) . لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير بل هناك نوعية من الحجية (النسبية) يجوز إثبات عكسها دون حاجة إلى الطعن بالتزوير . فأما البيانات ذات الحجية المطلقة في المحرر الرسمي، فهي البيانات التي يثبتها الموظف العام وينسبها إلى نفسه مقررا أنه قد تحقق منها . وأما البيانات ذات الحجية النسبية فهي ما يثبته الموظف رواية عن ذوي الشأن أو ما يثبتونه بأنفسهم ويقتصر دور الموظف على مراجعته . وهذه التفرقة بين نوعي الحجية تتعلق بقوة

[1] – فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، المرجع السابق (ص192).

المحرر في الإثبات، ولكن لا شأن لها بأحكام التزوير، فتغيير الحقيقة في نوعي البيانات تزوير في محرر رسمي . ومثال ذلك: أن يثبت الموظف أن المشتري قد دفع الثمن أمامه، فيكون دفع الثمن واقعة ثابتة على نحو مطلق لا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير . أما إذا اقتصر الموظف على ذكر أن البائع قرر أمامه أنه تسلم الثمن من المشتري، فتكون واقعة دفع الثمن ذات حجية مقيدة يجوز إنكارها دون حاجة إلى الطعن بالتزوير، ولكن تغيير الحقيقة في الحالتين تزوير في محرر رسمي "[1]. و " لكن لا تقوم هذه الجريمة إذا ارتكب الموظف تزويرا في محرر يدخل تحريره في اختصاص زميل له، ولا يتصل هو به لعدم وجود علاقة للمحرر بأعمال وظيفته . كما لا يعد الفعل تزويرا في محرر رسمي من موظف عام إذا كان المتهم قد ارتكب التزوير قبل أن يتسلم أعمال وظيفته التي يدخل تحرير الوثيقة في نطاق ما تخوله من اختصاص، مثال ذلك: موظف عين في وظيفة يتطلب القانون لمباشرتها حلف اليمين القانونية، زور قبل حلف اليمين في محرر يدخل في نطاق وظيفته التي سيباشر مهامها بعد حلف اليمين ولا يثير هذا الركن إشكالا بالنسبة للتزوير المعنوي، فطبيعة هذا التزوير تقتضي وقوعه أثناء تأدية الوظيفة، لأن الموظف العام هو الذي يتولى كتابة المحرر في حدود اختصاصه، ويقع التزوير أثناء تدوين المحرر . أما التزوير المادي فيقع كما رأينا أثناء تدوين المحرر أو بعد تدوينه، وهو الذي يثير التساؤل فيما يتعلق بتحديد المقصود بعبارة (أثناء تأدية الوظيفة) باعتبار ذلك ركنا خاصا في هذا النوع من التزوير "[2].

ثالثا: أركان جريمة التزوير المادي الواقع من موظف عام أثناء تأدية وظيفته

"تتطلب هذه الجريمة توافر الأركان العامة للتزوير في المحررات : فلابد من تغيير الحقيقة في محرر بإحدى طرق التزوير المادي التي حددها القانون، ولابد من ضرر، وقصد جنائي . ويتعين بالإضافة لذلك أن تتوافر للمحرر الصفة الرسمية، وللمتهم صفة الموظف العام.

---

[1] – جلال ثروث، **نظم القسم الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 2000، ج2، (237/236).

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، (ص432/431).

ويتطلب الشارع بالإضافة إلى الأركان العامة للتزوير وأركان التزوير في المحررات الرسمية أن يرتكب المتهم تزويره في أثناء تأدية وظيفته "[1].

الفرع الثاني: التزوير المادي الواقع من غير موظف عام في محرر رسمي

أولا: غير الموظف العام

عبارة غير الموظف العام " تعني كل شخص ليس موظفا عاما، وأيضا كل موظف عام ولكنه ليس مختصا، أيا كانت الوسيلة التي بها وصله المحرر فغير الحقيقة فيه، مثل الموظف الذي يتسلم محرر رسمي من زميل له بصفة ودية، أو توصل للحصول عليه بطريقة غير مشروعة، أو كان قد وصله المحرر ولكنه ليس هو مما تقتضي طبيعة عمله حفظه أو مباشرة أعمال بصدده "[2].

ثانيا: وقوع التزوير بإحدى الطرق المادية أو المعنوية

" من المستقر فقها أنه لا يتصور أو يقع التزوير من غير موظف عام إلا بإحدى طرق التزوير المادي، بخلاف التزوير المعنوي فإنه لا يتصور وقوعه إلا من موظف عام مختص . إلا أننا نرى أنه من الجائز أن يقع تزوير معنوي من غير موظف عام في محرر رسمي، وذلك بوصفه شريكا مع فاعل حسن النية إذا كان الموظف العام حسن النية وأدلى إليه الشخص ببيانات معينة لإثباتها به، وكان دور الموظف لا يتعدى مجرد تدوين ما يملى عليه، والغرض في هذه الحالة أن الموظف العام مختص بإثبات هذه البيانات وأنها بيانات جوهرية، ويستوي أن يكون إدلاء البيان المزور إليه كتابة أو شفاهة . وفي هذه الحالة يثور البحث عن تحديد الجريمة التي ارتكبها ، فهل يسأل عن جريمة الموظف العام الذي يزور في محرر رسمي، طالما أنه يعلم بصفته كموظف عام، أم يسأل عن جريمة التزوير في محرر رسمي من آحاد الناس، يرجع لإجابة هذا السؤال إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات، فوفقا للرأي باجتماع صفتي الفاعل والشريك

---

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، (ص327).

[2] – سامح السيد جاد، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 1424هـ/ 2003م، ج3، (ص104/103).

في الفعل مع غيره يسأل الجاني عن جريمة التزوير الواقع من موظف عام في محرر رسمي، أما وفقا للرأي الآخر الذي يحرص على التمييز بين الفاعل والشريك، فإنه يتعين مساءلة غير الموظف عن جريمة التزوير الواقع من غير موظف عام في محرر رسمي، وعلة هذه المشكلة هو افتراض أن غير الموظف العام يمكن اعتباره فاعلا معنويا مع الموظف العام حسن النية "[1]. وسنأتي على بيان نظرية الفاعل المعنوي والاشتراك في جريمة التزوير في مبحث لاحق .

ثالثا: أركان جريمة التزوير المادي الواقع من غير موظف عام في محرر رسمي

"تفترض هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي في جريمة التزوير على النحو الذي سبق تفصيله في الأحكام العامة لجرائم التزوير، ولكنها تتطلب عنصرين إضافيين :

الأول: وقوع هذا التزوير في محرر رسمي .

الثاني: أن الجاني شخص لا تتوافر فيه صفة الموظف العام المختص بتدوين المحرر المزور، فهو إما شخص عادي أدخل التزوير على المحرر الرسمي، وإما موظف عام ولكنه غير مختص بتدوين هذا المحرر"[2]. وبمعنى آخر يشترط لقيام هذه الجريمة توفر الأركان العامة للتزوير مع وقوعه في محرر رسمي، بالإضافة لغياب صفة الموظف العام عن الجاني، أو أن يكون موظف عام غير مختص بتحريره.

الفرع الثالث: التزوير المعنوي في المحرر الرسمي

كما ذكرنا سابقا فإن هذا النوع من التزوير لا يتصور أن يرتكبه شخص غير موظف عام، ولذلك "يتطلب الشارع في هذه الجريمة توافر الأركان العامة للتزوير ووقوعه عن طريق إحدى وسائل التزوير المعنوي، ويفترض الشارع بالإضافة إلى ذلك أن المحرر الذي غيرت فيه الحقيقة محرر رسمي .

---

[1] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، (ص515/514).

[2] – جلال ثروث، المرجع السابق، (ص238/237).

ولا يرتكب هذه الجريمة إلا الموظف العام المختص بتدوين المحرر، إذ أنه يفترض إثبات كاتب المحرر بيانات تختلف عن تلك التي كان يتعين عليه إثباتها، ولا يختص بإثبات بيانات المحرر الرسمي غير موظف عام "[1].

ومن أبرز تطبيقات التزوير المعنوي الحاصل في محرر رسمي من طرف الموظف العام هي تلك المتعلقة بتغيير إقرارات أو بيانات أصحاب الشأن التي أملوها عليه .

و "بناء على ما تقدم فلا عقاب على شخص غير موظف يرتكب مثل هذه الجريمة، إلا إذا أسهم في ارتكابها بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أي بوصفه (شريكا) لا (فاعلا) وتوقع عليه نفس العقوبة المقررة للفاعل وهذا على خلاف الحال في جريمة التزوير المادي في محرر التي يرتكبها غير الموظف فالعقوبة أخف على نحو ما أسلفنا "[2].

ومما سبق نجد أن التزوير المعنوي الحاصل في محرر رسمي، لا يتصور وقوعه إلا من طرف موظف عمومي مختص بتحريره، ذلك أن إثبات البيانات المكتوبة في المحرر وتدوينها لا يقع إلا على عاتق الموظف العام المختص بتحريره .

ويتم ذلك إما بالعبث في معلومات المحرر أو بتغيير بياناته أثناء التحرير على غير ما قام أصحاب الشأن بإملائه عليه، فلا يتصور قانونا أن يرتكب هذا النوع من التزوير الغير موظف، إلا بالاشتراك عن طريق التحريض مثلا ففي هذه الحالة يعاقب قانونا بوصفه شريكا في الجريمة لا فاعلا لها .

---

[1] – نجيب محمود حسني، المرجع السابق، (ص329).

[2] – جلال ثروث، المرجع السابق، (ص238).

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية

تمهيد:

كما في أغلب الجرائم ترتبط جريمة التزوير بجرائم أخرى ملحقة بها تكون ناتجة تماما عن قيامها أو تسبق الفعل الجرمي، وهي أساسا ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة التزوير من حيث الأصل، ولكن قد تختلف القوانين الوضعية في اعتبارها تابعة للفعل في جريمة التزوير وتشترك معها في الأركان والعقوبة، وأيضا تعتبرها بعض القوانين الأخرى جرائم مستقلة بذاتها لها أركانها الخاصة وعقوبتها، وهنا نتكلم تحديدا عن جريمة الشروع في عملية التزوير والتي قد تكلل بالنجاح أو الفشل فنتيجتها محتملة لكن قيام الجريمة كاملة الأركان غير محقق . كذلك الأمر بالنسبة لجريمة الاشتراك في التزوير التي لها أحكامها المختلفة في القوانين الوضعية، فمنها من تأخذ بنظرية الشريك في الجريمة ومنها من تطلق على الشريك وصف الفاعل المعنوي . والجريمة الثالثة هي جريمة استعمال المحررات والعقود المزورة، فهنا قد يقول قائل: لا يمكن فصل ارتكاب جريمة التزوير بنوعيها المادي أو المعنوي عن جريمة استعمال المحرر المزور لغرض تحقيق مصلحة أو تسبيب ضرر لمصالح الغير فالطرف المزور بطبيعة الحال يرتكب جريمته بهدف استعمال المحرر المزور والانتفاع بذلك، لكن ذلك غير مجزوم به في الحقيقة، فتثور احتمالات أخرى للموضوع بين رجال القانون بين ربط فعل التزوير مع الاستعمال وبين فصلهما عن بعض . ونحن بدورنا رأينا أن دراستنا هذه تتطلب الخوض في هذه الجرائم الملحقة ومن الضروري بيانها وتفصيل أحكامها القانونية وعقوبتها، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث بشيء من التفصيل .

المطلب الأول: الشروع في عملية التزوير في العقود والمحررات الرسمية

اختلفت المراجع الفقهية القانونية في اعتبار الشروع من عدمه وهو ما يفسر قلة التعرض إليه، ربما لأن بعضهم لا يتصور فصل عملية الشروع عن الفعل بذاته كون التزوير يعتبر من جرائم الخطر التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها وركن الضرر خصوصا، فمتى تحقق ركن الضرر أو كان محتملا قامت الجريمة، وإذا انتفى عنصر الضرر سقطت الجريمة غير تامة . غير أنه في الجانب الآخر ينظر إلى الأمر على أنه جريمة لم

تكتمل، وتوفر فيها القصد الجرمي ونية الضرر رغم أنه منع من تمامها طارئ معين أو عارض إلا أنها تستحق العقاب، وبين هذا وذاك نجد من قوانين العقوبات من خصصت مجالا ونصوص قانونية لجناية الشروع والاشتراك في ارتكاب التزوير بشكل واضح في موادها القانونية، ومنها من تعتمد على القواعد والأحكام العامة للقانون وكذا الاجتهادات القضائية للفصل في تلك القضايا بسبب غياب النص القانوني .

الفرع الأول: آراء الفقهاء حول تصور الشروع من عدمه

انقسم فقهاء القانون الذين اهتموا بدراسة موضوع الشروع على قلتهم إلى اتجاهين متعارضين وهما:

أولا: الشروع غير متصور في التزوير

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشروع غير متصور في جريمة التزوير، "وأساس ذلك أن التزوير من جرائم الخطر، ويكفي لقيامها احتمال حدوث الضرر للغير، والجريمة تدور وجودا وعدما مع عنصر الضرر، فإذا وجد قامت الجريمة تامة، وإذا انتفى انتفت الجريمة تماما "[1]. فهم بذلك لا يسلمون إلا بقيام جريمة التزوير تامة حتى ولو لم يكتمل انجازها، مع توفر عنصر الضرر محتملا أو محققا والذي تدور الجريمة بأكملها عليه من حيث الوجود والعدم.

ثانيا: الشروع متصور في التزوير

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشروع متصور في جريمة التزوير، ويؤيد قولهم ما لمسناه في قرار محكمة النقض المصرية حول قضية الشروع في تزوير عملة، والذي جاء نصه كالآتي : "تحضير الأدوات والسبائك الازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا، إذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة "[2]. و يرى أنصار المذهب أن الشروع متصور في التزوير "وأساس ذلك أنه يمكن للجاني أن يبدأ في تنفيذ

---

[1] – عبد الفتاح خضر، **جرائم التزوير والرشة في أنظم المملكة العربية السعودية**، كتب عربية، السعودية، د.س.ط، (ص147).

[2] – محكمة النقض المصرية، (الطعن رقم: 1735 لسنة29ق، جلسة 1960/05/17).

جريمة التزوير، وتوقف النتيجة أو تخيب لأسباب لا دخل لإرادته فيها . وأعطى أنصار هذا الاتجاه أمثلة لذلك كالآتي:

- أن ينتحل المتهم اسم الغير أو شخصيته أمام موثق رسمي للعقود، ويطلب منه تحرير عقد فيكتب الموثق العقد ويوقع عليه المتهم والموثق، ثم يرتاب الموثق في أمر المتهم، بعد أن يطلب منه ما يثبت شخصيته، ويعتذر لعدم وجوده معه، فيكشف أمره.
- أن يتقدم شخص لامتحان باسم طالب آخر، ويكشف أمره قبل تحرير الشهادة بنتيجة الامتحان.
- أن يستخدم شخص مادة كيميائية للتغيير في بيانات محرر ما، فيمحو بعض البيانات غير الجوهرية ويضبط قبل أن يمس بيانا جوهريا .

كل ذلك في الجريمة الموقوفة، أما عن الشروع في التزوير في صورة الجريمة الخائبة فمثاله:

- أن يقع تغيير الحقيقة في محرر باطل، دون أن يترتب عليه ضرر لأحد بسبب بطلانه "[1] .

ويرد معارضو هذا الاتجاه على أمثلة أنصاره المذكورة سابقا أنه و"بالنسبة إلى مثال التزوير المعنوي في نتيجة الامتحان والتزوير في المحرر الموثق، لا يتصور البدء في تنفيذ النشاط الإجرامي إلا ممن يقوم بالفعل بتحرير نتيجة الامتحان أو بتوثيق المحرر . أما بالنسبة إلى من يشرع في محو بعض البيانات من المحرر ثم يضبط قبل إتمام فعله، فإن جريمته تعد شروعا في تزوير إذا كان ما اقترفه من محو لم يمس بعد البيانات الجوهرية في المحرر وكان لو ترك لشأنه لأتى على هذه البيانات بالتغيير"، أما بالنسبة لتغير الحقيقة في محرر باطل فيضيف الدكتور "أحمد فتحي سرور" المحامي وعميد كلية الحقوق بالقاهرة: أن "التزوير في محرر ظاهر البطلان لا يعاقب عليه بوصف الشروع، لأن هذا النوع من التزوير يفتقد من الجريمة شرطها المفترض وهو – المحرر الذي يتمتع بمظهر قانوني – وهو شرط يجب توافره ابتداء في الجريمة "[2].

---

[1] – عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، (ص146/147).

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، (ص493).

ثالثا: الرأي الراجح

نتفق مع رأي الدكتور "عبد الفتاح خضر" والذي يرجح الاتجاه الأول، والذي يرى بعدم تصور الشروع في جريمة التزوير، انطلاقا من كون هذه الأخيرة تدور حول عنصر الضرر سواء كان محققا أو محتملا، أي أن الشروع في ارتكاب الجريمة ولو تم إحباطها ولم تكتمل لعارض ما، يعد جريمة تامة فلا تأخذ صفة مستقلة أو خاصة بها، إنما تنتفي الجريمة بانتفاء الضرر فقط كما ذكرنا سابقا . ونحن بدورنا رأينا أنه من الضروري التطرق لمسألة الشروع في دراستنا هذه كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بموضوع جريمة التزوير .

الفرع الثاني: الشروع في قانون العقوبات الجزائري

يبدو أن قانون العقوبات الجزائري قد أخذ عموما بالرأي الثاني الذي يتصور الشروع في جريمة التزوير في المحررات، وانطلاقا من ذلك لم يكتفي ببيان العقوبة الناتجة عن ارتكاب التزوير في المحررات الرسمية والعمومية وبعض الوثائق الإدارية، بل وجدنا أنه ذكر مباشرة مصطلح الشروع في إحدى أجزاء المادة (222)[1] من قانون العقوبات مثلا، حيث جاء نصه كالآتي " ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة ". غير أنه و " من خلال الإطلاع على المادة (214)[2] من قانون العقوبات و(المتعلقة بتزوير المحررات الرسمية والعمومية) لا نجد أنها تتضمن العقاب على الشروع . ولا النص على الاشتراك في ارتكابها، وهو ما يحتم على قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة الرجوع لتحكيم القواعد العامة إذا أراد كل منهما توجيه تهمة الشروع أو الاشتراك في جريمة التزوير المادي أو المعنوي في المحررات أو الوثائق الرسمية أو العمومية . فبالنسبة إلى الشروع في ارتكاب جريمة المادة (214) هذه يمكن الرجوع إلى نص المادة (30)[3] من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ، أو بأفعال لا لبس فيها تكون تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها، إذا لم

---

[1] – المادة: 222، **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، الفصل السابع، القسم الخامس ، (ج2/ ص88).

[2] – المادة: 214، **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع نفسه، الفصل السابع، القسم الثالث ، (ج2/ ص86).

[3] – المادة: 30، **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع نفسه، الكتاب الثاني، الباب الأول، الفصل الثاني، (ج1/ ص19).

توقف أو لم يخب إثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة خارجة عن إرادة مرتكبها "، حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب طرف مادي يجهله مرتكبها . ولما كانت عقوبة التزوير المنصوص عليها في المادة (214) من قانون العقوبات توصف بأنها عقوبة جنائية، فإن أي فعل يقوم به المتهم، ويكون من شأنه الشروع في تنفيذ جريمة التزوير المادي في وثائق عمومية أو رسمية، يمكن أن يشكل حالة الشروع في ارتكاب الجريمة ويمكن أن يعاقب المتهم بالشروع بنفس العقوبة التي يمكن أن يحكم بها على المتهم الذي يرتكب الجريمة التامة "[1].

والملاحظ من ذلك أن قانون العقوبات الجزائري في كثير من الأحيان يساوي بين عقوبة جريمة "الفعل" بالتزوير في العقود والمحررات الرسمية والعمومية، وبين مجرد الشروع في عملية التزوير، مادام الضرر محتملا .

الفرع الثالث: استخلاص أركان جريمة الشروع في التزوير

"الشروع في الجريمة هي تلك المرحلة التي تعقب مرحلة التحضير لها، ويتحدد بالبدء في تنفيذ الركن المادي للجناية أو الجنحة دون بلوغ تمامها مع وجود القصد الجنائي، ومعنى هذا أن للشروع ركنين هما: البدء في التنفيذ، وعدم تمام الجريمة بسبب إيقاف الجريمة أو خيبة أثر نتيجتها "[2] .

وعليه فإن هذه الجريمة تقوم على الأركان العامة المشتركة لجريمة التزوير، وتقوم جريمة الشروع ابتداء على توفر الركن المادي للتزوير بتغيير الحقيقة في عقد أو محرر رسمي، بإحدى طرق التزوير التي نص عليها القانون، وأن يكون من شأن ذلك التغيير احتمال حدوث ضرر للغير، ويفترض بالإضافة لذلك توفر ركنين خاصين هما: الشروع أو البدء فعليا في عملية تزوير المحرر وعدم اكتمال أثرها ونتيجتها.

---

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 32/31

[2] – معمر فرقاق، **الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي**، مجلة الحقيقة، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، العدد47، الجزائر، 4 ديسمبر 2018، مجلد17، (ص9).

المطلب الثاني: الاشتراك في جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية

الملاحظ عموما أنه لا يختلف الاشتراك كثيرا عن الشروع في كونهما لم يحظيا باهتمام كبير من قبل الفقهاء، غير أن الاشتراك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون في أغلب القوانين الوضعية، وهو يعتمد أساسا على نية المشترك في تحقيق الضرر للغير بالمساهمة المباشرة أو التحريض على عملية التزوير، ويكفي لقيام عقوبة جريمة الاشتراك، علم المتهم بخطورة الفعل الذي يقوم به وجرميته أما البحث الذي يدور حوله الموضوع فهو حول المسؤولية القانونية للموظف العام الذي قام بتحرير عقد أو محرر رسمي مزور .

الفرع الأول: المقصود بالاشتراك

في أغلب الأحيان تقوم الجريمة بشكل منفرد فهي نتيجة قرار شخصي ونية مبطنة من الجاني لارتكاب الفعل الجرمي، لكنها تتسم أحيانا باتفاق أكثر من فرد فاعل واحد، بل أطراف مساعدة قد تكون جماعة أفراد أو فردين على الأقل وهو ما يعرف بالاشتراك أو المساهمة في الجريمة، و" يقصد بالمساهمة في الجريمة، أو كما يسميها البعض بالمساهمة الجنائية، هو أن يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، وبالتالي فهي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة . ما يعني أنه لتحقق هذه الصورة من صور ارتكاب الجريمة لابد من أن يتحقق أمران هما: (تعدد الجناة مرتكبي الجريمة) و (وحدة الجريمة) "[1]. و"يكون الاشتراك في أي جريمة بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة للفاعل الأصلي، ويسأل الشريك عن الجريمة مع الفاعل الأصلي متى وقعت الجريمة بناء على أية وسيلة من وسائل الاشتراك الثلاث المشار إليها . على الرغم من عدم تسليم غالبية التشريعات بالاتفاقات كوسيلة للاشتراك والاكتفاء بالتحريض والمساعدة . ومن المتصور أن يتم الاشتراك في جريمة التزوير بأية وسيلة من الوسائل المشار إليها، كأن يحرض (أ) زميله (ب) على اصطناع محرر مزور، أو وضع إمضاء مزور، أو طمس بيان معين من محرر، أو غير ذلك، فإذا وقع التزوير بناء على التحريض، فإن (أ) يكون مسئولا كشريك مع الفاعل الأصلي (ب) الذي باشر عملية التزوير . ومثال ذلك أيضا: أن يسلم (أ) إلى (ب) المواد الازمة لتسهيل عملية التزوير،

---

[1] – علي حسين الخلف و عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، توزيع المكتبة القانونية، بغداد – العراق، د. س. ط، (ص179).

بقصد تمكينه من إتمامها فإذا تم التزوير بناء على هذه المساعدة، كان (أ) شريكا للمزور (ب) بطريق المساعدة . لكن من يباشر عملية تغيير الحقيقة لا يكون دائما سيء النية، حيث يتصور أن يحرض شخصا آخر على إتمام هذا العمل فيقوم به بحسن نية، وقد تكون الوسيلة إلى ذلك المساعدة، ويقع ذلك كثيرا في حالات التزوير المعنوي [1]".

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف العام والغير موظف في الاشتراك

الإشكال القانوني الذي يثور هو حول المسؤولية القانونية لجريمة التزوير، أي متى يكون المتهم مسئولا كفاعل، ومتى يكون مسئولا كشريك، في حالات تدوين المحررات من طرف الموظف العام المختص بذلك بحسن نية، بناء على إملاءات ذوي الشأن . و "ينحصر البحث في مسؤولية من اقتصر دوره على تدوين ما أملاه إليه الغير من بيانات مزورة، كالمأذون الذي يدون في العقد أن الزوجة خالية من الموانع الشرعية بناء على ما قررته عن ذلك، والموظف المختص بالإثبات في دفاتر المواليد الذي يقتصر دوره على إثبات تبليغات ذوي الشأن بشأن واقعة الميلاد .

وقد ذهب البعض إلى أنه لا يمكن مساءلة من أملى البيانات الكاذبة باعتباره شريكا بالتحريض، لأن التحريض لا يتصور إلا إذا اتجه إلى من أدرك الصفة الإجرامية للفعل، وأن القانون لا يفرق بين شخص أتى النشاط الإجرامي مستعينا بأعضاء جسمه وحدها وبين آخر يستعين على ذلك بأداة يسخرها، وأن الشخص الذي يثبت البيانات المزورة بحسن نية على مسؤولية من أدلى بها، لا يعدو أن يكون مجرد أداة للإثبات وبالتالي فإنه يتعين مساءلة من أدلى إليه بالبيانات المزورة، باعتباره فاعلا معنويا للجريمة . ولا يتفق هذا الرأي مع مذهب القانون المصري الذي استبعد الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي "[2] (سابقة الذكر). إذن فالاختلاف بين كون المتهم المساهم بجريمة التزوير فاعلا أو شريكا يدور في اتجاهين أو مذهبين، أحدها يقول بأن الموظف المختص بتحرير بيانات المحرر المزور سواء كان عقدا أو محررا رسميا

[1] – عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، (ص152).

[2] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، (ص474).

وذلك وفق ما يمليه عليه صاحب الشأن بحسن نية، يعتبر أداة إثبات فقط وبالتالي يسأل من أملى عليه تلك البيانات الغير صحيحة بصفته "فاعل معنوي" لجريمة التزوير، فهم بذلك يستبعدون المسؤولية عن الفاعل الأصلي الذي يفترض أن يكون الموظف المختص بتحريره (لو سلمنا بما ذكرناه سابقا في التزوير المعنوي للمحررات الرسمية، بأنه لا يتصور قيامه إلا من الموظف المختص بتدوين البيانات في المحرر) . بينما يتجه المذهب الثاني لعدم الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي، فهم بذلك يعتبرون المتهم الذي أدلى ببيانات كاذبة شريكا في الجريمة أما الموظف المختص بتحريرها فيعتبر فاعلا بحسن النية . غير أن الموظف العام المختص لا يرتكب جريمة التزوير دائما بحسن نية، قد يقوم بتغيير الحقيقة في محرر بسوء نية وذلك بالتواطؤ مع شريك أو زميل آخر عبر التحريض أو المساعدة "فإنه إذا توافر القصد الجنائي لدى الاثنين معا أي الموظف وغير الموظف، وجبت مساءلتهما معا، أولهما بوصفه فاعلا أصليا وثانيهما بوصفه شريكا له بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة حسب ما تنبئ به وقائع الدعوى، وعلى هذا اضطردت أحكام المحاكم "[1]. والملاحظ من نفس السياق أنه قد يكون المساهم في الجريمة بالتحريض مثلا، موظفا آخر زميل للموظف الفاعل الأصلي للجريمة، لكنه غير مختص بتحرير المحرر ولا يدخل ضمن مهامه واختصاصاته، بل يدخل في اختصاص زميله الفاعل الأصلي، فهنا يعتبر شريكا بالتحريض، لا فاعلا أصليا .

الفرع الثالث: الاشتراك في قانون العقوبات الجزائري

على غرار القانون المصري فإن قانون العقوبات الجزائري لا يأخذ بنظرية "الفاعل المعنوي" التي تطرقنا إليها في رأي أنصار المذهب الأول، فهو يعتبر فعل المتهم الذي قام بتحريض أو مساعدة موظف عام على قيام الجريمة، يعتبره شريكا لا فاعلا معنويا . " أما بالنسبة إلى الاشتراك في جريمة تزوير الوثائق أو المحررات العمومية أو الرسمية فإن المادة (214) (سابقة الذكر)، لا تتضمن أي نص خاص للمعاقبة

[1] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، (ص117).

على الاشتراك فيها، لذلك فإنه من المفيد الرجوع إلى القواعد العامة في الاشتراك والمنصوص عليها في المادة (42) من قانون العقوبات والتي تنص صراحة على أنه:

"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك فيها اشتراكا مباشرا، ولكنه يساعد بكل الطرق، أو يعاون الفاعل الأصلي أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[1]"، ومعنى هذا الكلام هو أن أي شخص يقدم إلى المتهم بالتزوير أي عمل من شأنه التحضير للقيام بالتزوير أو بتسهيله له أو تنفيذه، فإنه يمكن أن يعتبر شريكا في جريمة التزوير في المحررات العمومية الرسمية أو العرفية، ويمكن أن يعاقب بنفس العقوبة المقررة للمتهم أو الفاعل المباشر، وذلك إذا توفر شرط واحد أساسي هو كون هذا الشريك كان يعلم بخطورة الفعل وجرميته، وأقدم على المشاركة في الأعمال الجرمية بالطرق وبالوسائل التي تضمنتها المادة (42) من قانون العقوبات .

لكن إذا كان هذا الشريك لا يعلم أنه إنما يقدم المساعدة أو المعاونة إلى شخص يقوم حقيقة بارتكاب جريمة التزوير، أو أن ما قدمه من مساعدة أو معاونة لا يشكل عملا من الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة فإنه سوف لا يعتبر شريكا ولا يستحق أي عقاب "[2] . فالظاهر أن قانون العقوبات الجزائري لم ينص صراحة على جريمة الاشتراك في التزوير في العقود والمحررات الرسمية والعمومية وغيرها وكذا عقوبتها، إنما يكتفي القاضي باللجوء إلى القواعد العامة لجريمة الاشتراك لإصدار حكمه، والمنصوص عليها في الباب الثاني "مرتكبو الجريمة"، فصل "المساهمون في الجريمة"، وهو كذلك يشترط سوء نية المشترك أو المساهم وعلمه بخطورة فعله وجرميته أثناء ارتكاب عملية التزوير في المحررات .

---

[1] – المادة 42، **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الأول، (ج1/ ص20).

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، (ص32).

الفرع الرابع: استخلاص أركان جريمة الاشتراك في العقود والمحررات الرسمية

من خلال دراستنا للموضوع واطلاعنا على المادة 42 سابقة الذكر، حاولنا استخلاص أركان جريمة الاشتراك في جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية، والتي تدور حول الأركان العامة لجريمة التزوير كحال كل الجرائم المتفرعة عن جريمة التزوير بالإضافة لشرطين خاصين يميزانها.

وتقوم جريمة الاشتراك ابتداء على توفر الركن المادي والمعنوي للتزوير وتوافر ركن الضرر . ويفترض بالإضافة لذلك :

أن يكون للجريمة مساهم أو أكثر لم يشترك فيها اشتراكا مباشرا بل قدم العون والمساعدة فقط، والشرط الثاني علم الشريك بخطورة الفعل وجرميته أي ارتكابه للفعل بسوء نية .

المطلب الثالث: استعمال المحررات المزورة

بعد أن تناولنا الشروع والاشتراك في جريمة تزوير العقود والمحررات العمومية و الرسمية، وعلمنا أحكامها، يأتي الدور على جريمة استعمال محرر مزور كنوع آخر من الجرائم الملحقة بجريمة التزوير، وهي تقتضي بداية وعلى خلاف الشروع تمام جريمة التزوير ووجود محرر مزور بالفعل وقيام الجريمة كاملة، وهو ما يكفي لوجوب عقوبة التزوير . لكن الأمر لا يتوقف عند ذلك فقد يكون الطرف المزور والطرف المستعمل شخصين مختلفين تماما وكل منهما يتمتع بمركزه القانوني الخاص . ومن هذا المنطلق طفت إشكالية فصل جريمة التزوير عن الاستعمال من عدمها، لذلك نجد في أغلب القوانين الوضعية أن الاستعمال مستقل عن الفعل في قضايا التزوير، بالرغم من أن ارتكاب فعل التزوير وحده دون استعمال المحرر المزور يكفي استحقاق الجاني للعقوبة، إلا أن استعمال المحرر المزور من أي شخص بسوء نية ومع علمه أنه يستعمل محررا مزورا يعرضه للمساءلة القانونية بحسب درجة جرمه .

الفرع الأول: المقصود بالاستعمال والطبيعة القانونية لجريمة الاستعمال

سنبين بداية وبشكل عام، المقصود بجريمة الاستعمال للمحررات المزورة، ثم طبيعتها القانونية وأركانها:

أولا: المقصود باستعمال المحرر المزور

سارت معظم القوانين الوضعية ومنها: القانونين الجزائري والمصري، إلى اعتبار جريمة استعمال محرر مزور جريمة مستقلة عن جريمة ارتكاب فعل التزوير . و" استعمال المحرر المزور هو دفعه إلى التعامل لتحقيق

غرض من شأنه تحقيقه مع العلم بتزويره "[1]. أي إخراج المحرر المزور من حالة السكون والتمسك به فقط إلى حالة الحركة والاحتجاج به، " ومن ثم فإن من يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون على النحو السالف بيانه عند الحديث عن جريمة التزوير، يخضع للعقاب حتى ولو لم يستعمل المحرر المزور، كما أن من يستعمل المحرر المزور يخضع للعقاب عن جريمة استعمال محرر مزور حتى ولو لم يكن قد ساهم في تزوير هذا المحرر، كما يخضع للعقاب عن جريمة استعمال محرر مزور من يستعمل محررا مزورا حتى ولو كان الفاعل الأصلي في جريمة التزوير غير خاضع للعقاب لتوافر مانع مسؤولية في حقه أو كان الفاعل مجهولا أو سقطت الدعوى الجنائية في حقه بالتقادم أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في حقه أو بوفاته "[2]، هذا في حال كان المزور والمستعمل شخصين منفصلين، أما إذا كان مرتكب جريمة التزوير وجريمة الاستعمال شخص واحد، " فإنه يكون مرتكبا لجريمتين لا لجريمة واحدة . ويستتبع ذلك أنه إذا انتفت مسؤوليته عن إحدى الجريمتين، فلا يشمل ذلك الجريمة الأخرى، فإذا تعذر مثلا إثبات أنه هو الذي قام بالتزوير، فيسأل عن الاستعمال وتطبق عليه عقوبته . وإذا ثبتت مسؤوليته عن الجريمتين استحق العقاب عليهما، إلا إذا وقع الفعلان لغرض واحد وكانا مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة، إذ في هذه الحالة يجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم على مرتكبهما بالعقوبة المقررة الأشد للجريمتين "[3].

ويستفاد من استقلال جريمتي التزوير والاستعمال عن بعضهما من حيث المسؤولية القانونية للجاني في كل منهما، أن مرتكب فعل الاستعمال أو التزوير يسأل قضائيا بقدر جرمه، سواء جمع بين الجريمتين أو انفرد بواحدة دون الأخرى، وهو ما قد ينتج عنه تعدد في العقوبات، فيعاقب على جريمة التزوير وعلى جريمة الاستعمال إذا جمع بين الفعل والاستعمال، ويعاقب على التزوير وحده إن لم يستعمل المحرر الذي

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، (ص347).

[2] – سامح سيد جاد، المرجع السابق، (ص109).

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، (ص442).

زوره، فيستحق العقاب على ما اقترفه في كل جريمة حسب القانون المعمول به وأحكام القضاء .

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة الاستعمال

قلنا أن الاستعمال يعتبر جريمة مستقلة عن جريمة التزوير من حيث النص القانوني، وكذلك تمتاز هذه الجريمة بخاصية قانونية أخرى متعلقة أساسا بالنطاق الزمني لارتكابها، إذ " أن التكييف القانوني لجريمة استعمال المحرر هو أنها في الغالب من قبيل الجرائم المستمرة، ولذا فإنها تبدأ بتقديم المحرر أو الورقة المزورة والتمسك أو الاحتجاج بها، وتظل الجريمة مستمرة ما بقي الجاني متمسكا بها، ولهذا فإنه لا يبدأ حساب مدة التقادم للدعوى إلا بعد وقت التخلي عن التمسك أو الاحتجاج بها أو تاريخ تنازله عنها أو تاريخ الحكم بتزويرها "[1]. فيترتب عن كون جريمة استعمال المحرر المزور بأنه جريمة مستمرة غالبا، أنها تستمر مادام الجاني متمسكا بالمحرر المزور ويحتج به للإثبات، ولا تسقط إلا بتخليه عن التمسك والاحتجاج به أو بصدور حكم بتزويره . و" لكن جريمة استعمال المحررات المزورة تعد وقتية حين لا يتطلب تحقيق الغرض الذي يستهدفه المتهم غير مجرد إبراز المحرر المزور، إذ لا يضل في يد الغير أو تحت نظره غير برهة يسيرة من الزمن، ومثال ذلك: تقديم المتهم بطاقة إثبات شخصية مزورة كي يوهم رجل الشرطة أنه غير الشخص المطلوب القبض عليه .

وتتجدد الجريمة بتجدد الاستعمال إذا تنوعت أغراض المتهم، وكان تحقيق كل غرض متطلبا إبراز المحرر المزور، إذ يعد كل فعل يبرز به المتهم المحرر جريمة مستقلة بذاتها "[2]، وهو ما يبرز احتمالية تعدد الجرائم التي أشرنا إليها سابقا، أما نتيجة اعتبار جريمة الاستعمال جريمة وقتية، فتكمن في كون مجرد إظهار المحرر المزور في هيئة المحرر الصالح للإثبات وإبرازه بغرض الاحتجاج به أمام الأفراد أو الهيئات الرسمية يعد جريمة.

---

[1] – سامح سيد جاد، المرجع السابق، (ص113).

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، (ص 353).

الفرع الثاني: بيان أركان جريمة الاستعمال

إن استعمال محرر مزور وتقديمه بغرض الإثبات يتطلب أيضا علم الجاني " المستعمل " بأنه يستعمل محررا مزورا يعاقب القانون على استعماله وبأنه يرتكب فعلا إجراميا خطيرا، فالقصد الجنائي مطلوب في هذا النوع من الجرائم، وتقوم جريمة استعمال المحرر المزور على الركنين المادي والمعنوي، وسنفصل تاليا الأركان التي تقوم عليها جريمة استعمال محرر مزور:

أولا: الركن المادي (الاستعمال)

إن الركن المادي لجريمة التزوير يتمثل في القيام بعملية تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بإحدى طرق التزوير التي نصت عليها القوانين، هذا عن التزوير بشكل عام . و في الجانب الآخر "يتألف الركن المادي في جريمة الاستعمال من فعل يخرج به الفاعل المحرر المزور من حالة السكون إلى حالة الحركة . بعبارة أخرى فإن فعل الاستعمال يتحصل في نشاط يخرج به الفاعل المحرر من حالة التزوير في ذاته، إلى حالة التعامل، والاحتجاج به في مواجهة الغير"[1].

ومن أمثلته: " تقديم شخص شهادة دراسية مزورة إلى جهة يراد العمل لديها، أو مطالبة بدين بإبراز سند مزور عليه، أو بتقديم عقد بيع عقار مزور إلى مكتب السجل العقاري لتسجيله، أو التذرع أمام القضاء بسند مزور لتدعيم موقفه، أو التقدم بشهادة ثانوية عامة مزورة للتسجيل في الجامعة "[2]. ويتضح مما سبق أن القول بإخراج المحرر المزور من حالة السكون إلى حالة التعامل كركن مادي للجريمة، يستبعد أن يكون مجرد الاشارة إلى وجوده بحوزة الجاني وعدم تقديمه للاحتجاج به أمام الجهات المختصة، يستبعد في مثل هذه الحالات أن تكون جريمة الاستعمال قائمة . "ولا يحول دون قيام الجريمة وتمامها عدم وصول الجاني الذي تمسك بالمحرر المزور لغرضه أو مسعاه من وراء هذا الفعل، ومن البديهي أن الاستعمال أي التمسك بالمحرر يتطلب أن يكون ذلك المحرر قد غيرت فيه الحقيقة بإحدى طرق التزوير المادي أو

---

[1] – جلال ثروث، المرجع السابق، (ص246).

[2] – سمير عالية ، المرجع السابق، (ص224).

المعنوي التي حددها القانون "[1]. أي أنه لاعتبار الجريمة استعمالا لمحرر مزور، واستحقاق الجاني للعقوبة، لا يشترط تحقق عنصر الضرر أو تمام الأثر المترتب عن جريمة الاستعمال، إنما يكفي احتماله فقط .

ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة الاستعمال وكغيرها من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، و "لا يشترط لتوافر القصد سوى أن يكون الجاني عالما وقت الاستعمال أنه يستخدم محررا مزورا، ولا عبرة بالأغراض التي يتوخاها الجاني في الاستعمال فهي غايات لا تدخل في أركان الجريمة، فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يرمي إلى الوصول إلى حق ثابت شرعا "[2]. فهي بذلك تستبعد القصد الخاص للجريمة ولا تتطلبه، ويكفي لقيامها توفر القصد العام . "ويلاحظ أن القصد الجنائي في جريمة الاستعمال مستقل عن القصد الجنائي في جريمة التزوير، وهو نية استعمال المحرر فيما أعد له. ولذلك قد ينعدم قصد الاستعمال لدى المزور بأن يصطنع سندا من باب التجربة العلمية أو لمضاهاة الخطوط، فيقع في يد آخر مصادفة ويستعمله مع العلم بتزويره ، فحينئذ يتوافر القصد الجنائي لدى المستعمل رغم انتفائه لدى المزور .

وعلى العكس من ذلك قد يكون المستعمل غير عالم بتزوير السند ومن ثم ينتفي لديه القصد حتى مع توافره لدى المزور، ويجب إقامة الدليل على علم المستعمل بالتزوير، أما إذا كان هو بنفسه المزور فالعلم مفترض ليس بحاجة إلى إثبات . ويجب أن يكون العلم بالتزوير سابقا لاستعمال المحرر أو معاصرا له، أما العلم اللاحق فلا أثر له على قيام الجريمة "[3]. فيشترط لقيام الجريمة إذن أن يقوم الجاني بالتمسك بمحرر مزور وتقديمه للاحتجاج به، مع علمه المسبق بأنه مزور، وأنه يرتكب جريمة يعاقب عليها قانونا بفعله

---

[1] – ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، (ص 46).

[2] – محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، (ص 182).

[3] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، (ص 124).

ذلك . أما إذا لم يكن يعلم ذلك أو علمه بعد تمام الفعل وتقديم المحرر، تسقط الجريمة عنه بانتفاء ركن القصد الجنائي .

الفرع الثالث: عقوبة جريمة استعمال العقود والمحررات الرسمية المزورة في القانون الجزائري

يعاقب القانون الجزائي على استعمال المحررات الرسمية المزورة، وذلك بحسب صفة الفاعل، وبشكل عام فإن " استعمال المحررات الرسمية أو العمومية المزورة عقوبتها تختلف عن تلك المقررة للتزوير إذ يعاقب على الاستعمال بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات المادة (218[1])، سواء حصل التزوير من الموظف المختص بالتحرير أو من غيره، وهذه العقوبة أدنى من عقوبة التزوير الذي يرتكبه غير الموظف المختص (وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجنا)، وأدنى بكثير من عقوبة التزوير الذي يرتكبه الموظف المختص (السجن المؤبد) . وتسري على استعمال المزور العقوبات التبعية والتكميلية التي تسري على تزوير المحررات "[2] . والملاحظ أن قانون العقوبات شدد في عقوبة ارتكاب فعل التزوير مقارنة باستعمال المحرر المزور، لكنه ساوى في درجة العقوبة بين كون مرتكب جريمة الاستعمال في العقود والمحررات الرسمية المزورة، موظفا عاما مختصا أو شخصا عاديا .

[1] – المادة 218، **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل السابع، (ج2/ ص87).

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص 273).

المبحث الثالث: عقوبة التزوير في الفقه والقانون والآثار المترتبة عن الجريمة

تمهيد :

كل جريمة تقوم إلا ولها عقوبتها المقدرة والمتنوعة بحسب نوع وجسامة الجرم المرتكب، وذلك لردع المجرم أولا وكذا لحفظ المصلحة العامة للبلد والحفاظ على الأمن الاجتماعي، ويستوي الأمر في ذلك من جانب الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . غير أن الاختلاف في عقوبة جريمة التزوير يكمن في التكييف الشرعي والقانوني لتلك العقوبة . فالتزوير كما أشرنا سابقا هو من الجرائم الحديثة لذلك بنى علماء الفقه الجنائي المعاصرون أحكامهم المتعلقة بها قياسا على جريمة شهادة الزور، التي تتكيف معها فقهيا، وأن الاختلاف الوحيد بين الزور والتزوير يكمن في محل الجريمة كما أشرنا لذلك في موضوع التمييز بين الزور والتزوير . ومن جانب القانون الوضعي و في موضوع جرائم تزوير المحررات تحديدا فإن العقوبة تتنوع بتنوع طرق وأنواع ودرجات التزوير المختلفة، ونجد أن بعض الأفعال المرتبطة بالتزوير عقوبتها مخففة والبعض الآخر عقوبته مشددة، وذلك حسب نصوص قانون العقوبات المعمول به وحسب تقدير الوقائع وتفاصيل الفعل الإجرامي المعروض أمام القضاء .

كما أن لجريمة التزوير عواقب وآثار وخيمة، ولا يتوقف الأمر على الإضرار بمصلحة شخص معين عند قيام جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية ونفاذ العقوبة المستحقة لمرتكبها فحسب، بل للجريمة أبعاد أخرى يظهر أثرها جليا على المصلحة العامة للدولة وعلى حياة الأفراد وحقوقهم الاجتماعية والمدنية . وبناءا على ذلك رأينا أن نعالج في هذا المبحث، التكييف الشرعي لعقوبة التزوير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وأنواع تلك العقوبة، ثم نتطرق في الأخير للآثار المترتبة عن الجريمة على الحقوق المدنية .

المطلب الأول : عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي

شرحنا أن التزوير وقياسا على شهادة الزور محرم بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتبعا لذلك فكل محرم ورد النص بتحريمه يستوجب العقوبة المقدرة له شرعا . غير أنه ومن خلال بحثنا عن عقوبة جريمة التزوير في الفقه الإسلامي لم نجد أنها تدخل في خانة الحدود ولا الكفارات ولا الديات التي قدر الشرع الحكيم عقوبتها، بل ترك المجال فيها لاجتهادات الفقهاء لتقدير عقوبتها . وانطلاقا من مبدأ كون أحكام الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فإن أحكامها تمتاز بالشمولية . ولعل فقهاء

الشريعة قديما لم يعاصروا حالات شبيهة بالتزوير الفعلي الذي هو موجود في عصرنا الحالي لذلك لم يؤلفوا فيه كجناية مستقلة بذاتها، وهو ما فتح الباب واسعا لعلماء الفقه الجنائي الإسلامي المعاصرين للبحث في الموضوع، وكل ذلك سنحاول جمعه في الفروع التالية :

الفرع الأول : تكييف عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي على أنها (تعزيرية)

كما نعلم جميعا فقد حدد الشارع عقابا لأغلب الجرائم التي تدخل في باب جرائم الحدود والقصاص، بينما جرائم الزور والتزوير لم يأتي النص بتحديد عقوبتها . وبما أن التزوير معصية لم تقدر عقوبتها في الفقه الإسلامي إنما ترك الأمر في تحديدها لولي الأمر أو الحاكم وفق ما يناسب ظروف وأحوال مجتمعه . وبناءا على ذلك فإن التزوير فقها يعتبر من الجرائم التعزيرية التي يعاقب فاعلها تعزيرا . ومن هذا المنطلق يجب علينا بداية بيان مفهوم التعزير ودليل مشروعيته في هذا الفرع :

أولا: تعريف التعزير

1 – التعزير لغة :

يطلق لفظ (عزر) التعزير ويراد به في اللغة: " تأديب دون الحد، وأصله من (العزر) بمعنى الرد والردع، و(العيزار) فيعال منه، و به كني والد عقبة بن أبي العيزار في الفرائض و (عزورى) موضع بين مكة والمدينة "[1].

وقد رأينا بعد بحثنا عن مادة (عزر) أن التعزير يأتي في لغة العرب بمعاني كثيرة فهو المنع وهو الردع وهو العقاب و يأتي كذلك بمعنى النصرة والتأديب . فهو أيضا " المنع و (اصطلاحا التأديب)، لأنه يمنع من تعاطي القبيح، وعزرته بمعنى نصرته لأنه منع عدوه من أذاه .

وقال السعدي : يقال عزرته وقرته وأيضا أدبته وهو من الأضداد، وهو طريق إلى التوقير إذا امتنع به

[1] – أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، تح: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط1، حلب – سورية، 1399هـ / 1979م، (ج2 / ص59).

وصرف عن الدناءة حصل له الوقار والنزاهة "[1]. وكل هذه المعاني تنبثق عن مصطلح التعزير .

2 – التعزير شرعا :

التعزير في اصطلاح الفقهاء هو : "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي : هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة "[2]. و " لهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب "[3].

و التعزير أيضا كما يعرفه " الفقيه الشربيني الشافعي: (التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة) ، وعند الشوكاني فهو: (التأديب في المعاصي التي لا توجب حدا) ، ويعرفه الفقيه المالكي ابن فرحون بأنه : (تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات) "[4]. وكلها تعريفات تصب في معنى واحد .

ونرى أن التعريف الشامل للتعزير فقها، هو الذي اختاره "الدكتور محمود نجيب حسني" حين عرف التعزير: "بأنه العقوبة التي يقررها ولي الأمر أو القاضي من أجل معصية لم يرد في شأنها حد أو قصاص أو دية "[5]. و كل ما ذكرناه في تعريف التعزير ينطبق على أن يكون عقوبة لجريمة التزوير بطبيعة الحال فهي معصية لم تقدر عقوبتها ولم يورد الشرع في شأنها حدا ولا قصاصا ولا دية .

---

[1] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1403هـ – 1983م، (ج6 / ص121) .

[2] – عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 2005، (ج1 / ص685).

[3] – المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: الطناحي، مكتبة الحلبي، 1383هـ – 1963م، (م3 / ص228).

[4] – فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود، المرجع السابق، (ص100).

[5] – محمود نجيب حسني، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار النهضة العربية، مصر، 1984، (ص47).

ثانيا: الأدلة على مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي

ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن التعزير مشروع في الفقه الإسلامي، وقد أجمع على جواز عقوبته في المعاصي أغلب فقهاء المذاهب، "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم "[1]. وسنورد تاليا الأدلة على مشروعية التعزير عموما بنص آيات القرآن الكريم وكذا بعض أحاديث السنة النبوية الشريفة وقد اخترنا منها :

1 – الأدلة من القرآن الكريم :

(أ)– قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾،[النساء: 34] ."وقوله: (واضربوهن) أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح "[2]. والآية عموما فيها ثلاث تعازير لتأديب الزوجة الناشز: الوعظ والهجر والضرب .

(ب)– وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، [المائدة:33] . "والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق"[3].

(ج)– وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: 15] . "كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى

---

[1] – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تح: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، ط1، بيروت – لبنان، 1410هـ / 1989م، (ص93).

[2] – تفسير ابن كثير، المرجع السابق، (ص478).

[3] – تفسير السعدي، المرجع السابق، (ج6 / ص252).

أن تموت . وقال ابن عباس: كان الحكم كذلك حتى انزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم "[1]. والآية رغم نسخها إلا أن فيها دلالة على مشروعية العقاب بالحبس عموما.

2 – الأدلة من السنة النبوية :

الأدلة على مشروعية العقاب تعزيرا على المعاصي عديدة وواسعة في السنة النبوية الشريفة، وقد أخذ أيضا منها الفقهاء حكمهم في إباحتها، ونحن اخترنا أن نورد دليلين من السنة على مشروعية التعزير :

(أ)– حدثني مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: « أن مخنثا كان عند أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لعبد الله بن أبي أمية، ورسول الله يسمع: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان. فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخلن هؤلاء عليكم "» [2]. والحديث فيه دلالة على الإبعاد أو التغريب كنوع من التعازير .

(ب) – أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجر كعب بن مالك وهلال ابن أمية ومرارة بن ربيعة العامري، لأنهم خلفوا عنه في غزوة تبوك .

ويروي عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما، عن قصة "الثلاثة الذين خلفوا" فأمر النبي بهجرانهم، يقول كعب بن مالك: « حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله، ما رد علي السلام »[3]. والحديث يطول نصه وهذا جزء منه فقط، وقد أخرجه البخاري في صحيحه. وفيه دلالة على مشروعية التعزير عموما والهجر تعزيرا خصوصا .

---

[1] – تفسير ابن كثير، المرجع السابق، (ص 451).

[2] - أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، **الموطأ**؛ رواية الليثي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت– لبنان، 1417هـ / 1997م، (م2 / ص316).

[3] – أخرجه البخاري، المرجع السابق، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم الحديث: 4418، (ج3/ ص1930).

الفرع الثاني : أنواع العقوبة التعزيرية للتزوير في الفقه الإسلامي

بداية ينبغي الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد وضعوا لعقوبة التعزير ثلاثة أقسام رئيسية تعتبر كأصل عام، ثم تتفرع عنها باقي المسائل، وذلك رغم الاختلافات الفقهية الحاصلة والتي سنحاول تفادي الغوص فيها لتجنب التوسع والخروج عن السياق الأهم لموضوعنا . ومن هذه الأقسام الثلاثة نجد قسم التعزير على المعاصي، وهذا الأخير ما يندرج تحته موضوع بحثنا فهو يشتمل على المعاصي التي نص الشرع الحكيم على تحريمها لكنه لم يقدر عقوبتها كشهادة الزور والتزوير .

ويتفرع عن قسم التعزير على المعاصي عقوبات تعزيرية متنوعة والباب مفتوح لولي الأمر أو القاضي ليختار منها الأنسب بالنظر لحجم وظروف المعصية وتقديرات القاضي و" التعزير قد يكون بالضرب أو بالحبس أو بالنفي ومنه ما يكون بالتوبيخ أو بالزجر أو بالكلام الشديد أو بعرك الأذن ومنه ما يكون بالتشهير أو بتسويد الوجه كما يفعل بشاهد الزور، ومنه ما يكون بالنفي أي الإبعاد "[1]. وبيان تلك العقوبات كالآتي:

أولا: الحبس

وفي بيان معنى الحبس عند الفقهاء يقول ابن القيم الجوزية الحنبلي رحمه الله: " اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له، ولهذا أسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – أسيرا "[2].

وقد ثبتت مشروعية عقوبة الحبس في نصوص عديدة من القرآن الكريم وسبق بيان إحداها في أدلة مشروعية التعزير – أنظر الآية الثالثة، الدليل (ج) – .

---

[1] – أحمد فتحي بهنسي، **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، ط4، القاهرة – مصر، 1409هـ / 1983م، (ص182).

[2] – إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، القاهرة – مصر، 1406هـ / 1986م، (ج2 / ص309).

أما عن مشروعية الحبس في السنة النبوية الشريفة: فقد روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم، حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه »[1]. وقد ثبت إجماع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، فقد ورد أن عمر ابتاع بمكة بيتا وجعلها سجنا يحبس فيها . ومن مؤلفات العلماء " ذكر الإمام القرافي في الفرق السادس والثلاثين والمئتين أن المشروع من الحبس ثمانية أقسام، و (ذكر منه القسم الخامس) : حبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله تعالى "[2].

ثانيا: النفي و التغريب

النفي والتغريب نوع أخر من أنواع العقوبة التعزيرية، و " نفي الرجل عن الأرض ونفيته عنها: أي طردته فانتفى "[3]. وبخصوص النفي والتغريب " في عقوبات الزنا فإن أبا حنيفة يراه تعزيرا وبقية الأئمة يرونه حدا، وفيما عدا جريمة الزنا فالتغريب يعتبر تعزيرا باتفاق "[4]. وهو ما يشمل جريمة الزور والتزوير أيضا إن حكم القاضي بنفي وتغريب المزور تعزيرا .

وثبتت مشروعية النفي كعقوبة بنص القرآن الكريم (راجع الآية "ب" من أدلة مشروعية التعزير) .

ومن أثر الصحابة: « أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك »[5]. والملاحظ أن النفي هنا كعقوبة إضافية عن الحد المعلوم للزنا، وفيه قال أبو حنيفة هو تعزيرا والجمهور حدا كما ذكرنا .

---

[1] – أبي العلى محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، الإمام المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الفكر، ط1، بيروت – لبنان، 1383هـ / 1964م، (م4 / ص677).

[2] – أنظر؛ ابن فرحون، المرجع السابق، (ج2 / ص312).

[3] – ابن منظور جمال الدين محمد، المرجع السابق، (ج14 / ص330).

[4] – عبد القادر عودة، المرجع السابق، (ج/1 ص699).

[5] – الإمام مالك بن أنس، المرجع السابق، (م2 / ص388).

ثالثا: التشهير

والمقصود بالتشهير اصطلاحا: "(الإعلان عن جريمة المحكوم عليه)، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش "[1]. ومما استدل به فقهاء الشريعة في باب التشهير تعزيرا عن شهادة الزور أيضا كقول الإمام ابن حنيفة رحمه الله: " ذكر عن شريح رحمه الله أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقيا وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا فيقول: (إن شريحا "رحمه الله" يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس) . وبهذا أخذ أبو حنيفة رحمه الله فقال: القاضي يكتفي في شهادة الزور بالتشهير ولا يعزره "[2]. وكما هو معلوم فشريح كان قاضيا في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما ولم ينكرا عنه ذلك الفعل، وجدير بالذكر أن عقوبة التشهير تعزيرا هي أشهر العقوبات الفقهية في حق شاهد الزور.

رابعا: العزل

المراد بالعزل في اللغة هو: الإبعاد و التفريق أو التنحية، جاء في لسان العرب: "اعتزلت القوم أي فارقتهم وتنحيت عنهم "[3]، ويراد به أيضا عزل الماء عن رحم الزوجة إذا جامعها وله معاني أخرى . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عما ذكرناه في المعنى اللغوي، فالعزل المقصود هنا في باب التعزير هو : تنحية أو " حرمان الشخص من وظيفته "[4]. ومن السنة النبوية فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم عزل سعد بن عبادة رضي الله عنه . وقد ثبتت مشروعية العزل في أثر الصحابة أيضا : فعن جابر بن سمرة قال:

---

[1] – عبد القادر عودة، المرجع السابق، (ج1 / ص704).

[2] – شمس الدين السرخسي، الإمام السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، ط1، بيروت – لبنان، 1409هـ / 1989م، (ج16 / ص145).

[3] – ابن منظور جمال الدين محمد، المرجع السابق، (ج10 / ص138).

[4] – عبد المغني بن عبد الغني السلمي، المرجع السابق، (ص3826).

« شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا »[1]، والحديث يطول نصه . وفيه ما يدل على مشروعية العزل من المناصب وأمور عامة الناس تعزيرا.

خامسا: أخذ المال

ويراد به تعزير العاصي بأخذ أو حجز ماله، وقد اختلف الفقهاء في التعزير بأخذ المال كنوع من أنواع العقوبات التعزيرية للعاصي على مذهبين:

القول الأول: ذهب البعض " منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لا يجوز بأخذ المال "[2].

القول الثاني: " ذهب أبو يوسف من الحنفية وهو قول عند المالكية، و به قال الشافعي في القديم وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، أن التعزير بأخذ المال جائز شرعا "[3].

وفي كتابه (الطرق الحكمية) " فقد نقل ابن القيم الجوزية عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر مثالا تدل على جواز التعزير بالعقوبات المالية "[4].

سادسا: الجلد

والجلد في اللغة " مصدر جلده بالسوط يجلده جلدا، أي ضربه . وجلده الحد جلدا أي ضربه وأصاب جلده "[5]، ولا يخرج المعنى الشرعي للجلد عن ذلك، كما يمكن أن نضع له تعريف: الضرب بالسوط عقابا . وقد ثبتت مشروعية الجلد بنص القرآن الكريم في آيات جلد الزاني والزانية من سورة النور .

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه: المرجع السابق، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم الحديث 755، (ج1 / ص476) .

[2] – أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، (ص183).

[3] – عبد المغني بن عبد الغني السلمي، المرجع السابق، (ص3827).

[4] – محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"**، نهضة مصر، ط1، مصر، 2006، (ص328).

[5] – ابن منظور جمال الدين محمد، المرجع السابق، (ج3 / ص174).

ومن السنة فقد روي عن أبي بردة رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »[1]. ومن هذا الحديث أخذ بعض الفقهاء بجواز ومشروعية الجلد تعزيرا في ما هو دون الجلد المشروع في الحدود أي (العشرة أسواط وما دونها) .

سابعا: القتل

والقتل كما هو معلوم يراد به: إزهاق الروح، وجاء في لسان العرب: " قتله، إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة "[2]. وقد " اختلف العلماء على جواز التعزير بالقتل وأكثرهم يجيزونه وذهب لذلك مالك رضي الله عنه وحكي عنه (أن من الجرائم ما يبلغ به القتل) فيجوز عند المالكية قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو"[3]. وبشكل عام فإن " الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالبا . فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع . لكن الكثير من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة "[4]. وقد ثبتت مشروعية القتل للمفسد في الأرض عموما من القرآن الكريم، وقد سبق بيانها في الأدلة . أما في جرائم الزور و التزوير تحديدا فليس من الشائع تطبيق عقوبة القتل تعزيرا، ولو أننا لا نستبعد أن تكون في الحالات البالغة الخطورة والتي لا يرجى صلاح معتاد الجرائم فيها كما قلنا.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه: المرجع السابق، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث: 6850، (ج3 / ص3008) .

[2] – ابن منظور جمال الدين محمد، المرجع السابق، (ج12 / ص23).

[3] – أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، **النظام العقابي الإسلامي "دراسة مقارنة**، دار الأنصار، القاهرة – مصر، 1976، (ص484).

[4] – عبد القادر عودة، المرجع السابق، (ج/1 ص688).

ثامنا: عقوبات أخرى من التعزير

قد تلحق بالمزور أو شاهد الزور عقوبات أخرى حسب ما يراه ولي الأمر أو القاضي مناسبا، وهي عديدة ولا يسعنا حصرها كلها بالبيان، ولذلك سنحاول أن نفردها تاليا :

عقوبة التوبيخ، عقوبة التهديد، عقوبة الوعظ، عقوبة التسخيم والتسويد، عقوبة الضرب، عقوبة الغرامة، عقوبات الحرمان والمصادرة والإزالة، التعزير بالهجر (أشرنا إليها في الأدلة)، عقوبة القصاص، وغيرها كثير من أنواع العقوبات .

كما يمكن للقاضي الجمع بين عقوبة الحد وعقوبة تعزيرية معينة لتحقيق الردع الكافي للجاني .

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التزوير في الفقه الوضعي (القانون الجزائري)

بعد أن علمنا عقوبات التزوير في الفقه الإسلامي وأن جريمة التزوير تدخل في خانة التعزير والغالب من تطبيقاتها التشهير بالعاصي (الجاني)، وأن الشرع عموما قسم العقوبات إلى حدود وكفارات وتعازير . نجد في القانون الوضعي أن التقسيم للجرائم يكاد يكون مماثلا لنظيره الشرعي، حيث وضع المشرع القانوني تقسيما للجرائم بحسب جسامتها وحجمها، فأعلاها جسامة وخطرا على المجتمع تسمى جنايات والأقل درجة تسمى جنحا والأخيرة مخالفات .

أما في التزوير تحديدا فقد فصل المشرع بين التزوير في المحررات الرسمية بما فيها "العقود الرسمية" والمحررات العرفية بما فيها "العقود العرفية"، وفصل بين جريمتي التزوير الفعلي وشهادة الزور، وجعل الأولى جناية والثانية جنحة وجعل لكل منهم نصوصه الخاصة وعقوبته بحسب الوقائع والأحوال . أما العقوبة في جرائم التزوير في المحررات فهي متنوعة بحسب اختلاف نوع المحرر الذي وقع التزوير فيه وبحسب الطرف المسئول عن قيام جريمة التزوير ومركزه القانوني في ذلك .

غير أن الغالب على أنواع عقوبات التزوير في القوانين الوضعية هو عقوبة الحبس والغرامة، وبالكاد تطبق عقوبة التشهير على المزور إلا في بعض الدول القليلة التي انتهجت هذه العقوبة . وقد اخترنا دراسة عقوبة جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وتقادمها في القانون الجزائري كنموذج، وسنبينها في الفرعين التاليين .

الفرع الأول: عقوبات جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية في القانون الجزائري

فصل القانون الجزائي في تحديد نوع العقوبة بين أنواع التزوير نفسه، فعقوبة التزوير في المحررات الرسمية و العقود الرسمية أشد من عقوبة التزوير في المحررات العرفية أو العقود العرفية وغيرها من المحررات نظرا لجسامة وخطورة المساس بالمحررات الرسمية عموما على أمن الدولة واستقرارها وعلى الثقة والمصلحة العامتين .

وعلى هذا الأساس فإن " القانون يفرق بين التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية والتزوير في المحررات الأخرى، فجعل الأول جناية والثاني جنحة، ويرجع ذلك لثقة الناس بالمحررات العمومية أو الرسمية التي يعتبرونها عنوانا للحقيقة، ومن هذا المنطلق فإن الضرر الذي ينتج عن تزويرها أشد وأبلغ"[1]. وتبعا لذلك فإن العقوبة المنصوص عليها قانونا على أفعال الجنايات أشد من نظيرتها على أفعال الجنح . وسنكتفي ببيان أنواع عقوبات التزوير المتعلقة بمجال دراستنا .

أولا: عقوبة التزوير في (العقود و المحررات الرسمية)

سبق أن عرفنا المحررات الرسمية في القسم الأول من بحثنا وبينا أركان جريمة التزوير فيها وطرق التزوير، كما يجب الإشارة من جديد إلى أن العقود الرسمية تدخل أيضا في مسمى المحررات الرسمية . وقد نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبات التزوير في المحررات الرسمية وذلك في المواد (214 و 215 و 216)في الجزء الثاني منه والكتاب الثالث وفصله السابع في القسم الثالث منه تحديدا .

وبما أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تصنف في قسم الجنايات نظرا لخطورتها وجسامتها فإن المشرع الجزائري فرق بين أن يكون مرتكبها يحمل صفة موظف أو ضابط عمومي أو قاضي وبين أن يحمل صفة شخص عادي آخر ونص على عقوبات مختلفة في ذلك الشأن .

وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة عقوبات جريمة التزوير في العقود بنوعيها والمحررات الرسمية والتي وردت في مواد قانون العقوبات الجزائري وكذا التعليق عليها:

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص247).

1 – عقوبة التزوير الذي يرتكبه القاضي أو الموظف العام في المحررات الرسمية

الملاحظ من خلال قراءة المادة (214) من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع شدد في العقوبة على الموظف المختص الذي يرتكب تزويرا في محرر رسمي فجعلها السجن المؤبد، وجاء نص المادة كالآتي:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة،
- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،
- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها"[1].

والملاحظ من خلال تحليلنا لنص المادة (214) من قانون العقوبات أنها تشترط لقيام عقوبتها شرطين أساسيين، الأول: توفر صفة الموظف العام أو القاضي، والثاني: مرتبط بالزمن أي أن يكون ارتكاب فعل التزوير أثناء تأدية القاضي أو الموظف العام لوظيفته، وبإحدى طرق التزوير المادي السابق ذكرها في نص المادة .

أما المادة (215) فقد جاءت في نفس السياق وتضمنت نفس العقوبة للتزوير الناشئ عن الموظف المختص في محرر رسمي، غير أنها على خلاف المادة السابقة التي بينت طرق التزوير المادي فإن هذه المادة بينت طرق التزوير المعنوي المتمثل أساسا في تغيير إقرارات أولي الشأن أثناء تحرير المحرر "كما رأينا سابقا في بيان طرق التزوير المعنوي" . وجاء نصها كالتالي:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو

[1] – المادة: 214، **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، الفصل السابع، القسم الثالث، (ج2/ ص86).

أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها"[1].

2 - عقوبة التزوير الذي يرتكبه غير القاضي أو الموظف العام في المحررات الرسمية

نص المشرع على عقوبة التزوير في محرر رسمي والذي يقع من غير موظف عام ومن غير الأشخاص المذكورين في نص المادة (215) ع، والجديد فيها أن المشرع أسقط عقوبة السجن المؤبد وأضاف عقوبة الغرامة، وقد جاء نص المادة (216) من قانون العقوبات كالآتي:

"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية .

- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها "[2].

" وكل هذه الطرق تدخل ضمن طرق التزوير المادي أو المعنوي . والظاهر من هذا النص أنه لا يسري إلا على عامة الناس فحسب ولا يطبق على الموظفين ومن في حكمهم، غير أنه في حقيقة الأمر لا يسري هذا النص على الموظف ومن في حكمه إذا وقع التزوير فيما هو من شؤون وظيفته، ويسري

---

[1] – المادة: 215، **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، الفصل السابع، القسم الثالث، (ج2/ ص87).

[2] – المادة: 216، **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع نفسه، الفصل السابع، القسم الثالث، (ج2/ ص87).

على من عداه من الأفراد أو الموظفين غير المختصين "[1]. كما تطبق نفس الأحكام سابقة الذكر على من زور عقدا رسميا .

ثانيا: عقوبة التزوير في المحررات العرفية (العقود العرفية)

علمنا أن العقود منها ما هو رسمي (كعقد الهبة) ومنها ماهو عرفي ويشمل كل العقود "الغير صادرة عن موظف عام". وبعد أن بينا عقوبة التزوير في العقود الرسمية والتي اشتملها القانون في مسمى المحررات الرسمية، لابد أن نبين أيضا وبشكل خاص عقوبة جريمة التزوير في العقود العرفية والتي اشتملها القانون في مسمى المحررات العرفية . وقبل ذلك لابد من بيان مفهوم العقد العرفي .

1 – بيان معنى العقد العرفي

فصل المشرع بين العقد الرسمي والعقد العرفي وبين ضوابطهما في القانون المدني الجزائري في باب إثبات الالتزام، فصل الإثبات بالكتابة . حيث جاء في بيان العقد العرفي في نص المادة (326) منه:

" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف "[2]، ويستخلص من نص المادة أن القانون يضع ثلاثة ضوابط لاعتبار العقد عرفيا بعد توافر عنصر الكتابة باعتباره محررا وهي: أن لا يصدر عن موظف عام مختص، أن ينعدم فيه الشكل القانوني المحدد، أن يكون موقع من قبل أطراف العقد، وبذلك يعتبر محررا عرفيا وتسري عليه أحكام وعقوبة جريمة التزوير في المحررات العرفية .

2 – عقوبة التزوير في العقود العرفية (المحررات العرفية)

كحال العقود الرسمية، لم ينص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة جريمة التزوير في العقود العرفية مباشرة وبهذا الاسم بل اكتفى بإدراجها تحت مسمى "المحررات العرفية" ربما انطلاقا من كونها تشتمل مع المحررات العرفية في قسم واحد، أو لعل تعريفها في القانون المدني كان كافيا فلا حاجة لتخصيص نصوص خاصة

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (ص259).

[2] – المادة: 326مكرر: **القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، الكتاب الثاني، الباب السادس، الفصل الأول، (ص52).

بها في قانون العقوبات بما أن الأركان والعقوبة مشتركة. وقد نص القانون على عقوبة التزوير في المحررات العرفية عموما في المواد (219 و 220 و 221) من قانون العقوبات في فصل التزوير والقسم الرابع منه تحت عنوان " التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية ".

كما هو جدير بالذكر أن المادة (219) متعلقة بعقوبة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية، أما المادة (220) فتتعلق بالمحررات العرفية الأخرى والتي تدخل معها "العقود العرفية" كما قلنا، حيث جاء نصها على النحو الآتي :

" كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14)[1] وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر"[2].

والملاحظ في عقوبة تزوير المحررات العرفية أنها متنوعة ومخففة بالمقارنة مع نظيرتها الرسمية، وأن المشرع ساوى بين ارتكاب التزوير و الشروع فيه من حيث الجزاء . فعقوبة جريمة تزوير عقد رسمي أو أي محرر رسمي آخر هي أشد من عقوبة تزوير عقد عرفي أو أي محرر عرفي آخر .

الفرع الثاني: تقادم عقوبة جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية في القانون الجزائري

في القوانين الوضعية تقوم العقوبة في الجرائم المختلفة على أساس تحريك الدعوى العمومية، ذلك أن الجريمة تبقى في حالة سكون ودون اعتبار مالم يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل الأطراف الواقعة تحت تأثير الجريمة المعنية . غير أن الدعوى العمومية قد تسقط لاعتبارات مختلفة، من بينها (التقادم القانوني) أو ما يعرف لدى الأنظمة القانونية بنظام التقادم . وتخضع أيضا جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية لمبدأ التقادم وذلك حسب ضوابط معينة فتصبح الجريمة منقضية الأثر وتفقد الجدوى من إيقاع العقوبة

---

[1] – المادة: 14، **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع السابق، الكتاب الأول، الفصل الثالث، (ج1/ ص9).

[2] – المادة: 216، **قانون العقوبات الجزائري**، المرجع نفسه، الفصل السابع، القسم الرابع، (ج2/ ص88).

على الجناة فيها . وعلى هذا الأساس سنقوم بتعريف التقادم من الجانب القانوني ثم نعرج على بيان التقادم في جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية:

1 – مفهوم التقادم في القانون الوضعي:

الملاحظ من تعريف فقهاء القانون للتقادم أنهم ركزوا على عنصر الزمن الذي هو المكون الأساسي للمصطلح، فقد عرفه القانون الفرنسي " بأنه وسيلة للاكتساب أو الإبراء بمرور مدة معينة بالشروط التي يعينها القانون "[1]. كما عرف التقادم أيضا : " إن تقادم الدعوى الجنائية هو انقضاؤها بمرور مدة من الزمن دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات التي حددها المشرع بخصوصه من تاريخ اقتراف الفعل الإجرامي "[2]. أي مرود مدة معتبرة من الزمن حددها القانون سلفا، دون أن يتخذ بشأن تلك الجريمة خلال تلك المدة أي إجراء قانوني من الإجراءات القانونية المعتادة في الجرائم . ونجد في تعريف قانوني آخر عن التقادم يقول: "يقصد بتقادم الجريمة مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، من دون تحرك النيابة العامة ولا القاضي للفصل، فيها بل يحكم بانقضائها بمضي المدة "[3].

2 – تقادم عقوبة جريمة التزوير في القانون الجزائري

أقر القانون الجزائري على غرار أغلب القوانين الوضعية بانقضاء العقوبة بالتقادم في جريمتي التزوير في العقود والمحررات العرفية والتزوير في العقود والمحررات العرفية، و" من خلال قراءة المادة السادسة من

---

[1] – سلطان بن محمد بن صالح السبيعي، **التقادم وأثره في الدعاوى المدنية والجنائية –دراسة مقارنة –**، مذكرة دكتوراه، الشريعة والقانون، إشراف: عبد الإله بن عبد اللطيف بن حامد، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2011م، (ص20) .

المادة: 2019، **القانون المدني الفرنسي**، المعدل في: 2016/10/1 .

[2] – سامح السيد جاد، **تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الهدى، مصر، 1984، (ص46).

[3] – هماك بوعلام و علال إبراهيم، **نظام تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري**، ماستر أكاديمي، قانون جنائي، إشراف: عطوي خالد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة – الجزائر، 2020/2019، (ص 13).

قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 86 – 5 نجد أنها تنص على أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم. وبالتقادم. ومن خلال قراءة المادة السابعة والثامنة منه نجد أنها تنص على أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بانقضاء عشر سنوات .

ومن محاولة تحليل هذه النصوص بشكل مختصر وبأسلوب مبسط يتضح لنا أن جريمة التزوير بنوعيها المادي والمعنوي لكي يمكن متابعة المتهم بها، وإسنادها إليه ومعاقبته عليها، يجب أن تتوفر كل العناصر أو الأركان المكونة لها . ويجب أيضا أن لا تكون قد انقضت بالتقادم، ومضت عشر سنوات على وقوعها أو على ممارسة آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق القضائي بشأنها إذا كانت الوقائع تشكل جناية . أو مضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوعها أو على مباشرة آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة بشأنها إذا كانت الوقائع تكون أو توصف بأنها جنحة "[1].

ومما سبق يتضح أن إيقاع عقوبة التزوير بإحدى الكيفيات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي فصلناها في الفرع السابق والمتعلقة بجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية، مرهون بشرط عدم تقادم الجريمة سالفة الذكر . حيث يتبين أن القانون الجزائي حددها في الجنايات بمدة عشر سنوات من تاريخ وقوعها أو مباشرة آخر إجراء من إجراءا ت التحقيق والمتابعة وهو ما تندرج تحته جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية التي تعتبر في نظر القانون "جناية" . أما العقود العرفية والمحررات العرفية فتتقادم بمضي ثلاث سنوات فقط كون القانون صنفها في قسم الجنح .

المطلب الثالث: آثار جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية على الحقوق المدنية

حضيت الجريمة بمدلولها العام بدراسة شاملة معمقة في العصر الحالي، فلم يكتفي علماء الاجتماع على سبيل المثال لا الحصر ببيان المفاهيم والأساسات السيكولوجية المكونة للسلوك الإجرامي فحسب، بل خطو خطوة كبيرة نحو الأمام مثل نظرائهم في الفقه الجنائي الإسلامي نحو تشخيص أسباب نشوء الجريمة وعواقبها وأثرها على الأفراد والمجتمعات، وكذلك نجد منهم من اقترح حلولا أكثر فعالية لتجفيف منابع

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، (ص35).

الإجرام عكس ما تتبعه الأنظمة الجنائية التقليدية المعاصرة بالاكتفاء بانتهاج أسلوب الردع والقمع والعقاب للجريمة كعلاج بعدي لها، في حين يرى هؤلاء أن السلوكيات الإجرامية تتطلب علاج أساسها المتجذر في قاعدة المجتمع والمتعلقة أساسا بالتنشئة الصحيحة للأسرة والأفراد لتكوين مجتمع ينبذ كل أشكال الجريمة وينتهج أسلوب التحضر والعلم، وهو ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية التي جاءت لفرض قيم الأخلاق وبسطها لدى الأمم مع الاحتفاظ بنظام العقاب والحدود و التعازير كنظام احتياطي، فهذا نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة و السلام فيما رواه عنه أبو هريرة، يقول : **«** إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق **»**[1]، فالمجتمع الذي يتحلى أفراده بالقيم والأخلاق الإسلامية يبعد كل البعد عن أشكال العدوان والهمجية بل بالكاد تجد في محاكمه قضايا فساد أو تزوير أو قتل . وعلى ذلك الأساس نرى بدورنا أن الرجوع لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية هو أساس حفظ المجتمعات من شر الجرائم . أما في جريمة التزوير خصوصا وعلى غرار الجرائم الأخرى نجد أن لها آثارا وخيمة على الفرد والمجتمع ولعل أبرزها تتمثل في هدم الثقة العامة الناشئة والمتبادلة بين السلطة والأفراد، والتي يعتمدون عليها في تعاملاتهم المختلفة ونشاطاتهم الإدارية، كما تضر بالصالح العام للبلد وباقتصاده وقيمه، كما لها تبعات مباشرة على الحقوق المدنية للأفراد .

وسنذكر تاليا وفي فروع بعض الآثار التي استخلصناها من واقعنا والناجمة عن جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية على الحقوق المدنية للأفراد :

الفرع الأول: الحقوق المدنية العامة التي تمسها جريمة التزوير

جريمة التزوير لها أثر على الحقوق المدنية العامة التي تكفلها الدساتير وهي حقوق ثابتة للأفراد بمنطلق إنسانيتهم، منها الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة بتفرعاته، والحق في العمل، والحق في السلامة الجسدية، واخترنا أن نذكر منها بعض ما لمسناه من آثار لجريمة التزوير عليها :

---

[1] – محمد ناصر الدين الألباني، الإمام الألباني، **الأدب المفرد للإمام البخاري**، مكتبة الدليل، ط4، المملكة العربية السعودية، 1418هـ – 1997م، (ص 118).

أولا: مساس جريمة التزوير بالحق في الحياة

يعد المساس بحياة الأفراد من أخطر تبعات جريمة التزوير، ولو أنه ليس من الشائع اتجاه نية المزور إلى الوصول للإضرار بالسلامة الجسدية وحياة الأفراد، إلا أننا نجد تلك العواقب متجسدة في الواقع بصور غير مباشرة وكنتائج حتمية لقيام الجريمة . فتزوير العقود والمحررات الرسمية ينتج عنه ضرر قضائي للجاني أولا قد يصل لدرجة إعدامه كعقاب على جرمه، وضرر للمجني عليه ثانيا قد يكون تابعا لدوافع انتقامية، وقد يكون ضررا غير مباشر على الحياة وعلى السلامة الجسدية بل تهديدا لهما فحسب .

ثانيا: المساس بالحق في المساواة أمام القضاء

من ابرز عواقب وآثار جريمة التزوير قد تلحق بالمساواة أمام القضاء كحق يكفله الدستور، ويتجسد ذلك كثيرا في قضايا التزوير حين يختل ميزان العدالة، فالمزور الذي يقدم محررات على شكل إثباتات وأدلة كاذبة ومزورة أمام المحاكم لقلب الحكم لصالحه، فهو بذلك يغتصب حقوق الأطراف الأخرى في نيل المساواة والعدالة أمام القضاء . وينطبق هذا المثال على جميع المجالات التي يقع فيها التزوير بما فيها العقود والمحررات الرسمية .

ثالثا: المساس بالحق في العمل

تقضي جريمة التزوير على حقوق الأفراد في الظفر بفرص الشغل وفق مبدأ الكفاءة، كما تؤثر على ظروف الموظفين أساسا بخلق الصعوبات لهم أثناء مزاولتهم لنشاطاتهم . فتزوير شهادة مدرسية مثلا أو وثيقة رسمية للسوابق القضائية معدة لإثبات الكفاءة تمنح الأولية للمزور في نيل فرصة العمل على حساب الأفراد الآخرين برغم تمتعهم بالكفاءة الازمة عنه، ومن جانب آخر فإن سريان حكم السجن أو الإعدام على الجاني يسقط حقه في العمل أو يعلقه، وهو ما ينتج عنه تبعات أخرى متعلقة بأسرته ومن يعيله .

رابعا: المساس بالحق في الحماية والأمن

يتسبب التزوير في التأثير بالسلب على شعور الأفراد بالحماية القانونية التي يكفلها قانون بلادهم وكذا شعورهم بالأمان، وهذا يرجع أساسا إلى انهيار الثقة في المعاملات والمحررات الرسمية التي تنشأ بين السلطة وأفراد المجتمع، فيتم العزوف عن إبرام العقود الرسمية أو التعامل بالوثائق الرسمية بسبب الخوف من تزويرها

وضياع مصالح المعنيين بالأمر فتفقد السلطة العمومية مصداقيتها وتتعطل المصالح العامة .

الفرع الثاني: الحقوق المدنية الخاصة التي تمسها جريمة التزوير

لجريمة التزوير أثر بالغ على الحقوق المدنية الخاصة أيضا، وهي كل الحقوق اللصيقة بالفرد بعينه، كالحقوق الأسرية والزوجية، ولحق في التملك، والحقوق المالية، والحق في الترشح، والحقوق المتعلقة بتولي الوظائف العمومية وغيرها، وقد اخترنا أن نذكر منها:

أولا: المساس بالحقوق الأسرية

يضر التزوير وبشكل مباشر بالحقوق الأسرية المختلفة، فنجد مثلا: أن التزوير الذي حصل في عقود الزواج وفي وثائق إثبات السن والحالة الصحية تحديدا، ينتج عنه آثار مدمرة للعلاقة الزوجية قد تؤدي لدرجة انقضائها، بالإضافة لذلك وكتبعات لجريمة التزوير في العقود والوثائق الرسمية المتعلقة بالزواج، قد ينتج عنها ضرر بحق الزوجة في النفقة وبحق الزوج في القوامة على زوجته وبحق الأبناء في الرعاية، وقد يؤدي كل ذلك تبعا إلى الطلاق وبالتالي تفكيك الرابطة الأساسية للمجتمع ألا وهي الأسرة .

ثانيا: المساس بالحق في الملكية

كأثر مباشر لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية يتجلى ذلك كثيرا في عقود الملكية العقارية والمنقولة والتي مسها التزوير، فيحرم المالك الأصلي من حق التصرف في ملكيته واستغلالها، كأن يزور الجاني عقد ملكية لبناية أو سيارة ثم يحوزها ويقوم باستغلالها والانتفاع بها على حساب المجني عليه الذي يفقد إثباته القانوني لملكيتها . والأمثلة عديدة وواسعة عن آثار التزوير على حقوق الملكية المتنوعة ولا يسع حصرها.

ثالثا: المساس بالحقوق المالية المختلفة

تضر جريمة التزوير بالحقوق المالية للأفراد وهو ما يعود بالسلب على اقتصاد البلد عموما. ولعل من أبرز صور العواقب الناتجة عن التزوير على الحقوق المالية تلك المتعلقة بعقود البيع والتجارة وعقود الكراء و الإجارة، فتزوير عقد بيع رسمي بين طرفين لصالح طرف على حساب الآخر يفقد الطرف المجني عليه حقوقه المالية والتعاقدية، كذلك الأمر في تزوير الوثائق التجارية أو المصرفية أو وثائق الكراء والديون، كل

ذلك تبعاته وخيمة على الذمة المالية للأفراد وهو ما ينعكس بالسلب على اقتصاد المجتمع بأكمله .

رابعا: المساس بالحق في الترشح

يتجسد هذا الأثر في الترشح لانتخابات الجمعيات أو الأحزاب أو المؤسسات وغيرها باعتباره حقا من الحقوق المدنية للأفراد، فالتزوير في وثائق رسمية تقدم لإثبات أهلية المترشح لخوض تلك الانتخابات يضر بحقوق بقية المترشحين وقد يحرمهم من فرصة الترشح رغم امتلاكهم للشروط الازمة والنصاب القانوني للاستمارات وغيرها وهو ما يسقط حقهم في الترشح .

خامسا: المساس بالحق في تولي الوظائف الحكومية والعمومية

ويتجسد هذا الأثر في صور عديدة ولعل أبرزها تشهده قضايا تزوير المحررات الرسمية من طرف موظف عام، فقد تحرم بعض القوانين الوضعية الجاني المرتكب لتلك الجريمة من تولي أي وظيفة حكومية أو عمومية مستقبلا، ناهيك عن حرمان المؤهلين قانونا لتقلد الوظائف العمومية من حقهم في ذلك نتيجة التزوير والتلاعب .

سادسا: المساس بالحقوق المدنية الأخرى

تمس جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية بمجموعة من الحقوق المدنية المتنوعة الأخرى نتيجة لما سبق ذكره من تلاعبات بالنتائج أو الأوراق الرسمية والعقود لعل من بينها :

الحق في التنقل، والحق في السكن، والحق في الرهن والانتفاع والارتفاق، الحق في الانتخاب، الحق في التعاقد، الحق في حرية المعتقد، الحقوق الفكرية المختلفة .

خاتمة

خاتمة:

ختاما نحمد الله ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعساه تعالى أن يجعله نافعا لكل من اطلع عليه، وأن يجعله في ميزان حسناتنا إن شاء الله، أما بعد:

فبعد إنجازنا لهذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها تاليا:

أولا: أهم النتائج:

- تبين لنا أن التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش والكذب وإلحاق الضرر بمصالح الغير وأن الزور هو كل قول وعمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق . وأن لمصطلح التزوير مجموعة مصطلحات تتصل به وجب التمييز بينها وبين التزوير .
- أن العقود والمحررات الرسمية هي كل الوثائق التي تصدر عن السلطات العمومية المتمثلة في هيئة الموظف العام المختص بتحريرها .
- تبين لنا أيضا أن التزوير في العقود والمحررات الرسمية يتكيف مع الزور وعلى ذلك فهو محرم في الإسلام وقد بينا ذلك بنصوص الآيات والأحاديث في ثنايا هذا البحث .
- رأينا أن التزوير ينقسم لنوعين "مادي ومعنوي" وبينا طرق التزوير في كليهما والتي وردت في القانون .
- توصلنا إلى أنه لقيام جريمة التزوير لابد من توفر ركنين أساسين: الأول مادي يتمثل في تغيير الحقيقة في عقد أو محرر رسمي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وأن يكون من شأن ذلك التغيير أن يحدث ضررا، والثاني معنوي يتمثل في اشتراط توافر القصد الإجرامي لدى الفاعل .
- أن لجريمة التزوير في العقود صور كثيرة ذكرنا منها التزوير في عقود الزواج والعقود الصورية وبينا كيفية حصول تغيير الحقيقة فيها وحكمها الشرعي، وأن أخطر صور التزوير في المحررات الرسمية عموما تلك التي تكون بتدخل الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته وبينا حالات كل ذلك .

- رأينا أن لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية جرائم متصلة بها، منها الشروع في التزوير والاشتراك فيه واستعمال المحرر المزور وأن القانون رغم الاختلافات الحاصلة في الشأن بين الفقهاء إلا أنه يعاقب على تلك الأفعال متى توفرت أركانها التي شرحناها في ثنايا البحث .
- توصلنا أيضا لتكييف عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي على أنها تعزيرية وقد وضع الشرع مجموعة عقوبات تعزيرية لهذا النوع من الجرائم يختار القاضي الأنسب منها لردع الجاني، وأن أشهر تطبيقاتها التشهير والسجن والجلد .
- أن عقوبة التزوير في العقود والمحررات الرسمية في القانون الوضعي تميزت بالتشديد حيث تصل للسجن المؤبد إن اقترفها الموظف العام المختص بتحريرها وعلى خلاف الحال إن ارتكبت الجريمة من غير موظف عام، وكانت أشد من عقوبة التزوير في غيرها من المحررات عموما وذلك نظرا لأهميتها البالغة وثقة الناس فيها.
- توصلنا أيضا إلى أن للجريمة المذكورة أبعاد اجتماعية وآثار بالغة على الحقوق المدنية للأفراد .
- لاحظنا عموما أن تعامل التشريع الإسلامي مع هذا النوع من الجرائم أكثر موضوعية وفعالية من نظيره الوضعي وتجسد لنا ذلك من خلال العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم .

ثانيا: أهم التوصيات:

- نوصي بالمزيد من الدراسات لهذا النوع من المواضيع خصوصا الدراسات المقارنة منها والتي تلقي الضوء بشكل أكبر على تعامل الفقه الإسلامي في هذه الجرائم ومقارنته مع القانون .
- على المشرع القانوني الوضعي والجزائري خصوصا أن يخصص قسما منفصلا لجرائم التزوير في العقود لما لها من صور عديدة ومتنوعة وأهمية بالغة في التعاملات، وعدم الاكتفاء بدمجها مع باقي المحررات الرسمية والعرفية .
- نوصي الجهات القضائية بالسعي لتطبيق عقوبة التشهير على مرتكبي جرائم التزوير الخطيرة وفضحهم بين الناس ليحتاطوا من شرهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية لتعزيز الردع لهم .
- على المشرع القانوني أن ينتهج بشكل أساسي أسلوب الشريعة الإسلامية في قمع جريمة الزور والتزوير لما يمتاز به من نظام عقابي متنوع ومتكيف مع الظروف وأحوال الجاني وما يناسبه .

فهرس الآيات

فهرس الآيات :

الرقم	نص الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	75	البقرة	26
2	﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾	79	البقرة	29
3	﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾	282	البقرة	31
4	﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾	15	النساء	91

5	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	34	النساء	91
6	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	1	المائدة	/14 15
7	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	33	المائدة	91
8	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾	89	المائدة	15

9	﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾	43	الأعراف	الشكر
10	﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾	24	الإسراء	الإهداء
11	﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾	30	الحج	24 / 29
12	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ﴾	4	الفرقان	30
13	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾	72	الفرقان	30
14	﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾	2	المجادلة	30

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث :

الرقم	نص الحديث	الصفحة
1	« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا؟ قالوا: بلى يا رسول، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)، وجلس وكان متكئا، فقال: (ألا وقول الزور)، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت »	32
2	« أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك »	94
3	« أن النبي صلى الله عليه وسلم، حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه »	94
4	« إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق »	106
5	« أن مخنثا كان عند أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لعبد الله بن أبي أمية، ورسول الله يسمع: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان. فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخلن هؤلاء عليكم "»	92

6	« آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان »	32
7	« سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، فقال: " الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور "»	31
8	« لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»	97
9	« لا يشكر الله من لا يشكر الناس »	الشكر
10	« من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا »	33
11	« من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »	/24 32
12	« حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله، ما رد علي السلام »	92
13	« شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا »	96

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

أولا: قائمة الكتب :

1. ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري مجد الدين أبو السعادات، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: الطناحي، مكتبة الحلبي، م3، 1383هـ – 1963م.

2. ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، القاهرة – مصر، ج2، 1406هـ / 1986م.

3. ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد، ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تح: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، ط1، بيروت – لبنان، 1410هـ / 1989م.

4. ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت- لبنان، 1420هـ- 2000م.

5. ابن منظور جمال الدين محمد، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، طبعة2، بيروت، ج6، 1997.

6. أبو زهرة الإمام محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، ط2، مصر، 1971.

7. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللُغة**، تح: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت لبنان، ج3، 1399هـ/1979م.

8. الألباني محمد ناصر الدين ، الإمام الألباني، **الأدب المفرد للإمام البخاري**، مكتبة الدليل، ط4، المملكة العربية السعودية، 1418هـ – 1997م.

9. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، الإمام البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** "مع حاشية السهارنفوري وحاشية السندي"، مكتبة البشرى، كراتشي – باكستان، ج2، 1437هـ/2016م.

10. بهنسي أحمد فتحي، **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، ط4، القاهرة – مصر، 1409هـ / 1983م.

11. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ج6، 1403هـ – 1983م.

12. بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج2، 2006.

13. ثروت جلال، **نظم القسم الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ج2، 2000م.

14. جاد سامح السيد ، **تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الهدى، مصر، 1984.

15. جاد سامح السيد، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ج3، 1424هـ/ 2003م.

16. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، دار العلم للجميع، ط2، بيروت- لبنان، ج2، 1932.

17. حافظ أبو المعاطي أبو الفتوح، **النظام العقابي الإسلامي "دراسة مقارنة**، دار الأنصار، القاهرة – مصر، 1976.

18. حسني محمود نجيب، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار النهضة العربية، مصر، 1984.

19. حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار المنشورات الجامعية، ط6، الإسكندرية – مصر، 1985.

20. حسين ياسين العبيدي عواد و صدام ، **أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة- مصر، 2020.

21. خضر عبد الفتاح، **جرائم التزوير والرشة في أنظم المملكة العربية السعودية، كتب عربية، السعودية**، د.س.ط.

22. الخلف علي حسين و عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، توزيع المكتبة القانونية، بغداد – العراق، د. س. ط.

23. الدرة ماهر عبد شويش، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المكتبة القانونية، ط2، بغداد، 1988.

24. الدرعان عبد الله بن عبد العزيز ، **التصرف الانفرادي وأثره في بناء العقود والالتزامات في الفقه الإسلامي، مكتبة التوبة**، الرياض، ط1، 1993.

25. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الحكومة الكويتية، الكويت،مج1، ج23، 1414هـ-1993م.

26. زغلول باشا أحمد فتحي ، **التزوير في الأوراق**، تح: محمد كامل مرسي بك، نش: توفيق الرافعي، مصر، 1995.

27. السرخسي شمس الدين ، الإمام السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، ط1، بيروت – لبنان، ج16، 1409هـ / 1989م،.

28. سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة – مصر، 1985.

29. سعد عبد العزيز ، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، الجزائر، 2013.

30. السعدي عبد الرحمان بن ناصر ، تفسير السعدي، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، الرياض – السعودية، ج18، 1422هـ- 2002م.

31. السنهوري عبد الرزاق أحمد ، **نظرية العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت-لبنان، ج1، 1998.

32. الشاذلي فتوح عبد الله ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية – مصر، 1996.

33. الطباخ شريف أحمد، **التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

34. عالية سمير، **الوافي في شرح جرائم القسم الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2020.

35. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، 1995.

36. عبيد رؤوف ، **جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري**، دار الكتاب العربي، مصر، 1953.

37. العتيبي سعود بن عبد العالي البارودي ، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، ط2، الرياض، 1427هـ (متوفر في المكتبة الشاملة الذهبية) .

38. العوا محمد سليم ، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"**، نهضة مصر، ط1، مصر، 2006.

39. عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، ج1، 2005.

40. العيني بدر الدين بن أبي محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، تص: عبد الله محمود محمد عمر، نشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، ج13، 1421هـ-2001م.

41. قدري باشا محمد ، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، مصر، 1308هـ- 1891م.

42. الكحلاني محمد بن إسماعيل ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق د.محمد عبد العزيز الخولي، دار الفكر، بيروت، ط4، 1960.

43. مالك بن أنس أبو عبد الله بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، **الموطأ؛** رواية الليثي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت- لبنان، م2، 1417هـ / 1997م.

44. المباركفوري أبي العلى محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم ، الإمام المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الفكر، ط1، بيروت – لبنان، م4، 1383هـ / 1964م.

45. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة – مصر،1425هـ / 2004م.

46. المرصفاوي حسن صادق ، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، مصر، 1978.

47. مسلم أبي الحسين بن الحجاج القشيري النسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، ج1، 1412هـ/1991م.

48. المشهداني محمد أحمد ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن، 2001.

49. مصطفى محمود محمود، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، القاهرة – مصر، 1984.

50. المطرزّي أبي الفتح ناصر الدين، **المغرب في ترتيب المعرب**، تح: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط1، حلب – سورية، ج2، 1399هـ / 1979م.

51. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ذات السلاسل، ط2، الكويت، ج13، 1983م.

52. وقيع الله محمد أحمد ، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2003.

ثانيا: المقالات والمجلات :

1. صبحي محمد أمين، **الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، العدد6، سيدي بلعباس، 2017.

2. عبد المغني بن عبد الغني السلمي، **التزوير دراسة فقهية تطبيقية**، أبحاث، جامعة الحديدة – كلية التربية بالحديدة، العدد5، اليمن، 2016.

3. فروان عبد الله أحمد، **المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني**، مجلة الدراسات الاجتماعية، نشر جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد12، اليمن، مج6، 2001.

4. مجيد خضر أحمد السبعاوي، **جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي بحث تحليلي مقارن**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، جامعة تكريت، العدد20، العراق، مج7، أفريل 2015م/ جمادى الثاني 1436هـ.

5. معمر فرقاق، **الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي**، مجلة الحقيقة، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، العدد47، الجزائر، مج17، 4 ديسمبر 2018.

ثالثا: الرسائل الجامعية :

1. آل سعود فهد بن سعد بن عبد الله بن تركي، **الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية**، ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، إشراف د. زايد يحي العمري، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض_ السعودية، 1417هـ-1996م.

2. برهان سامر محمود حسن، **أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي**، ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، إشراف: د. مأمون وجيه أحمد الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس _ فلسطين، 2010م.

3. بوقرة خولة، **الصورية في التعاقد**، ماجستير، القانون الخاص، إشراف: د. موالك بختة، جامعة الجزائر1 –كلية الحقوق، الجزائر، 2017/2016م.

4. السبيعي سلطان بن محمد بن صالح، **التقادم وأثره في الدعاوى المدنية والجنائية "دراسة مقارنة"**، مذكرة دكتوراه، الشريعة والقانون، إشراف: د.عبد الإله بن عبد اللطيف بن حامد، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2011م.

5. هماك بوعلام و علال إبراهيم، **نظام تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري**، ماستر أكاديمي، قانون جنائي، إشراف: د.عطوي خالد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة – الجزائر، 2020/2019م.

رابعا: المراجع والنصوص القانونية:

1) المراجع القانونية:

1. القانون المدني، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة ، الجزائر، 2007 . الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية: عدد78، الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975م.

2. قانون العقوبات، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، 2015، الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية: عدد49، الصادرة في 11 جوان سنة 1966م.

3. قرارات محكمة النقض المصرية.

4. قانون العقوبات المصري، المعدل في 15 أغسطس عام 2021م.

5. القانون المدني الفرنسي، المعدل في: 2016/10/1.

2) النصوص القانونية

(أ) قانون العقوبات الجزائري:

1. المادة: 14 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2. المادة: 30 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3. المادة: 42 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4. المادة: 214 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

5. المادة: 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

6. المادة: 215 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

7. المادة: 218من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

8. المادة: 222 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

9. المواد: من 197 إلى 241 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر من عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

(ب) القانون المدني الجزائري:

10. المادة: 324 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .

11. المادة: 326 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .

(ج) محكمة النقض المصرية:

12. الطعن رقم: 1735 لسنة29ق، جلسة 1960/05/17.

(د) القانون المدني الفرنسي:

13. المواد :1101 و 2219 .

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. موسوعة الدرر السنية: www.dorar.net

فهرس المحتويات العامة

فهرس المحتويات العامة:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	-
الشكر	-
الملخص	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة:	1
الفصل الأول: إطار نظري عام لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية	
تمهيد:	8
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية	10
المطلب الأول: مفهوم التزوير والعقود والمحررات الرسمية	10
الفرع الأول: مفهوم التزوير	10
الفرع الثاني: مفهوم العقد	14
الفرع الثالث: مفهوم المحررات الرسمية	17
المطلب الثاني : المصطلحات المشابهة للتزوير والتمييز بينها	21
الفرع الأول: التزييف و التقليد	21
الفرع الثاني: شهادة الزور	24
الفرع الثالث: التحريف	26
الفرع الرابع: الكذب	27
المطلب الثالث: حكم التزوير في الفقه الإسلامي والأدلة على تحريمه	28
الفرع الأول: حكم التزوير في الفقه الإسلامي	28
الفرع الثاني: الأدلة على تحريم التزوير	29

المبحث الثاني: أنواع وطرق التزوير في العقود والمحررات الرسمية	34
المطلب الأول: أنواع التزوير	34
الفرع الأول: التزوير المادي	34
الفرع الثاني: التزوير المعنوي	36
الفرع الثالث: الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي	37
المطلب الثاني: طرق التزوير المنصوص عليها في القانون	38
الفرع الأول: طرق التزوير المادي	39
الفرع الثاني: طرق التزوير المعنوي	42
المبحث الثالث: أركان جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية	46
المطلب الأول: الركن المادي	46
الفرع الأول : المحرر	47
الفرع الثاني: تغيير الحقيقة	49
الفرع الثالث: طرق التزوير	50
الفرع الرابع: الضرر	51
المطلب الثاني: الركن المعنوي	54
الفرع الأول: القصد العام	54
الفرع الثاني: القصد الخاص	56
الفصل الثاني: الإطار الشرعي والقانوني لجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية	
تمهيد:	58
المبحث الأول: صور التزوير في العقود والمحررات الرسمية	59

المطلب الأول: صور التزوير في العقود	59
الفرع الأول: صور التزوير في عقود الزواج	60
الفرع الثاني: التزوير في العقود الصورية	64
المطلب الثاني: صور التزوير في المحررات الرسمية	67
الفرع الأول: التزوير المادي الواقع من موظف عام في محرر رسمي أثناء تأدية وظيفته	68
الفرع الثاني: التزوير المادي الواقع من غير موظف عام في محرر رسمي	70
الفرع الثالث: التزوير المعنوي في المحرر الرسمي	71
المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية	73
المطلب الأول: الشروع في عملية التزوير في العقود والمحررات الرسمية	73
الفرع الأول: آراء الفقهاء حول تصور الشروع من عدمه	74
الفرع الثاني: الشروع في قانون العقوبات الجزائري	76
الفرع الثالث: استخلاص أركان جريمة الشروع في التزوير	77
المطلب الثاني: الاشتراك في جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية	78
الفرع الأول: المقصود بالاشتراك	78
الفرع الثاني: مسؤولية الموظف العام والغير موظف في الاشتراك	79
الفرع الثالث: الاشتراك في قانون العقوبات الجزائري	80
الفرع الرابع: استخلاص أركان جريمة الاشتراك في العقود والمحررات الرسمية	82
المطلب الثالث: استعمال المحررات المزورة	82
الفرع الأول: المقصود بالاستعمال والطبيعة القانونية لجريمة الاستعمال	82
الفرع الثاني: بيان أركان جريمة الاستعمال	85
الفرع الثالث: عقوبة جريمة استعمال العقود والمحررات الرسمية المزورة في القانون الجزائري	87

المبحث الثالث: عقوبة التزوير في الفقه والقانون والآثار المترتبة عن الجريمة	88
المطلب الأول : عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي	88
الفرع الأول : تكييف عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي على أنها (تعزيرية)	89
الفرع الثاني : أنواع العقوبة التعزيرية للتزوير في الفقه الإسلامي	93
المطلب الثاني: عقوبة جريمة التزوير في الفقه الوضعي (القانون الجزائري)	98
الفرع الأول: عقوبات جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية في القانون الجزائري	99
الفرع الثاني: تقادم عقوبة جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية في القانون الجزائري	103
المطلب الثالث: آثار جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية على الحقوق المدنية	105
الفرع الأول: الحقوق المدنية العامة التي تمسها جريمة التزوير	106
الفرع الثاني: الحقوق المدنية الخاصة التي تمسها جريمة التزوير	108
خاتمة :	110
فهرس الآيات	113
فهرس الأحاديث	117
قائمة المصادر والمراجع	120
فهرس المحتويات العامة	130